

الطبعة
الثانية

العسكر

و

الدستور في تركيا

من القبضة الحديدية ...
إلى دستور بلا عسكر



د. طارق عبد الجليل



العسكر و الدستور في تركيا

من القبضة الحديدية.. إلى دستور بلا عسكر

د. طارق عبدالجليل



العنوان:
العسكر والدستور في تركيا
من القبضة الحديدية.. إلى دستور بلا عسكر

تأليف:
د. طارق عبد الجليل

إشراف عام،
داليا محمد إبراهيم

جميع الحقوق محفوظة © لدار نهضة مصر للنشر

يحظر طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين
أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية
أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابي صريح من الناشر.

الترقيم الدولي، X-14-4543-977

رقم الإيداع، 2012/8545

الطبعة الثانية، يناير 2013

تليفون، 33466434 - 02 33472864

فاكس، 33462576 - 02

خدمة العملاء، 16766

Website: www.nahdetmisr.com

E-mail: publishing@nahdetmisr.com



أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

21 شارع أحمد عرابي -
المهندسين - الجيزة

المحتويات

7	مقدمة
17	المدخل
18	• شخصية الترك العسكرية
20	• تحولات الجيش العثماني.. من «الجهادي» إلى «الوطني»
25	• الضابط «المثقف».. حامل لواء الحكم الدستوري

الفصل الأول

أتاتورك وترسيم النفوذ العسكري دستورياً

36	أولاً: الجيش والسياسة في المنظر الأتاتوركي
44	ثانياً: إعادة تنظيم الوضعية القانونية للجيش
44	1. تبعية الجيش للنظام الجمهوري
47	2. إبعاد العسكريين عن نيابة المجلس التشريعي
49	3. إلغاء وزارة أركان الحرب العامة
51	4. تنظيم وضعية القيادة العامة في الدستور
52	5. قانون مجلس الشورى العسكري
53	6. وضعية فوزي جاقمق في رئاسة الأركان
55	7. استقلالية الميزانية العسكرية
56	8. تشكيل مجلس الدفاع الأعلى
57	9. قانون حق التدخل العسكري في الحياة السياسية

10. اندماج حزب الشعب الجمهوري بالدولة 58
- دور الجيش في تنصيب عصمت إينونو رئيساً للجمهورية 59
- ثالثاً: التنظيمات السرية العسكرية تنقلب على الحكومة المدنية 62
- صفار الضباط.. تحولات ما بعد الحرب العالمية الثانية 62
- التنظيمات السرية.. الجيش يحكم مرة أخرى 69

الفصل الثاني

الانقلابات العسكرية وترسيخ وضعيّة الجيش دستورياً

- أولاً: انقلابات العسكر.. استقواء القبضة الحديدية 80
- ثانياً: انقلاب 1980م.. عسكرة الدولة والمجتمع 84
- ثالثاً: ترسيخ النفوذ العسكري في دستور 1982 87
1. تشكيل «هيئة الأمن الوطني» وسلطاتها 88
2. إعداد دستور 1982 90
- رابعاً: العسكر والدستور .. ضمانات الخروج الآمن 97
1. تعيين رئيس الجمهورية وسلطاته 98
2. استمرارية سلطات هيئة الأمن الوطني 100
3. تأسيس مجلس الدولة الرقابي 102
4. توسيع مجال إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية 104
5. حصانة قوانين هيئة الأمن الوطني وإجراءاتها في الحياة السياسية 108
- خامساً: مجلس الأمن الوطني .. العسكر يحكم من وراء ستار 110
- مجلس الأمن الوطني في دستور 1961م 111
- مجلس الأمن الوطني في دستور 1982م 114
- مهام مجلس الأمن الوطني 116
- الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني 119
- مهام الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني 121

- سادساً: الجيش وتسليم السلطة.. انتخابات مقيدة 125
انتخابات 1983 وفوز توجوت أوزال 131

الفصل الثالث

تركيا العدالة والتنمية .. دستور بلا عسكر

- أولاً: انقلاب ما بعد حدائي: إريك الإسلام السياسي 140
• انقلاب 1997 وإعادة تنظيم الإسلام السياسي 147
• حزب العدالة والتنمية: ميلاد سياسي جديد 149
ثانياً: حزب العدالة والتنمية .. تفكيك القبضة الحديدية..... 152
• الجيش والسياسة .. خطوات في المسار الديمقراطي 154
• العسكر في قفص الاتهام..... 160
ثالثاً: إعادة هيكلة المؤسسة العسكرية.. خطوات مرتقبة..... 162
• المجلس العسكري الأعلى.. هيئة استشارية 164
• قيادة الأمن العام.. مؤسسة مدنية 166
• إلغاء المادة 35 من قانون الخدمة العسكرية 166
• تعديلات على وضعية المؤسسة العسكرية 167

مقدمة

في صيف عام 1997م كانت أولى زياراتي العلمية إلى تركيا؛ حيث خرجت في طلب العلم وجمع المصادر والمراجع اللازمة لاستكمال دراستي للماجستير في موضوع «الحركات الإسلامية في تركيا المعاصرة». ولم يكن قد مر على الانقلاب العسكري الذي وقع في 28 فبراير 1997م سوى بضعة أشهر، وهو انقلاب ناعم اصطلاح السياسيون على تسميته بالانقلاب ما بعد الحداثي. وإذا بالحركات والجماعات الإسلامية التي سافرت لدراستها واستنطاقها قد قررت أن تغلق أبوابها على أنفسها وأفواهها عن الإدلاء بأي بيانات خوفاً من العسکر. فأدرکت حينها أن طريقي إلى هذا البحث ليست سهلة أو مأمونة الجانب.

غير أن مناخ هذا الانقلاب العسكري الذي لمستُه حينها في كل خطوة خطوتها في طرقات اسطنبول، وفي كل حديث أو لقاء مع مسؤولي هذه الجماعات الإسلامية قد جعلني أزداد إيماناً بأهمية تلك الدراسة. لقد تنبّهت في ذلك الوقت إلى أهمية دور العسکر في رسم الحياة السياسية

في تركيا، بل وإدارتها وتوجيهها على مدار تاريخ الجمهورية، فجعلت أفئس منذ ذلك الحين في سر هذا الدور الذي يقوم به العسكر وفي المرتكزات الاجتماعية والدستورية التي يستند إليها.

وما هو إلا أسبوع أو أقل، وفي ميدان «تقسيم» أشهر وأكبر ميادين اسطنبول، أسمع ضجيجًا عاليًا، وأصوات مزامير وطبول كطبول الحرب تسبق جموعًا غفيرة من الشباب والرجال، وقد حمل أحدهم على كتفه شابًا لم يتجاوز العشرين من عمره يرقص له الجميع ويغني. فاندهشت ولم أجد تفسيرًا لما رأيت، ثم اقتربت منهم وسألتهم عن سبب هذا الاحتفال.. فأضافت الإجابة دهشة إلى دهشتي؛ إنهم جاءوا بالطبل والمزامير والرقص ليودعوا صديقهم وجارهم المسافر لأداء الخدمة العسكرية.

وما بين انقلاب عسكري أصاب الحياة السياسية والاجتماعية بشلل واضح وبين فرحة المجتمع التركي بأداء الواجب الوطني والخدمة العسكرية، كان هناك خط ممتد يرسم العلاقة الوطيدة بين الجيش والسياسة لدى الأتراك. فهي علاقة قديمة قدم ظهور الأتراك على مسرح الحياة السياسية قبل الميلاد بنحو ثلاثة آلاف سنة، وهي علاقة تفسر الشخصية العسكرية للأتراك، وهي أيضًا علاقة تضافر وتعاقد لا تنفك بين التركي ووطنه.

عرف التاريخ الإسلامي الأتراك غزاة ومجاهدين في سبيل نشر الإسلام بداية من الدولة العباسية وانتهاءً بالدولة العثمانية. فقد أبلوا

بلاءً حسنًا في الحروب، وفتحوا البلاد والأمصار، ورفعوا راية الإسلام فوق مساحة شاسعة من أراضي أوروبا وآسيا.

ولما كان الجيش القوي هو دعامة كل دولة قوية، فإن قوة الدولة العثمانية كانت في جيشها الإنكشاري؛ ومن ثم فقد تأثرت الدولة العثمانية سلبًا بالهزائم العسكرية التي مُنيت بها جيوشها بداية من أواخر القرن السابع عشر؛ حيث تراجعت القدرات العسكرية للجيش العثماني، وتوقف عن مسايرة التقدم العلمي والتسليحي الذي بدأ يتطور حينها في القارة الأوروبية.

وامتلكت مصر آنذاك زمام المبادرة نحو بناء الدولة الحديثة وتطوير جيوشها؛ حيث أوفد «محمد علي باشا» علماء وقادة عسكريين إلى أوروبا لينهلون من علومها المتطورة، واستقدم كذلك خبراء أوروبا يدرّبون جيوشنا حتى تشكل لدى مصر جيش نظامي حديث مدرب على أعلى المستويات.

ولم يكن «محمد علي باشا» ليحقق ذلك دون أن يتخلص من جيش المماليك الذي عارض آنذاك كل تطور وتحديث، فقام بمذبحة القلعة التي قضى فيها على قامات النظام العسكري القديم.

وكانت مذبحة القلعة مصدر إلهام للسلطان العثماني «محمود الثاني» حتى يحقق مشروعه التحديثي لبناء جيش عثماني جديد احترافي؛ فقام أيضًا بعمل مذبحة الإنكشارية وهي الحادث المعروف في التاريخ

العثماني بالواقعة الخيرية؛ حيث قصف بالمدافع في ليلة واحدة نحو أكثر من ستة آلاف من قادة جيش الإنكشارية العثماني. فأجهز تمامًا على الجيش القديم وأسس جيش النظام الجديد.

ومنذ ذلك الحين اعتنى سلاطين الدولة العثمانية بتحديث الجيش وتطويره وفق النظم الغربية الحديثة؛ فشيّدوا المدارس الحربية المتخصصة والمدارس الطبية والهندسية العسكرية، واستقدموا لها من أوروبا الخبراء والمعلمين. فأصبح الجيش العثماني الجديد كمؤسسة رائدة لعملية التحديث والعصرنة، بل والتغريب في الدولة العثمانية.

(2)

«العسكر يحمي الدستور.. والدستور يحمي العسكر» صيغة يمكنها أن تعبّر عن العلاقة الأبوية بين كلا الطرفين «العسكر والدستور» في تركيا.. كان الانقلاب العسكري الأول عام 1908 هو الانقلاب الذي أعلن الدستور العثماني عام 1908، وخلع السلطان «عبد الحميد الثاني» وأجلس ضباط جمعية الاتحاد والترقي على سدة الحكم، إلى أن زجوا بالدولة العثمانية في أتون الحرب العالمية الأولى، وخرجت منها منهزمة ممزقة الأشلاء.

كان في عقيدة الضابط العثماني أن الجيش هو الأب الشرعي للدستور. وورث الضابط الجمهوري عقيدة الضابط العثماني؛ إذ إن العسكر هم من أسسوا تركيا الحديثة ونظامها الجمهوري، وهم كذلك

من وضعوا دساتيرها إلى الآن بداية من دستور 1924، ثم دستور 1961، وانتهاءً بالدستور الحالي 1982.

(3)

يشغل «النموذج التركي» منذ فترة حيزاً كبيراً من نقاشات النخبة في العالم العربي من مثقفين وسياسيين، بل وعسكريين أيضاً. وإن يكن نموذج «تركيا العدالة والتنمية» قد أهر في السنوات الأخيرة بنجاحاته المتعددة ليس فقط التيارات والأحزاب الإسلامية في العالم العربي، بل التيارات الفكرية والسياسية الأخرى، إلا أن اندلاع الثورات العربية قد حوّل ظاهرة الإعجاب بالنموذج التركي إلى حالة من الولع والافتتان بذلك النموذج. وكيف لا؟! ونموذج «تركيا العدالة والتنمية» حالة فريدة في التكيف والتناغم مع أصداد شتى. فالتيار الأردوغاني استطاع أن يخطّ طريقاً ثالثاً وسطاً بين الإسلام والعلمانية؛ يمكن اعتباره «سَبَقاً» في تطور «الإسلاموية» على مستويي الفكر والتطبيق.

ولا غرو أن تصرّح أردوغان خلال زيارته لمصر العام الماضي بقوله: «أنا إسلامي أحكم في دولة علمانية» يعبر تعبيراً واضحاً عن رؤية التيار الأردوغاني - بعد عشر سنوات في السلطة - لطبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم في ظل دولة لها نظامها وتقاليدها وأعرافها السياسية المترابطة. فالجمهورية التركية دولة أسسها العسكر ووضعوا نظامها الجمهوري العلماني؛ ومن ثمّ قامت أركان الدولة ومؤسساتها على

هذا النظام، وشكّلت بمرور الوقت تقاليد هذه الدولة وسياساتها الخاصة.

ورغم أن أحزاب الإسلام السياسي في تركيا شاركت منذ أربعين عامًا لعدة مرات في العملية فإن حداثتها تجربة الإسلاميين في السلطة آنذاك، قد حالت بينهم وبين الاندماج مع مؤسسات الدولة والنفوذ إلى قلب المجتمع بفئاته وتياراته المختلفة. فقد انطلقت الموجة الأولى لتيار الإسلام السياسي في تركيا من رؤية أصولية لها عراققتها وتاريخها المجيد، وحاولت غرس قيم عصر الخلافة الراشدة في جسد دولة ومجتمع لم يكن مؤهلاً لذلك الغرس، ولم تكن هذه الموجة أيضًا قد امتلكت القدرة بعد على القيام بذلك المزج والتوليف بين ضدين متنافرين.

أما الموجة الثانية التي يمثلها التيار الأردوغانى، فلم تكن وليدة ذاتها، بل كانت ابنة الموجة الأولى؛ فكانت أكثر هدوءًا ومرونة. ولا شك أن التيار الأردوغانى قد استفاد من تجارب الأحزاب السياسية التي أسسها نجم الدين أربكان، وأدرك بعد انقلابات وتدخلات عسكرية عديدة في الحياة السياسية أن العسكر يحمي الدستور والدستور يحمي العسكر، وأن الدستور هو نظام الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

ويمثل حزب العدالة والتنمية نسقًا جديدًا بين الأحزاب السياسية في تركيا عامة والأحزاب ذات المرجعية الدينية خاصة. فقد أدرك مؤسسو وقادة الحزب طبيعة النظام السياسي التركي، وأيقنوا بأن

ذلك النظام العلماني لم يؤسس في الأصل ليقبل بحركة سياسية تتبنى الأيديولوجية الإسلامية، بل إنه لفظ أيضاً الأيديولوجية القومية واليسارية المتطرفة، وأغلق على مدار تاريخ الجمهورية كل الأحزاب التي تبنت هذه الأيديولوجيات.

وقد تبنت حزب العدالة والتنمية «الديمقراطية المحافظة»، ولم يختزل الدين في أيديولوجية كما فعلت أحزاب حركة الفكر الوطني من قبل؛ بل سعى إلى تحويل القيم الثقافية الموجودة في الدين إلى هوية سياسية بشكل يتناسب والبنية السياسية التركية القائمة.

(4)

أعلن أردوغان في الخطاب التأسيسي لحزب العدالة والتنمية عام 2001 أن حزبه «حزب ديمقراطي محافظ»، وتعهد بأن يجعل حزبه في قابل الأيام نموذجاً للحزب الديمقراطي الحقيقي. ورغم أن ثمة عوامل داخلية وخارجية متعددة تضافرت معاً لينجح حزب العدالة والتنمية في أول انتخابات عامة يخوضها عام 2002 بعد نحو عام واحد فقط من تأسيسه، إلا أن السبب الرئيسي وراء نجاح حزب العدالة والتنمية آنذاك كان «الخطاب التصالحي» بين رؤية الحزب ورؤية الدولة ونظامها وأركانها الأساسية. فقد تخلّى أردوغان بصدق عن «الأيديولوجية الإسلامية» التي تبنتها حركة نجم الدين أربكان، ووضع نهاية لاستراتيجية «المزج بين الدعوي والسياسي أو الجماعة

والحزب». وانتهج «رؤية وطنية» جامعة، تستوعب إمكانات الدولة وطاقاتها البشرية المختلفة. فاجتمع إلى مشروع حزب العدالة والتنمية العقول والخبرات والسواعد من كل حذب وصبوب؛ من الأحزاب الأخرى والجامعات ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة. وجعل أردوغان معيار «الكفاءة والخبرة» فوق أي معيار دونه.

إن «تركيا العدالة والتنمية» مدينة بما أنجزته من نجاحات وتطور في المجالات المختلفة لشخصيات وطنية متميزة في مجالاتها وتخصصاتها، اختلفت مشاربها وانتماءاتها الفكرية والحزبية والتقت طموحاتها وتوحدت جهودها نحو توظيف القوى الكامنة للدولة عبر مؤسساتها وأجهزتها المختلفة من أجل رفعة الوطن ونهضته.

(5)

مع انقلاب 1980 ومن خلال دستور 1982 أحكمت المؤسسة العسكرية في تركيا قبضتها على الدولة والمجتمع معاً، وعززت من نفوذها العسكري داخل ذلك الدستور وفي كافة أجهزة الدولة السياسية والإدارية. ومنذ ذلك الحين بدأ حراك ديمقراطي قوي ومتسارع على يد الرئيس الراحل تورجوت أوزال، استوسل القنوات الشرعية للتغيير والإصلاح. وتعزز ذلك الحراك مع سقوط الاتحاد السوفيتي وهيمنة النظام الغربي الرأسمالي. فانفتحت تركيا على العالم الخارجي، وأخذت تندمج في مؤسساته الإقليمية والدولية. وتلاقحت التيارات الفكرية

والسياسية المختلفة، وقفز الحراك الاجتماعي والسياسي قفزات طفوية متتابعة خلال العقدين الأخيرين.

كان العسكر وهم يقومون بانقلاباتهم العسكرية في تركيا ينطلقون من سند دستوري لحماية الدستور ونظام الدولة. فقد أعلنت البيانات الأولى لكل الانقلابات العسكرية أن الانقلاب يستهدف وضع حد للتطاحن بين أبناء الوطن، ووقف حمام الدم بين الإخوة المواطنين، والحفاظ على نظام الدولة ودستورها بعد أن عجزت الأحزاب السياسية عن إدارة الأزمات والمشكلات التي تمر بها البلاد، وبعد أن جعلت هذه الأحزاب مصالحتها الشخصية فوق مصلحة الوطن. ومن ثم كانت هذه الانقلابات العسكرية تلقى قبولاً من عامة الشعب، بل وكانت بعض قوى الشعب تدعو الجيش للقيام بواجبه والتدخل من أجل إنقاذ الوطن.

ورغم أن الانقلابات العسكرية في تركيا كانت عقبات ضخمة في مسيرة التحول الديمقراطي، فإنها منحت القوى السياسية لاسيما أحزاب التيار الإسلامي الكثير من التجارب؛ فأصقلت خبراتها ورشّدت أفكارها وأجبرتها على إحداث مراجعات لبرامجها واستراتيجياتها داخل إطار الدستور ونظام الدولة. وما إن تحركت قاطرة التحول الديمقراطي في تركيا وفق هذه الرؤية والاستراتيجية حتى استطاعت الإرادة الشعبية ممثلة في أحزابها ومؤسسات المجتمع المدني أن تعيد ضبط وضعية العسكر في الدستور، وتفكك تلك

القبضة الحديدية وفق النظم الديمقراطية المعاصرة لاسيما في مناخ الوفاء بمتطلبات الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

وإذا ما كانت «تركيا العدالة والتنمية» قد نجحت إلى حد كبير في إعادة موضعة الجيش في الدستور وفق النظم الديمقراطية الغربية، فإن المؤسسة العسكرية التركية بانقلاباتها المختلفة قد نجحت هي أيضاً في توجيه مسار التيارات السياسية والإسلامية، وإجبارها على اللعب داخل الملعب السياسي التركي وفق قوانينه وأحكامه.

والكتاب الذي بين أيدينا يستعرض هذه العلاقة الأبوية بين العسكر والدستور في تركيا، ويحلل الظروف السياسية والاجتماعية لهذه العلاقة. وتهتم فصول الكتاب بنفوذ العسكر داخل الدستور التركي وأجهزة الدولة المختلفة، وكذلك بإبراز جهود حزب العدالة والتنمية في تفكيك قبضة العسكر عن الدولة والمجتمع، وتقديم رؤية مستقبلية لما قد تؤول إليه وضعية العسكر في الدستور التركي الجديد.

د. طارق عبد الجليل

القاهرة يوليو 2012

المدخل

تُمثّل تدخلات «المؤسسة العسكرية التركية» في الحياة السياسية نموذجا خاصا من جوانب عدة تتلخص في: تاريخية الثقافة العسكرية المتأصلة في الشخصية التركية الممتدة عبر حقب تاريخية متوالية، مرورًا بالعهد العثماني، وصولاً إلى العهد الجمهوري، وخصوصية المحتوى الأيديولوجي الذي يشكل ذهنية الجيش التركي وعقيدته العسكرية، وطبيعة أهداف المؤسسة العسكرية من تدخلاتها في العملية السياسية.

شخصية الترك العسكرية

تُعد السمة العسكرية أحد أبرز مكونات الشخصية التركية؛ فظهور ذلك المكوّن العسكري قديم قدم ظهور الترك على مسرح الأحداث السياسية بنحو ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد. حيث تذكر المصادر الصينية التي أرخت للمجتمعات التركية أن أول ظهور للترك كان قبل ثلاثة آلاف سنة من الميلاد، وأنهم كانوا يسببون قلقاً أمنياً للإمبراطورية الصينية آنذاك؛ إذ كانوا دائمي الإغارة على ممتلكاتهم وحصونهم. ولعل بناء سور الصين العظيم في (214-204 ق.م) كان بسبب تلك

الهجمات التركية، إلا أن ذلك السور لم يحل دون مواصلة قبائل الترك لغاراتهم على الصين؛ فافتحموا أجزاءً منه، وأقاموا هناك دولاً لعدة قرون.⁽¹⁾

وثمة اتفاق بين المؤرخين على أن العنصر العسكري في المجتمعات التركية الأولى كان عنصراً مميزاً لها. فقد كان أتراك السهوب يعيشون دائماً في حال تأهب للحرب، واستعداد للقتال، ولم ينظروا إلى الحرب على أنها عملية وظيفية ومسئولية تقع على كاهل أفراد دون غيرهم. ولذا امتاز الجيش التركي بثلاث صفات رئيسة وهي: أنه لم يكن جيشاً أجيّراً؛ بل كان القوة الدفاعية الطبيعية عن الوطن. وكان يتشكل في معظمه من الفرسان، أما المشاة فكانوا قليلي العدد. كما أن الجيوش التركية كانت جيوشاً دائمة؛ فقد كان كل من يمكنه حمل السلاح من رجل أو امرأة، شاب أو شيخ، في حال تأهب للحرب، وذلك هو نمط الحياة في السهوب. حتى إن ممارسة الترك للرياضة، ولهوهم، وصيدهم كان يحمل في مضمونه صيغة التدريب العسكري.

إذ إن المجتمعات التركية نشأت في الأساس على الحروب، وانتظمت جيوشها بغية الإغارة على البلاد والانتفاع بها، ومن هنا بات من الصعب فصل تلك المجتمعات عن جيوشها؛ إذ كان كل فرد في تلك المجتمعات جندياً على أهبة الاستعداد للقتال في كل وقت، وتداخل المجتمع والجيش مع بعضه البعض.

وكانت للروح العسكرية في المجتمعات التركية الأولى الغلبة

والسيادة على كافة التقاليد، والأعراف، بل وعلى مبادئ الأديان التي اعتنقها الأتراك قبل الإسلام. فلم تستطع تلك الأديان أن تُضعف من قيم الحرب، والشخصية القتالية لدى الأتراك، بل - وكما يرى بارتولد - فالشعب التركي المحارب، عندما اعتنق المسيحية فترة من التاريخ، استطاع أن يُحوّل دين المحبة والسلام إلى دين حرب.⁽²⁾

ولقد عاجلت كتب التراث الإسلامي مسألة الشخصية العسكرية القتالية لدى الترك، معتمدة على الحديث النبوي الشريف: «اتركوا الترك ما تركوكم»⁽³⁾، حيث استنبطت منه نهياً نبوياً عن عدم تهيج الترك ضد بلاد الإسلام ما داموا بعيدين عنها لأنهم أولو بأس وقوة. وما إن اعتنق الأتراك الإسلام في مستهل القرن العاشر الميلادي حتى أضحت قوة الأتراك العسكرية، وشخصيتهم القتالية، مُوجهة تماماً نحو نشر الدين الإسلامي. وعلى تلك الغاية قامت الدول التركية المسلمة بدءاً من دولة القراخانيين (840م)، وانتهاءً بالدولة العثمانية (1299م). وظلت الدولة العثمانية تتوسع وتمتد بفضل جيوشها تحت راية الخلافة العثمانية إلى أن دب الضعف في أوصال الجيش العثماني، ومُنِيَ بالهزائم العسكرية.

تحولات الجيش العثماني.. من «الجهادي» إلى «الوطني»

تعرضت الدولة العثمانية لهزائم عسكرية في القرن السابع عشر كشفت عن ضعف في بنية وأداء جيش الإنكشارية. ولم يظهر ذلك

الخلل في الجيش فقط بل ظهرت له أمارات في عدد من أجهزة الدولة العثمانية.

وانطلقت جهود الإصلاح داخل الدولة العثمانية حتى نهاية القرن السابع عشر من فرضية أن الخلل يكمن في تراخي أجهزة الدولة عن القيام بعملها، ورأت الحل في تبني برامج وخطط يمكنها إصلاح مؤسسات الدولة التقليدية وتطويرها مستلهمة في ذلك الأسس الدينية التي قامت عليها تلك المؤسسات وخاصة الجيش.

وفي بدايات القرن الثامن عشر شرعت الدولة العثمانية في البحث عن نهج جديد لإصلاح مؤسساتها وخاصة الجيش مستلهمة النظام الغربي في الإصلاح والتحديث. ولذا يُعد القرن الثامن عشر هو بداية عملية تحديث الدولة العثمانية على النمط والنموذج الغربي.⁽⁴⁾

ففي القرن الثامن عشر اعترفت الدولة العثمانية بالتفوق العسكري للدول الأوروبية. وقد وقعت أولى المحاولات الجادة للتحديث العسكري في عهد السلطان محمود الأول (1730 - 1754 م) حيث استدعى الخبير الفرنسي «الكونت دي بونيفال» الذي قام بإعادة تنظيم بعض فرق الجيش، كما أقام في إسطنبول مدرسة لتخريج الضباط المهندسين وهي «دار الهندسة البرية الهمايونية». وفي عهد السلطان مصطفى الثالث (1757 - 1774 م) استدعت الدولة «البارون دي توت» من فرنسا وكلفته بإصلاح فرقة المدفعية، كما تم إنشاء «دار الهندسة البحرية الهمايونية».

ويمكن القول إن الاهتمام بالتحديث في القرن الثامن عشر اتجه في مرحلته الأولى إلى تحديث الجيش، وتحسين مستوى التدريب والأداء والأسلحة العسكرية، دون الاهتمام بتحديث بقية مؤسسات الدولة. وقد ارتبط تحديث الجيش ببعض المظاهر والسلوكيات التي رأى فيها التيار المتدين والمحافظ بمن فيهم «جيش الإنكشارية» أساساً بنظام الدولة وأسسها الشرعية، وبالتالي قامت الإنكشارية بعزل الصدر الأعظم خليل حامد باشا من منصبه ثم قتلوه ووضعوا على جثته شعاراً يدمغه بأنه عدو للشريعة والدولة.⁽⁵⁾

ولقد اطلع السلطان سليم الثالث الذي تولى عرش السلطنة العثمانية في العام الذي حدثت فيه الثورة الفرنسية 1789م على نظم الحكم في الغرب، وتيارات الفكر الاجتماعي والسياسي، وقام بدراسة أسباب ضعف الدولة العثمانية، وطرق الإصلاح فيها، وأولى أهمية خاصة للجيش؛ حيث اعتبره السبب الأساس في ضعف الدولة العثمانية، ومن ثم رأى أن طريق الإصلاح ينبغي أن يبدأ من عند الجيش، فأسس جيشاً أسماه «جيش النظام الجديد»، وجعله تابعاً له، ومنحه السلطة المطلقة، فغداً جيشاً منافساً لجيش الإنكشارية الذي بات يمثل مشكلة يصعب السيطرة عليها.⁽⁶⁾

وتشكيل جيش جديد كان يتطلب نظاماً تعليمياً جديداً. فقد كان استخدام الأسلحة الجديدة، والقدرة على تطبيق استراتيجيات وتكتيكات جديدة في الحروب البرية والبحرية، مشروطاً بإجراء

إصلاحات أيضاً في نظام التعليم العسكري التقليدي. وهو ما دفع بحركة الإصلاح العسكري خطوة أخرى نحو إجراء إصلاحات في التعليم العسكري، أخذ يتطور تلقائياً وبالتدرّج حتى غداً تعليماً عسكرياً على النمط الغربي تماماً في مضمونه التقني والأيدولوجي على حد سواء وتمثل ذلك في استقدام المدرسين الأجانب بما يحملونه من مفاهيم وأفكار غربية.

شعر جنود الإنكشارية بالخطر المحدق بهم من جراء حركة التطوير والتحديث الجارية في النظام العسكري. فقام الإنكشارية بالاتفاق مع المفتي الجديد الذي كان يشغل منصب «قاضي العسكر» ولفيف من العلماء الآخرين في السعي لإلغاء الجيش الجديد، وقاموا بالثورة على المؤيدين له وقتلوا بعضهم، مما دفع السلطان سليم الثالث (1203 - 1222 هـ) (1789 - 1807 م) إلى إصدار أمر بإلغاء الجيش الجديد وتسريح جنوده. ثم قام الإنكشارية بخلع السلطان خوفاً من أن يعود لتنفيذ مشروعه، كما أصدر المفتي فتوى مفادها أن كل سلطان يُدخل أنظمة الإفرنج وعاداتهم ويُجبر الرعية على اتباعها لا يكون صالحاً للملك.⁽⁷⁾

ومع تولي السلطان محمود الثاني العرش عام 1808 م، وعزمه على استكمال حركة تطوير الجيش، قام الإنكشارية مرة أخرى بتمرّدٍ ضده في يونيو 1826 م. فأعلن السلطان محمود الثاني إلغاء جيش الإنكشارية، وأمر بقصف ثكناتهم بالمدافع. وتم قتل نحو ستة آلاف

جندي من الإنكشارية بتلك المدافع، ثم أُلقي القبض على 20 ألف إنكشاري. وتم نفيهم إلى أماكن مختلفة من الدولة العثمانية.⁽⁸⁾

وأسس السلطان محمود الثاني جيشه الجديد، وأطلق عليه (جيش العساكر المحمدية المنصورة). وكان ذلك الجيش الجديد حجر الأساس في تشكيل الجيش التركي الحديث، وأثبت كفاءته في حربه مع روسيا عامي 1828، و1829م. وبلغ قوامه 120 ألف شخص، وتغير اسمه إلى «جيش العساكر النظامية».⁽⁹⁾

وأنشأ السلطان محمود الثاني «المدرسة الحربية» وتحت هذا المسمى اتحدت كافة المدارس العسكرية التي في إسطنبول وما حولها. كما أسس السلطان أيضًا مدرسة الفنون الحربية السلطانية لإعداد ضباط المشاة، والخيالة، وكذلك المدرسة الطبية العسكرية السلطانية لتوفير احتياجات الجيش من الأطباء والجراحين والصيدالة.

وإضافة إلى ذلك قام بتطوير المدارس العسكرية لتواكب نظم التدريب الأوروبي؛ فاستقدم لها من أوروبا الضباط المتخصصين، والمهندسين، والمعلمين، والكتب، والآلات التقنية الحديثة. وكان التعليم في المدرسة الطبية باللغة الفرنسية، وبالفرنسية والتركية في المدرستين الحربية والهندسية، أما في مدرسة الحرب البحرية فكان تعلم اللغة الإنجليزية إجباريًا.⁽¹⁰⁾

ومع إعلان «فرمان التنظيمات الخيرية» عام 1856م تم إقرار الخدمة العسكرية واجبة على كل رعايا الدولة العثمانية المسلمين منهم وغير

المسلمين. وكان هذا القرار نقطة فارقة في مفهوم العقيدة العسكرية العثمانية وتكوين الجيش العثماني.

وكان لهذه التطورات أثرها البارز في إعادة تشكيل النسيج الأيديولوجي للجيش العثماني، وفتح الطريق نحو التحلل التدريجي من البيئة الوظيفية التقليدية للجيش العثماني المتمثلة في مفهوم «الجهاد الإسلامي» إلى مفهوم «الجيش الوظيفي الوطني».

وفي عهد السلطان عبد الحميد الثاني تزايدت جهود تحديث الجيش العثماني، وصياغته وفق المعايير الغربية، كما زادت بشكل ملحوظ قوته العددية. واعتمد الجيش العثماني التشكيلات الألمانية وأصولها أساساً له.

وقد تعاضم النفوذ الألماني داخل الجيش العثماني بسبب اعتماده على المتخصصين الألمان، وكان من أبرزهم «فوندرغولتزر» الذي ترقى داخل الجيش العثماني حتى منصب القائد الثاني في رئاسة أركان الحرب العامة. وهو شخصية تركت أثراً إيجابياً واضحاً في الضباط الذين تربوا على يديه، حيث التف حوله أكفأ الضباط وأكثرهم ولعاً بالسياسة. ويمكن القول أيضاً إن غولتزر باشا قد حوّل قوة العثمانيين العسكرية إلى وحدات شرقية للجيش الألماني خلال تلك الفترة.⁽¹¹⁾

الضابط المثقف .. حامل لواء الحكم الدستوري

جرت تعديلات داخل هيكل الجيش العثماني ونظامه التعليمي، كان من شأنها وضع معايير محددة لمهام الضباط الوظيفية، وإلغاء مهامهم

المالية ومسئولياتهم الإدارية التي كان يقوم بها ضباط الإنكشارية،
وحصر مهامهم في المجال العسكري.

ومع نظام التعليم الحديث داخل المدرسة الحربية، باتت الثقافة
الغربية تجذب انتباه الطلاب العسكريين رغم تعاملهم مع مصادر
وكتب محدودة، وشرعوا يتلمسون حلولاً ووسائل مختلفة بغية إصلاح
الجيش ونهضته على نطاق أوسع. وتقرر إيفاد الضباط إلى دول أوروبا
المتقدمة في المجال العسكري للدراسة والتدريب من ناحية، ولمتابعة
كل جديد في الساحة العسكرية من ناحية أخرى.⁽¹²⁾

وكانت الدراسة في المدرسة الطبية العسكرية متاحة في أول الأمر
للطلاب المسلمين فقط، ثم فتحت أبوابها للأرمن واليهود. وبالتدرج
انتقلت إلى أيدي الأرمن واليهود مهمة التدريس والإدارة في هذه
المدرسة، فضلاً عن ذلك فقد وجد المدرسون الأجانب المناخ السياسي
مهيأ لبث أفكار ومبادئ الثورة الفرنسية في أذهان طلاب المدرسة
الطبية العسكرية.

ولقد أدت دراسة المناهج الغربية ومفاهيمها الثورية لدى الضباط
العثماني إلى تطور سريع في فكرة تأسيس «نظام حكم دستوري»، وهو ما
تبناه المثقفون وضباط الجيش.

وبناء على هذه التطورات تشكلت جمعية سرية في يونيو عام 1865،
عرفت باسم «الشبيبة العثمانية». وجمعت هذه الجمعية أنصارها

وأعضاءها من بين ضباط القوات البرية والبحرية، وشباب المعلمين، والموظفين، والأدباء، والصحفيين. ونادت بضرورة التوحيد والمزج بين مبادئ الشرق الدينية ونجاحات الغرب العلمية، وسعت إلى التوفيق بين فكرة الحكم الدستوري، ومبادئ الشريعة الإسلامية.⁽¹³⁾

كانت أفكار المثقف العثماني وتصوراتهِ نحو إنقاذ الدولة من تدهورها قد أثرت على الضباط والعسكريين ودفعت بهم إلى المعترك السياسي. وينبغي القول إن الفترة التاريخية الممتدة من ثمانينيات القرن التاسع عشر إلى العشرينيات من القرن العشرين كان لها أثرها الخاص في تسييس الجيش العثماني بما حملته تلك الفترة من تغيرات واهتزازات سياسية في الداخل العثماني والخارج الأوروبي.

أضف إلى ذلك أيضاً أن ارتياد الكادر العسكري لحركة التغريب، كان سبباً ونتيجة في الآن ذاته لنشوء نمط «الضابط المثقف». وفي إطار قيم التغريب السائدة أدرك ذلك الضابط المثقف أن قوة الجيش لا تركز على قوة السلاح وحدها، بل على أعمال العقل السياسي أيضاً. ولقد أسهمت الأوضاع السياسية السائدة في تلك الفترة، وكذلك الجانب الأيديولوجي من النظام التعليمي الذي يتلقاه الضابط العثماني في تشكّل كادر عسكري ذي مضمون أيديولوجي خاص.

وبرزت تأثيرات هذا الكادر العسكري في تشكيله جمعية سرية تحت اسم «الاتحاد والترقي» التي شكّل طلاب المدرسة الطبية العسكرية نواتها الأولى، وكان لها جناحان؛ عسكري ومدني. ومارست هذه

الجمعية نشر أفكارها المعادية للسلطان عبد الحميد الثاني والمطالبة
بخلعه بين صفوف الجيش وموظفي الدولة.⁽¹⁴⁾

وهيمنت على الضباط فكرة مفادها أن مشكلات الدولة العثمانية
يمكن حلها بالوسائل والآليات السياسية فحسب، ودفعت بهم هذه
الفكرة إلى الانضمام إلى جمعية الاتحاد والترقي.

واتفقت آراء الجمعية والجيش على أن السبيل الوحيد هو إعادة
العمل بالدستور الذي كان السلطان عبد الحميد الثاني قد أعلنه عام
1876م ثم علّق العمل به لأسباب سياسية. واستطاعت الجمعية
القيام بانقلاب عسكري عام 1908م ضد الحكومة القائمة، وأن تعيد
العمل بالدستور مرة أخرى، وتتولى زمام العملية السياسية.

وبعد ذلك الانقلاب الذي قام به ضباط جمعية الاتحاد والترقي تبوأ
الجيش الصفوف الأولى في الدولة، وتراجعت النخب البيروقراطية
المدنية، وأحرزت جمعية الاتحاد والترقي أغلبيةً كبيرة في أول انتخابات
أجريت، وسيطرت على كل الأنشطة السياسية.

ولم تكتف الجمعية بإعادة العمل بالدستور بل أجرت عليه تغييرات؛
فجعلت من المجلس التشريعي جهازاً أقوى ذا صلاحيات أوسع ضد
السلطان. وبهذه الصورة اكتسبت جمعية الاتحاد والترقي وضعاً مؤثراً داخل
العملية السياسية، لاسيما بعد أن انضم إليها ضباط من ذوي الرتب الكبيرة
وهو ما فرض حضوراً أكثر كثافة للعسكريين داخل الحياة السياسية.

أدت تلك الإجراءات التي قامت بها حكومة الاتحاد والترقي إلى إثارة حالة من الفوضى والقلق داخل صفوف الجيش، خاصة بين الجنود والضباط المواليين للسلطان العثماني والمنتسبين لجمعية الاتحاد والترقي، الأمر الذي دفع بعض الجنود المتدينين إلى قتل بعض ضباطهم الشباب بدعوى أنهم يناقضون الإسلام في تصرفاتهم، والمطالبة بإعادة العمل بالشرعية الإسلامية، وإبعاد ضباط الاتحاد والترقي عن الحكم. وعبروا عن مطالبهم تلك من خلال قيامهم بتمرد عرف في التاريخ باسم «واقعة 31 مارت» في 13 إبريل 1909 م.

واتخذت جمعية الاتحاد والترقي هذه الواقعة ذريعة للتخلص من السلطان عبدالحميد الثاني وإبعاده عن الحكم تمامًا. فقد تحرك جيش من مدينة «سلانيك» أطلق عليه «جيش الحركة» ووصل إلى إسطنبول بغية قمع هذا التمرد وإحكام السيطرة عليه، ونجح في ذلك.

وفي 25 إبريل سيطر محمود شوكت باشا قائد جيش الحركة على العاصمة. واجتمع مجلس النواب، واتخذ قرارًا بخلع السلطان. ولم يستطع الاتحاد والترقي الحصول على فتوى شرعية بالخلع إلا بعد أن مارس ضغوطًا قاسية على شيخ الإسلام. وأبلغوا السلطان عبدالحميد الثاني قرار خلعته بواسطة وفد يرأسه «عمانويل قراصو» اليهودي العثماني عضو مجلس النواب ورئيس المحفل الماسوني في سلانيك.

ورغم قمع تمرد 31 مارت فقد أدى إلى مشكلات جديدة، حيث كان ضباط الجيش ذوو التوجهات السياسية حتى تلك الواقعة يشاركون في

العملية السياسية جنبًا إلى جنب مع رجال السياسة المدنيين؛ أما بعد تلك الحادثة فقد باتوا يسيطرون على العملية السياسية تمامًا.⁽¹⁵⁾

وكان إعلان الأحكام العرفية بعد تمرد 31 مارت السبب في تعطل الجهود الرامية إلى إبعاد الجيش عن العمل السياسي، فقد استغلت حكومة الاتحاد والترقي أجواء الأحكام العرفية ومحاكمها لتقليص الحريات وكبت المعارضة التي كانت تطالب بعودة الجيش إلى ثكناته وترك العملية السياسية لرجال الدولة.

ويمكن القول إن السياق التاريخي للعلاقة بين الجيش والسياسة التي بدأت منذ إعلان الدستور في عام 1908، وأخذت في التزايد تدريجيًا؛ قد أدت إلى ظهور حركة انقلابية أخرى من داخل صفوف الجيش عام 1912م عُرفت باسم حركة «الضباط المنقذين».

وتشكلت حركة الضباط المنقذين في الأساس كرد فعل على استيلاء ضباط الاتحاد والترقي على مقاليد السلطة السياسية، لاسيما وأن الضباط المنتمين لجمعية الاتحاد والترقي أصبحوا يتمتعون بحظوة اجتماعية ونفوذ سياسي ميزهم عن الضباط الآخرين.

وتمثلت أهداف هذه الحركة المعارضة في حل حكومة جمعية الاتحاد والترقي وجلسها التشريعي، وسن دستور جديد من خلال انتخابات حرة، وطالبت أيضًا بانسحاب الجيش من الحياة السياسية. ومع مطلبها هذا ورغمه، أضحى هي ذاتها في قلب العمل السياسي؛

فقامت بانقلاب ضد حكومة الاتحاد والترقي، وحلت مجلس النواب، ثم سنتّ وضعية قانونية جديدة لعلاقة الجيش بالسياسة، كان من أبرز معالمها منع العسكر من الترشح للانتخابات أو التصويت فيها.

غير أن ضباط جمعية «الاتحاد والترقي» وعلى رأسهم الضابط أنور باشا قاموا بمداهمة الباب العالي (الحكومة) في 13 يناير 1913، وقتلوا ناظم باشا وزير الحربية، وأقالوا كامل باشا الصدر الأعظم (رئيس الوزراء)، وجاءوا مرة أخرى بمحمود شوكت باشا رئيساً للوزراء.

وهكذا استولت جمعية الاتحاد والترقي مرة أخرى على السلطة بقوة السلاح من خلال قادتها العسكريين الثلاثة أنور باشا وطلعت باشا وجمال باشا. وفرض هؤلاء الثلاثة وحكومتهم سياسة دكتاتورية عسكرية على البلاد، ومنعوا الأحزاب الأخرى من مباشرة عملها السياسي، وألغوا الحياة الديمقراطية⁽¹⁶⁾.

وبات من الصعب إقصاء الضابط العثماني عن مجريات الحياة السياسية، وهو القوة التي لعبت الدور الأبرز في إعلان الدستور. وأضحت التطورات السياسية التي أعقبت استيلاء الجيش على السلطة تبشر بطموحات وآمال سياسية ضخمة بالنسبة لضباط الجيش وجنوده.

وأدار هؤلاء العسكريون الدولة العثمانية في أواخر عهدها بعقلية عسكرية تغذت بأفكار الثورة الفرنسية ومطالبها الدستورية والنيابية المطلقة؛ فأصبحوا كمن يحاول أن يزرع عضواً غريباً في جسد لا يتوافق

معه. بينما كانت الدولة العثمانية — في فترة من عمرها — هي أحوج ما تكون إلى الخبرة والحكمة السياسية التي تتفق مع تاريخها ومكوناتها الثقافية والأيدولوجية. وكانت النهاية أن زج ضباط الاتحاد والترقي بالدولة العثمانية في أتون الحرب العالمية الأولى التي خرجت منها منهكة منهزمة ممزقة الأوصال.

وبتوقيع الدولة العثمانية على معاهدة مونديروس في 30 أكتوبر 1918م تم تجريد الجيش العثماني من أسلحته وتسريح ضباطه وجنوده. وفي اليوم التالي من التوقيع على المعاهدة هرب زعماء الاتحاد والترقي سرّاً من البلاد خوفاً من اعتقالهم ومحاکمتهم بصفقتهم مسئولين عن الحرب.

هوامش المدخل

- (1) Bkz.. Mevlüt Bozdemir, Türk ordusunun tarihsel kaynakları, A.Ü. siyasal bilgiler fakültesi yayınları (489). Ankara, 1982, s. 4-10.
- (2) Bkz., Suat İlhan. Türk askeri kültürünün tarihi gelişmesi, Ötüken yayınları, İstanbul, 1999, s. 27-76, Mevlüt Bozdemir, a. g. e., s. 12-28.
- (3) رواه أبو داود في كتاب الملاحم: - 8 باب في النهي عن الترك والحبشة، الحديث رقم 4302، وأخرجه النسائي، وصححه الألباني وقال: حديث حسن (صحيح الجامع 3384).
- (4) Bkz., Niyazi Berkes, Türkiye'de çağdaşlaşma. yayına hazırlayan: Ahmet Kuyaş, Yapı Kredi Yayınları, 4.Baskı, İstanbul, s. 39, 40.
- (5) انظر في هذا، أحمد عبد الرحيم مصطفى، في أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، القاهرة، ط2، 1993م، ص 172، 173.
- (6) Osman Metin Öztürk, ordu ve Politika, Gündoğan yayınları, Ankara, 1993, s. 35.
- (7) انظر، محمد فريد، تاريخ الدولة العلية، مكتبة الآداب، القاهرة، د.ت. ص 194.
- (8) Ümit Özdağ, Ordu ve Siyaset İlişkisi, Gündoğan yayınları, 1991, s.31.
- (9) Kemal Soyupak, kara kuvvetleri, Cumhuriyet dönemi Türkiye Ansiklopedisi, C. 16, Ankara, 2002, s. 2613.
- (10) Bkz., Niyazi Berkes, a. g. e., s.193 – 194.

- (11) Peter Mansfield, Osmanlı Sonrası Türkiye ve Arap Dünyası, (Çev. N. Ülken), İstanbul, 1975, s. 34.
- (12) Zekeriye Türkmen, Mütareke Döneminde Ordunun Durumu ve Yeniden Yapılanması (1918-1920), Türk Tarih Kurumu, Ankara, 2001, s. 5.
- (13) Osman Metin Öztürk, a. g. e., s. 39,40.
- (14) Ahmet Turan Alkan, II. meşrutiyet devrinde ordu ve siyaset, Ufuk kitapları, 2. Baskı, İstanbul, 2001, s. 28.
- (15) Bkz., Feroz Ahmad, Demokrasi Sürecinde Türkiye 1945 – 1980, Hil Yayın, İstanbul, 1992, s. 74-77.
- (16) Bkz., Şeraftin Turan, Türk Devrim Tarihi, İmparatorluğun Çöküşünden Ulusal Direnişe, 1. Kitap, Bili Yayınevi, İstanbul, 1991, s. 30 – 34.

الفصل الأول

أتاتورك وترسيم النفوذ العسكري دستورياً

أولاً: الجيش والسياسة في المنظر الأتاتوركي؛

شكلت هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، والأوضاع التي فرضتها أحكام هدنة موندروس عام 1918 مفصلاً تاريخياً في مستقبل الدولة العثمانية بوجه عام، وفي علاقة الجيش بالسياسة بوجه خاص. فمع هروب زعماء الاتحاد والترقي عقب الهزيمة توارى دور الجيش في إدارة العملية السياسية، وعادت السلطنة لتمسك - أو حاولت أن تمسك - بزمام الإدارة السياسية من جديد، وأن تجمع كلمة السلطنة والجيش نحو هدف وحيد هو تحرير البلاد من المحتلين.

وقاد أتاتورك وعدد من قيادات الجيش العثماني - وكلهم ضباط مشهود لهم بالكفاءة العسكرية - حركة المقاومة الوطنية (1920 - 1922م) ضد جيوش الاحتلال التي تُوجِّت بتحرير الأناضول وإسطنبول من أيدي المحتلين.

وثمة اتجاه ينطلق من تصور مغلوط، اكتسب قوته من كثرة تداوله

وشيوعه، مفاده أن مصطفى كمال أتاتورك قد أقصى الجيش عن الحياة السياسية منذ تأسيس الجمهورية عام 1923 م. وهي مقولة تداولتها كتب التاريخ التركية الرسمية وغير الرسمية، وتعاملت معها باعتبارها مبدأ أصيلاً من مبادئ الفكر الكمالي.

غير أن الدراسة الفاحصة للجوانب التاريخية والموضوعية للوعاء القانوني الذي صاغ فيه أتاتورك دور الجيش ووظيفته لتكشف بجلاء عن انطلاق هذه المقولة من فهم خاطئ أو متحيز. وإن قراءة مفهوم السلطة العسكرية لدى أتاتورك تعتبر ركيزة أساسية لفهم إجراءاته نحو الانفراد بالسلطة العسكرية والمدنية في آن واحد، مستخدماً في ذلك الجيش باعتباره أداة ضاغطة لتحقيق سلطته الديكتاتورية، وترسيخ مشروعه الانقلابي ثم حمايته.

وقد أحدثت حركة المقاومة الوطنية خلال حرب الاستقلال مزجاً قوياً بين الدورين السياسي والعسكري في مفهوم الوظيفة العسكرية. ووفق أتاتورك ومجموعته في استخدام هذه الشخصية ذات الوجهين السياسي والعسكري في تولى إدارة البلاد، ومن ثم لم يقتصر دور الجيش آنذاك على نقل الكماليين إلى سدة الحكم، بل تحول الجيش ذاته إلى عضو فاعل في بناء الجمهورية التركية.⁽¹⁾

فبمجرد أن تحقق النصر في حرب الاستقلال، ووسط أجواء الفرح بنشوة النصر، كان في تصريح أتاتورك: «الآن تبدأ الحرب الحقيقية»؛ إشارة واضحة على أن ثمة خطراً تعتمل في ذهنه نحو القيام بثورة

سياسية داخل البلاد، يعتمد فيها على الجيش دعامة أساسية له في تحقيق هذه الثورة وتأمين مخاطرها ثم حمايتها.

وكان على أتاتورك أن يجعل الجيش كله تحت إدارته، حتى يتمكن من تحقيق مشروعه الثوري؛ إلا أن الجيش بعد حرب الاستقلال لم يكن يمثل عامل الأمان بالشكل التام بالنسبة له، بل على العكس كان الجيش يضم بداخله معارضين لأتاتورك، حتى إن تلك العناصر المعارضة لم تكن متواجدة فقط داخل الجيش بل كانت في مجلس النواب أيضًا.⁽²⁾

فقد تولى إدارة الجمهورية التركية ثلاثة من قيادات الجيش هم، أتاتورك رئيسًا للجمهورية وقائدًا أعلى للقوات المسلحة، والساعد الأيمن لأتاتورك العميد «عصمت إينونو» رئيسًا للوزراء، والمشير «فوزي جاقمق» رئيسًا لقيادة الأركان العسكرية. وهذه الكيفية تمكن أتاتورك ورفاقه من الاستئثار بصياغة المشروع الثوري الكمالي وتطبيقه.

ويمكن القول إن دور الجيش في العملية السياسية خلال عهد أتاتورك (1923-1938) قد اضطلع بمهمة القوة الداعمة للثورة الكمالية بعد أن تمكن أتاتورك من إقصاء المناوئين له من القادة العسكريين، فقام وبقوة الجيش بإلغاء الخلافة العثمانية وتشكيل محاكم الاستقلال لمعاقبة المعارضين له. وبعد أن استقرت له الأوضاع قام أتاتورك بإعادة تنظيم الداخل العسكري، وترسيخ وضعيته القانونية، وتنصيبه حارسًا للنظام الكمالي من خلال قانون المهتمات الداخلية للجيش الذي صدر عام

1935، حيث نصت المادة الرابعة والثلاثون منه على أن «وظيفة الجيش هي حماية وصبون الوطن التركي والجمهورية التركية».⁽³⁾

وهذه الكيفية بات الجيش التركي مسؤولاً مسؤولة قانونية عن حماية الوطن التركي عسكرياً، ومخولاً بحق التدخل لحماية وإنقاذ مبادئ الجمهورية التركية.

ويمكن رصد مفهوم السلطة العسكرية لدى أتاتورك في ثلاث مقولات أساسية له هي:

1 - «إن الوظيفة الأساسية لرئيس قيادة الأركان ليست بحث الوضع العسكري فحسب، بل هي في الوقت ذاته وضع الاستراتيجيات»⁽⁴⁾.

2 - «ينبغي على التشكيلات العسكرية أن تكون على علاقة جيدة أيضاً بشئون السياسة الداخلية والخارجية قدر علاقتها بالشئون العسكرية التي تقوم بها على مختلف الجهات للدفاع عن وطننا. وينبغي أن يُطلع رئيس الأركان على هذه الشئون السياسية».⁽⁵⁾

3 - «وظيفة رئاسة الأركان هي التفكير بشكل فني في تشكيل الجيش ونظامه، والنظر والتدقيق في سبل الدفاع عن الوطن. وثمة فرق كبير بين هذه المهمة وبين وظيفة وزارة الحربية؛ فوزارة الحربية مهمتها أمور إعاشة الجيش بالشكل الذي تراه رئاسة الأركان أو طبقاً لخطتها. ورئيس الأركان يفكر في كيفية الحرب وكيفية الدفاع عن الوطن وما يلزم عمله للإعداد لها».⁽⁶⁾

شكلت هذه المقولات الثلاث أساس العلاقة بين السلطتين العسكرية والسياسة، وجعلت المؤسسة العسكرية ترتبط ارتباطاً مباشراً بشئون السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، وتجتمع بها سلطة اتخاذ القرار وإنتاجه، كما أضفت على رئاسة الأركان صفة استصدار القرارات المتعلقة بالدفاع والأمن القومي.

«وقد ظهر هذا النموذج الذي يتضمن تلك العناصر الثلاثة أثناء حرب الاستقلال. فهو نموذج يرتبط عن قرب بالحرب، ويُطلق عليه (نموذج إدارة الحرب)؛ إذ إن وجود رئاسة الأركان كوزارة كان نتيجة مباشرة لحالة الحرب».⁽⁷⁾

ولم يبقَ هذا النموذج محدوداً بتطبيقات حرب الاستقلال وظروفها فحسب، بل شكل مفهوم الإدارة السياسية، وحدد علاقات الدولة/ السياسة، والجيش/ السياسة فيما بعد الحرب. وتطورت محاور هذا النموذج في ذهنية المؤسسة العسكرية الكهالية، وحرص قادتها بعد ذلك على وضعه في إطار مؤسسي دستوري.

«واستند هذا النموذج من الناحية الفكرية على مفاهيم الحرب، والخطر، والمخاوف تجاه المجتمع والسياسة، ورؤية الدولة على أنها المركز الرئيسي للتغيير، وجعل من تحكم الدولة في الحكم السياسي الهدف السياسي الأوحد. وهذا النموذج، وضمن هذا الإطار، أطلق مفهوم سيطرة الدولة إلى أقصى حدوده، وتم تطويره وفق ظروف كل فترة، واكتسب مشروعيته ودستوريته».⁽⁸⁾

وقد بدأ التطبيق الفعلي لنموذج إدارة الحرب فيما يتعلق بمهام رئاسة الأركان العامة مع خطاب أتاتورك في مجلس النواب بتاريخ 1 مايو 1920؛ حيث أصبحت الأركان العامة مركز القرار السياسي الداخلي والخارجي بشكل مباشر. وتم اختزال مهام وزارة الدفاع الوطني، وإعادة صياغة وضعيتها القانونية لتصبح علاقتها برئاسة الأركان علاقة فرع بمركز القرار العسكري.⁽⁹⁾

«وقد أخذ هذا النموذج في التعمق اعتباراً من عام 1921م، وخاصة مع تطبيق نظام القيادة العامة. وطبقاً لدستور 1921م فقد أصبح أتاتورك هو القائد العسكري العام، ورئيس مجلس النواب، والرئيس الطبيعي أيضاً لهيئة الوكلاء التنفيذيين (مجلس الوزراء)، ولا يحمل مسئولية سياسية أمام «مجلس النواب». وهذه الكيفية اجتمعت في يد أتاتورك كلتا السلطتين العسكرية والسياسية.»⁽¹⁰⁾

ثم بموجب القانون رقم 429 بتاريخ 3 مارس 1924م تم إلغاء وزارة أركان الحرب العامة وتحولت إلى رئاسة أركان الحرب العامة المستقلة، وتحدد فيه هيكل هذه الرئاسة وسلطاتها ومسئولياتها؛ فأصبحت رئاسة الأركان كياناً مستقلاً عن مجلس الوزراء، وأصبح رئيسها يُعين باقتراح رئيس الوزراء وتصديق رئيس الجمهورية، وألزم كل وزارة بأن تطلع رئيس الأركان على شئونها التي تدخل في نطاق مسئوليته، وأصبح وزير الدفاع هو المسئول أمام مجلس النواب عن الميزانية العسكرية.

ومفاد هذا أن السلطة العسكرية اتصفت بصفتين محورتين أساسيتين: الأولى هي الاستقلالية داخل آلية الدولة، والأخرى هي مركزية الجيش الداخلية. وكل من هاتين الصفتين تنصرف إلى غاية بعينها دون أن تتناقض مع الأخرى، بل وترتبط بها وتتكامل معها.

«وتشير وضعية الاستقلالية إلى أن رئاسة الأركان ذات مجال مستقل داخل الدولة وأمام الرقابة السياسية، وتتغذى هذه الوضعية من دور السلطة العسكرية الواضح في موضوعات السياسة العسكرية والسياسة الداخلية والخارجية، وكذلك من قدرتها المباشرة على أن تكون مؤسسة سياسية تتدخل في هذا الإطار. أما دينامية الاستقلالية فتتمثل في عدم وجود فرق بين العملية العسكرية والعملية السياسية وعدم وجود علاقة ترابطية قانونية مؤثرة بينها. ورغم القبول بتبعية السلطة العسكرية من حيث المبدأ للسلطة السياسية على المستوى الدستوري؛ فإن آلية الترابط في هذه العلاقة بين هاتين السلطتين على المستوى المؤسسي كانت تعمل بشكل عكسي، وهكذا أصبحت الهوية العسكرية مهيمنة على الهوية السياسية، واختل من الأساس مبدأ التكامل بين السلطة والمسئولية».⁽¹¹⁾

أما الوضعية المركزية فتتمثل في اجتماع السلطة العسكرية والسياسية في يد واحدة، الأمر الذي أدى بدوره إلى تشكل شبكة مباشرة بين الأمن القومي والسياسة، وإهمال المؤسسات السياسية الوسيطة، وتفسير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وفق معايير الاستقرار الأمني. وغدا

الجيش يدير سياسة البلاد باسم الدولة؛ إذ تشكلت النخبة السياسية ذاتها من العسكريين، وأضحت استراتيجيتها السياسية الانقلابية أشبه بحرب استخدمت فيها القوة العسكرية.

وخلال تلك الفترة التي برز فيها العنصر الأساسي في العملية السياسية الكمالية باعتباره إعادة تشكيل الدولة والمجتمع رأى الكماليون أنفسهم عماد الدولة الرئيسي، وظهر الجيش باعتباره القوة الرئيسية الثورية.⁽¹²⁾

ولم يكن لدى هذه النخبة السياسية الكمالية قوة تركز إليها وتستظهر بها سوى الجيش؛ «إذا اعتقدت الأولى باحتكارها الحق والصواب، وأن واجبها إرغام الشعب على قبوله، ومن ثم كان الجيش وسيلتها إلى ذلك».⁽¹³⁾

ويمكن تقسيم دور الجيش في العملية السياسية خلال عهد أتاتورك (1923-1938) إلى مرحلتين؛ باعتبار تغير الدور السياسي بتغير الظرف التاريخي، وتعدد أوجهه تبعاً للمطلب السياسي. فأما المرحلة الأولى (1923-1927) فهي تلك المرحلة التي مارس فيها أتاتورك ورفاقه العسكريون بالمشاركة مع النخبة السياسية الكمالية مؤامرات سياسية، وممارسات ديكتاتورية كان المقصد منها احتواء النخب السياسية المعارضة في صفوفهم أو بإقصائهم بشكل تام عن العملية السياسية، ومن ثم اضطلع الجيش خلال تلك المرحلة بمهمة القوة الداعمة للثورة الكمالية. وأما المرحلة الثانية (1927 - 1938)، فقد

أولى فيها الجيش اهتمامه لتنظيم الداخل العسكري، وترسيخ وضعيته القانونية، وبات يمثل القوة الحارسة للنظام الكمالي.

ثانياً: إعادة تنظيم الوضعية القانونية للجيش:

1. تبعية الجيش للنظام الجمهوري:

كانت ثمة اختلافات جذرية في الرؤى والأفكار أخذت في الظهور بعد انتهاء حرب الاستقلال بين العسكريين والبيروقراطيين المدنيين من جهة، وبين القادة العسكريين أنفسهم من جهة أخرى. وكان أبرز هذه الاختلافات على وجه التحديد حول ما ينبغي فعله بعد انتهاء حرب الاستقلال.

فتحقيق إجماع سياسي حتى بين أولئك الذين كانوا قد تعاونوا خلال حرب الاستقلال كان حلاً مراوفاً؛ فالجيش كمؤسسة كان منقسماً حول قضية ماهية النظام الحاكم. وقد عارض بعض الجنرالات ممارسات أتاتورك السلطوية بقولهم إنهم لم يطيحوا بالسلطنة المطلقة لكي ينشئوا جمهورية مطلقة تحت الحكم الشخصي لأتاتورك⁽¹⁴⁾.

كان أتاتورك قد احتفظ في يديه بكل الإجراءات الخاصة بمفاوضات مؤتمر صلح لوزان، وأرسل عصمت إينونو إلى المؤتمر، برغم احتجاج الكثيرين، ليمثل تركيا مزوداً بتعليقاته الشخصية، متجاهلاً في ذلك آراء أعضاء مجلس الوزراء ومجلس النواب. ولقد

أشارت تصرفات أتاتورك وقراراته الفردية المزيد من شكوك أعضاء المجلس في نوايا أتاتورك في الاستئثار بالحكم بمفرده وازدادت تدريجيًا أصوات المعارضة والانتقادات داخل المجلس تنادي بالتصدي لمطامع أتاتورك والتأكيد على حاكمية الشعب.⁽¹⁵⁾

ركز أتاتورك جهوده خلال تلك الفترة على تنظيم حزب سياسي تحت مسمى «حزب الشعب»، في مسعى منه للحصول على إرادة سياسية قوية تدعمه داخل المجلس، بعد أن ضمن ولاء الجيش التركي له بصفته القائد العسكري العام. ومن ثم أخذ يجول في المحافظات التركية واحدة تلو الأخرى ويخطب في أعضاء جمعية الدفاع عن الحقوق بالروملي والأناضول، وهي جمعية الدفاع المدني التي شكلها خلال حرب الاستقلال، قائلاً:

«احتفظوا بمنظمتكم، إن العدو الخارجي قد ذهب، لكن الحرب لم تنته بعد، فالبلاد مليئة بالخونة.. قفوا في صفي وأطيعوني.. وبذلك نستطيع أن نبني معاً تركيا الجديدة، وطنكم الذي استردتموه بدمائكم، حتى تغدو من مناعة الجانب بحيث تقاوم هجمات جميع أعدائها من الخارج أو الداخل. إنكم سوف تكونون حزب الشعب فضموا جميع الأتراك المخلصين إلى منظمتكم.. فأنتم الشعب، وحزب الشعب، الذين ينبغي أن تحكموا تركيا»⁽¹⁶⁾.

وفي تلك الأثناء، تم التوقيع على معاهدة لوزان في 24 يوليو 1923م. وكذلك نجح أتاتورك في تشكيل حزب الشعب في 9 سبتمبر

1923، وانتخب رئيسًا له. وكان من بين المبادئ التسعة للحزب أنه لا عودة لنظام السلطنة، وتقليص مدة الخدمة العسكرية الإلزامية، وتحسين الأوضاع الاقتصادية للعسكريين⁽¹⁷⁾.

ولما كان أتاتورك يشرف على قائمة المرشحين في انتخابات مجلس النواب باعتباره رئيس حزب الشعب، وهو الحزب الوحيد آنذاك، فقد قام بفرز واستبعاد كافة المعارضين له من قوائم الترشيح. وأسفرت الانتخابات عن تشكيل مجلس يحظى بأغلبية من النواب الكماليين. وحظي العسكريون فيه بنسبة 20٪ من مجموع نوابه؛ إذ أصبح قادة الجيوش والفرق العسكرية جميعهم نوابًا بالمجلس⁽¹⁸⁾.

تزايدت المعارضة خلال تلك الفترة داخل المجلس الجديد إزاء أتاتورك ومجموعته، وتكاثفت الانتقادات الموجهة لأعضاء حكومته. وفي تلك الأجواء رأى أتاتورك أن الأغلبية التي يحظى بها حزبه في البرلمان وما يمتلكه من سلطات دستورية وقانونية تسمح له بتغيير النظام الحاكم، وإعلان قيام الجمهورية التركية ونظام الحكم الجمهوري.

وفي 29 أكتوبر 1923 أعلن أتاتورك أمام مجلس النواب أن المجلس يعاني أزمة دستورية بسبب الخلط القائم بين الجهازين التشريعي والتنفيذي، وأن الحل يستوجب إعلان الجمهورية. وبالفعل صادق المجلس على إعلان الجمهورية. وفي اليوم نفسه تم انتخاب أتاتورك رئيسًا للجمهورية⁽¹⁹⁾.

وبهذه الكيفية انتقلت رسمياً تبعية الجيش من نظام السلطنة العثمانية إلى النظام الجمهوري، وتحولت العقيدة العسكرية وولاء الضباط والجنود إلى حماية النظام الجمهوري، والحفاظ على وحدة الأراضي التركية المنصوص عليها في معاهدة لوزان، والحفاظ على الثورة الكمالية ومبادئها.

2. إبعاد العسكريين عن نيابة المجلس التشريعي:

أصدر مجلس النواب في 19 ديسمبر 1923 م قانوناً برقم 385⁽²⁰⁾ يحظر على العسكريين الترشح في الانتخابات النيابية. ونص هذا القانون على عدم أحقية الضباط العاملين بالجيش بالقيام بمهمة النيابة داخل المجلس في آن واحد. والقانون في ذلك يحظر الجمع بين الوظيفتين العسكرية والنيابية؛ ومن ثم كان على النواب العسكريين إما أن يظلوا في مهامهم العسكرية ويتعدوا تماماً عن مجلس النواب، وإما أن يخلعوا زيهم العسكري ويباشروا مهامهم البرلمانية باعتبارهم مواطنين مدنيين.

وكان إعداد ذلك القانون يرجع إلى خطة أتاتورك في عدم إتاحة الفرصة لأن تشكل داخل مجلس النواب جبهة معارضة تتصدى للشورة الأتاتورية من بين قادة عسكريين لهم مكانتهم بين صفوف الجيش وتاريخهم المجيد في حرب الاستقلال.⁽²¹⁾ حيث أعرب أتاتورك عن تخوفه من هؤلاء القادة العسكريين الذين يمثلون المعارضة داخل المجلس بزيمهم العسكري، ووصفهم في خطابه الشهير (نُطق) بأنهم

كانوا يدبرون مؤامرة للإطاحة به من خلال نفوذهم داخل الجيش ومعارضتهم داخل المجلس.⁽²²⁾

بناءً عليه قدم القادة العسكريون المواليون لآتاتورك استقالتهم من مجلس النواب؛ حيث قام كل من المشير فوزي جاقمق رئيس الأركان وكذلك قادة الجيوش الأول والثاني والثالث والخامس بتقديم استقالتهم من المجلس لينفصلوا تمامًا عن الحياة السياسية، وباشروا فقط مهامهم العسكرية.

أما القادة العسكريون المعارضون لآتاتورك فقد حسموا خيارهم على مواصلة النضال السياسي عبر مجلس النواب والعمل الحزبي بُغية التصدي لأطماع أتاتورك في الاستئثار بإدارة الدولة وتطبيق مشروعه الثوري؛ فقد قدّم كاظم قرا بكر مفتش الجيش الأول وعلي فؤاد مفتش الجيش الثاني وجعفر الطيار قائد الجيش السابع وآخرون من قادة حرب الاستقلال استقالتهم من العمل العسكري وفضلوا الاحتفاظ بمقاعدهم النيابية داخل مجلس النواب.⁽²³⁾

وما إن قدّم هؤلاء العسكريون المعارضون استقالتهم من الجيش حتى خلص الجيش لإدارة أتاتورك وإرادته، ولم يعد به مكان لقوة تناوئه أو تعارضه. ومن ناحية أخرى، فقد أسس هؤلاء القادة العسكريون الذين استقالوا من العمل العسكري حزبًا سياسيًا باسم «حزب الترقى الجمهوري» في 17 نوفمبر 1924 م، وامتلك هذا الحزب 29 مقعدًا داخل مجلس النواب. غير أن هذا الحزب لم يستمر أكثر من عام؛ حيث

تم إغلاقه بتهمة معاداة النظام الحاكم من قِبَل القضاة العسكريين ومحاكم الاستقلال التي تم تشكيلها بعد إعلان الأحكام العرفية في 1925 م.

3. إلغاء وزارة أركان الحرب العامة:

ألغت المادة الثانية من القانون رقم 249(24) بتاريخ 3 مارس 1924 وزارة أركان الحرب العامة، وبالمادة التاسعة من القانون ذاته تشكلت «رئاسة أركان الحرب العامة» وأصبحت مستقلة عن مجلس الوزراء، وتتبع رئيس الجمهورية في حالة السلم. وقد أناط ذلك القانون بوزارة الدفاع الوطني مهام إعداد الجيش وتدريبه، في حين أناط برئاسة أركان الحرب العامة المستقلة الوظائف العسكرية الأخرى جميعها. كما أنه جعل لرئاسة أركان الحرب العامة موقعاً بالغ الأهمية بالشكل الذي جعل فيه وزارة الدفاع الوطني تحت سيطرتها.⁽²⁵⁾

وطبقاً للمادة العاشرة من القانون ذاته فإن رئيس الأركان يُعيّن باقتراح من رئيس الوزراء وتصديق رئيس الجمهورية. وقد حوّلت المادة الحادية عشرة من القانون ذاته لرئاسة الأركان حق حرية الاتصال المباشر بكافة الوزارات فيما يعن لها من القضايا.

أضف إلى ذلك أن رئاسة الأركان ظلت بموجب هذا القانون تباشر المهام ذاتها مثلما كانت في حالة وزارة من مسئوليتها عن التحركات العسكرية داخل القوات المسلحة والتعليم والتدريب العسكري والمخابرات والنظام العسكري، بينما تقلصت على الجانب الآخر مهام

وزارة الدفاع الوطني بموجب المادة الثانية عشرة، بل أصبحت مسئولة ومحاسبة أمام مجلس النواب عن ميزانية الدفاع الوطني.

وبهذه الكيفية أصبح رئيس الأركان المشير فوزي جاقمق على رأس الجيش من حيث تشكيله وهرميته؛ فأصبح يتقدم الوزراء جميعهم أثناء مراسم التشریفات الرئاسية، ويأتي في الترتيب بعد رئيس الوزراء⁽²⁶⁾.

وقد أدى تحويل «وزارة الأركان» إلى «رئاسة أركان» وما حازته من وضعية جديدة داخل جهاز الدولة إلى جعل القوات المسلحة التركية بكافة أجهزتها تحت تصرف أتاتورك ووفق توجهاته.

وكان من أهداف ذلك القانون تحقيق الاستقلالية لرئاسة أركان الحرب العامة عن مجلس الوزراء وعدم خضوعها لإشراف مجلس النواب ومراقبته. وبهذه الكيفية أصبحت وزارة الدفاع الوطني هي الجهاز الوسيط بين مجلس النواب والقوات المسلحة⁽²⁷⁾.

وبينما لم تتعرض رئاسة الأركان إلى أي انتقاص من صلاحياتها ومهامها، فقد اكتسبت أيضاً وضعية مستقلة عن الأجهزة الرقابية. ورغم أن السبب الظاهري وراء هذا التغيير كان إبعاد الجيش عن السياسة فإن مواد ذلك القانون تبرز لنا أن القوات المسلحة التركية قد أصبحت أداة طيعة في يد أتاتورك يضغط بها على مجلس النواب عند اللزوم؛ حيث إن ابتعاد الجيش عن السياسة كان مبدأ ساريًا مادام الكماليون قادرين على حل مشكلاتهم دون الحاجة للجوء إلى الجيش⁽²⁸⁾.

ولقد كانت القوات المسلحة خلال فترة التشريعات الانقلابية التي أصدرها أتاتورك هي القوة الوحيدة التي يمكنها توجيه مجلس النواب وممارسة الضغوط عليه. فضلاً عن ذلك فإنها أيضاً كانت القوة الوحيدة التي يعوزها كل نظام ثوري من أجل إجهاض أية معارضة أو ردة فعل قد تأتيه من قِبَل الشعب أو جمهور المواطنين.

ويمكن القول إن إقصاء القوات المسلحة التركية بعيداً عن مجريات السياسة لم يكن له وجود سوى في المتون القانونية والتنظيرية؛ أما الإجراءات والممارسات الفعلية فكانت تؤكد استناد أتاتورك إلى الجيش لتطبيق مشروعاته وقوانينه الثورية.

4. تنظيم وضعية القيادة العامة في الدستور:

شهدت جلسات مناقشة مواد مشروع دستور الجمهورية التركية لعام 1924م انتقادات كبيرة عند مناقشة المادة رقم (40) التي تنظم «القيادة العامة للجيش»؛ حيث قُدمت المادة على النحو التالي: «إن القيادة العامة لكافة القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية في عهدة رئيس الجمهورية»⁽²⁹⁾.

وخلال هذه المناقشات احتدم الصراع داخل مجلس النواب بين النواب الذين استقالوا من الخدمة العسكرية وبين أتاتورك ذاته بشأن وضعية القيادة العامة والقائد العام للقوات المسلحة؛ حيث رأى هؤلاء النواب أن أتاتورك يسعى إلى الهيمنة على الجيش أيضاً بقوة الدستور إلى جانب هيمنته على مقاليد السياسة.

غير أن انتقادات التيار المعارض داخل المجلس لم تجدد نفعاً، وتم التصديق على المادة (40) على النحو التالي: «القيادة العامة مندمجة في الشخصية المعنوية لمجلس الأمة التركي الكبير (النواب)، ويمثلها رئيس الجمهورية. وسلطة القيادة العسكرية في زمن السلم موكلة إلى رئاسة الأركان، وفي فترة الحرب موكلة إلى رئيس الجمهورية».⁽³⁰⁾

5. قانون مجلس الشورى العسكري:

تقدمت الحكومة في 26 يناير 1925 بمشروع قانون مجلس الشورى العسكري الأعلى إلى البرلمان، وينظم هذا القانون العلاقات بين أفرع القوات المسلحة، كما أنه يحدد الإطار الذي تتشكل فيه البنية الداخلية للجيش. غير أن النقطة الأبرز في ذلك القانون كانت تحويل رئيس الجمهورية الحق في التصرف الكامل فيما يتعلق بالقوات المسلحة التركية⁽³¹⁾.

وحسب المادة الثانية من ذلك القانون فإن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الشورى العسكري، وله الحق في دعوة رئيس الوزراء والوزراء الآخرين لحضور اجتماع المجلس. وفي حالة عدم وجود رئيس الجمهورية يتولى رئاسة مجلس الشورى العسكري رئيس الوزراء أو وزير الدفاع الوطني⁽³²⁾.

ولما تمت مناقشات هذا القانون دون معارضة داخل المجلس، فقد عارض كاظم قرا بكير في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 8 مارس

1925م نص المادة الثانية من مشروع القانون التي تنص على أن رئيس الجمهورية هو الرئيس الطبيعي لمجلس الشورى العسكري الأعلى. وقال إن رئيس الجمهورية كما هو في فرنسا يمكنه تولي رئاسة اجتماعات مجلس الشورى العسكري رئاسة شرفية، في حين دافع وزير الدفاع الوطني عن تولي رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الشورى العسكري وقال إن رئيس الجمهورية والذي يمثل منصب القيادة العامة لا تكون رئاسته لمجلس الشورى العسكري أمراً طبيعياً فحسب، بل هي أمر ضروري.⁽³³⁾

وفي النهاية، أقر مجلس النواب القانون. ويمكن اعتبار قانون مجلس الشورى العسكري الأعلى الحلقة الأخيرة من صراع أتاتورك وجهوده للاستحواذ على الجيش، ورغبته في تقنين سلطته ونفوذه على القوات المسلحة، وإضفاء الشرعية على سلطته العسكرية، وإعداد جهاز دستوري هو مجلس الشورى العسكري يمكنه التصدي للأخطار والتطورات التي قد تهدد سلطته.

6. وضعية فوزي جاقمق في رئاسة الأركان:

يمثل رئيس الأركان المشير فوزي جاقمق ظاهرة خاصة في تاريخ رئاسة الأركان التركية، حيث كان أحد القادة البارزين في حرب الاستقلال، والساعد الأيمن لأتاتورك في قيادة الجيش لأطول فترة في تاريخ العسكرية التركية، فقد تولى رئاسة الأركان في يناير 1922م وظل في هذا المنصب حتى تقاعده عام 1944م.

غير أن الملمح الأبرز في شخصية المشير فوزي جاقمق هو الدور الذي قام به في المجال العسكري للإسهام في توطيد أركان الجمهورية التركية الوليدة. ومن ثمَّ اكتسب وضعية خاصة داخل الدولة وبين أجهزتها المختلفة.

كان الجيش التركي قد شرع في إعادة تنظيمه الداخلي اعتبارًا من عام 1927 م. وقد جرت بعض هذه التنظيمات بمنأى عن الحكومة وأحيانًا رغماً عنها وعن البرلمان؛ إذ كان يتم انتخاب وزراء الدفاع الوطني ولجنة الدفاع الوطني داخل مجلس النواب من بين النواب ذوي الأصل العسكري، ومن ثم كان دورهم منع ظهور أي معارضة داخل الحكومة أو المجلس لقرارات رئيس الأركان المشير فوزي جاقمق وإجراءاته⁽³⁴⁾.

ومنذ أن تأسست وزارة الدفاع الوطني وحتى صدور القانون رقم 4580 بتاريخ 7 يونيو 1944 بشأن تنظيم مهام رئاسة الأركان، كانت وزارة الدفاع الوطني تشبه في مهامها وحدة من وحدات رئاسة الأركان⁽³⁵⁾.

ولقد وُفق أتاتورك في إنجاز ثورته وانقلاباته التشريعية بفضل جهود ودعم كل من رئيس وزرائه عصمت إينونو، ورئيس الأركان المشير فوزي جاقمق. ويمكن القول إن هؤلاء الثلاثة قد تقاسموا إدارة الجمهورية التركية خلال أعوامها الأولى على النحو التالي: حظي رئيس الجمهورية أتاتورك بكافة السلطات السياسية، وتحكّم رئيس الوزراء

عصمت إينونو في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية، واستأثر رئيس الأركان المشير فوزي جاقمق بالسلطة المطلقة على الجيش»⁽³⁶⁾.

7. استقلالية الميزانية العسكرية:

قدمت تركيا مع نهاية حرب الاستقلال الكثير من التنازلات خلال مفاوضات معاهدة لوزان بشأن حدود تركيا الجديدة. وكان نتيجة ذلك أن تأجلت مسألة حل مشكلات مدن: خطاي وكر كوك والموصل التي كانت تعد قبل التوقيع على معاهدة لوزان ضمن الحدود التركية المنصوص عليها في الميثاق الوطني. وأحاطت بالجمهورية الحديثة عديد من دول الجوار تمثل أقوى دول أوروبا، بالإضافة إلى الاتحاد السوفيتي وقبرص والعراق وسوريا⁽³⁷⁾.

هذا الوضع الجيوبولوتيكي الجديد الذي تأطرت فيه الحدود التركية الجديدة جعل تركيا في موقع محفوف بالمخاطر والتهديدات الخارجية، ومن ثم حرصت الإدارة التركية منذ نشوء الجمهورية وحتى وفاة أتاتورك على توجيه نسبة كبيرة من ميزانية الدولة للإنفاق العسكري، ففي خلال الفترة ما بين عامي 1926 - 1938 بلغ متوسط نسبة الإنفاق العسكري 30٪ من ميزانية الدولة⁽³⁸⁾.

لم تكن وزارة الدفاع الوطني تقوم بإعداد ميزانية الإنفاق العسكري، بل كانت رئاسة الأركان العامة تحدد احتياجاتها المالية، ثم ومن خلال لجنة الدفاع الوطني داخل مجلس النواب والتي يشكلها المشير فوزي

جاقمق ذاته، يوافق المجلس على الميزانية المقدمة دون أدنى مناقشة، كما أن ميزانية القوات المسلحة كانت بعيدة كل البعد عن رقابة البرلمان وإشرافه. وعليه، فيمكن القول إن ميزانية الدفاع الوطني كانت تُعد من قَبْلِ رئاسة الأركان، وتُرسل إلى المجلس بغية التصديق عليها⁽³⁹⁾.

8. تشكيل مجلس الدفاع الأعلى:

وفي خطوة أخرى نحو تعزيز السلطة العسكرية ودورها في القرار السياسي والاجتماعي تشكل مجلس جديد تحت مسمى «مجلس الدفاع الأعلى»، وإذا كان مجلس الشورى العسكري قد تأسس لمناقشة المسائل العسكرية والأمنية وجمع السلطات العسكرية في مجلس واحد، فإن مجلس الدفاع الأعلى قد تأسس لمناقشة قضايا الوطن جميعها؛ العسكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

«فقد تشكل مجلس الدفاع الأعلى بموجب القانون رقم 1443 بتاريخ 24 إبريل 1933م، ويتألف من رئيس الوزراء (رئيسًا)، ورئيس الأركان، وأعضاء مجلس الوزراء، ولرئيس الجمهورية أن يتولى رئاسته عند رغبته في ذلك. وتتمثل مهمة مجلس الدفاع الأعلى في تخصيص المهام التي ستكلف بها الوزارات بشأن التعبئة الوطنية، وإعداد الأسس اللازمة لها. وينعقد المجلس بغية القيام بهذه المهام في أوقات محددة من كل عام، كما يمكنه أن ينعقد انعقادًا طارئًا عند اللزوم»⁽⁴⁰⁾.

وكان مجلس الدفاع الأعلى التركي نموذجًا مستلهماً من مجلس الدفاع الأعلى الفرنسي الذي تشكل في 23 فبراير 1929 تحت رئاسة رئيس الجمهورية بهدف التنسيق بين قوى الحرب. وكان كذلك استمراراً للنموذج الحكومة القائمة على القيادة العامة للجيش عام 1920. ومن ثمَّ كان مجلس الدفاع الأعلى المرحلة الأولى نحو تشكيل شراكة في السلطة بين العسكريين والمدنيين؛ حيث كان البداية الحقيقية لتشكيل مجلس الأمن الوطني الذي تشكل بعد الانقلاب العسكري عام 1960م.

ويدلل على ذلك أن «مجلس الأمن الوطني» قد ذكر في احتفاله بعيده السنوي عام 1997م أنه يحتفل بمرور أربعة وستين عاماً على تأسيسه. كما أن الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن الوطني يذكر في الصفحة الخاصة بتاريخ إنشائه أن «مجلس الدفاع الأعلى» كان النواة الأولى لتأسيسه.⁽⁴¹⁾

9. قانون حق التدخل العسكري في الحياة السياسية:

وفي 18 يونيو 1935 صدر القانون رقم (2771) بشأن المهام الداخلية للجيش، وحددت المادة الرابعة والثلاثون منه وظيفة الجيش ومهمته الأساسية على النحو التالي: «إن وظيفة الجيش هي حماية وصون الوطن التركي والجمهورية التركية المعينة في الدستور»⁽⁴²⁾.

وبهذا النص القانوني تم تحويل الجيش مهمة حماية الجمهورية

التركية ونظامها ومبادئها. وبات الجيش هو الضمان الأساسي لبقاء النظام الجمهوري ومبادئ الفكر الأتاتوركى. وجدير بالذكر أن هذه المادة القانونية قد تحولت إلى مادة دستورية⁽⁴³⁾ في دستور 1961 بعد الانقلاب العسكري الذي جرى في 27 مايو 1960 م.

10. اندماج حزب الشعب الجمهوري بالدولة:

انعقد المؤتمر الثاني لحزب الشعب الجمهوري في الفترة من 15 - 20 أكتوبر 1927. وألقى فيه أتاتورك خطابه الشهير (نُطق). وجرت تعديلات خلال هذا المؤتمر على لائحة الحزب وتنظيمه، استهدفت هذه التعديلات مزج الحزب بالدولة؛ إذ تقرر أن تكون حركة التعيينات بمختلف أشكالها بدءاً من عمداء القرى إلى كبار موظفي الدولة في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بتزكية من رؤساء شعب حزب الشعب الجمهوري.⁽⁴⁴⁾

ولم تشهد الساحة السياسية في الجمهورية التركية منذ تأسيسها عام 1923 م أحزاباً سياسية تمارس العملية السياسية والمنافسة الديمقراطية. فبينما واصل حزب الشعب الجمهوري عمله السياسي باعتباره الحزب الأوحد، استمر أيضاً تغلغل ذوي الأصول العسكرية داخل إدارة الدولة ومؤسساتها وأمانات الحزب وشعبه.

وأعلن الحزب في مؤتمره عام 1931 أن مبادئ الحزب الرئيسية هي ذاتها مبادئ الجمهورية الستة: «الجمهورية والقومية والانقلابية

والدولتية والعلمانية والشعبية»، وهي المبادئ التي دخلت الدستور التركي بعد ذلك. أما في مؤتمر الحزب عام 1935 فقد تقرر تعيين الأمين العام للحزب وزيراً للداخلية، وأن يتولى ولاية المحافظات تنظيمات الحزب الموجودة بالمحافظات، وتكليف الإدارات التفتيشية للحزب بالمناطق بإدارة شئون الحزب والحكومة على حد سواء، ثم اعتبار كل الشعب أعضاء بالحزب.⁽⁴⁵⁾

• دور الجيش في تنصيب عصمت إينونو رئيساً للجمهورية:

توفي مصطفى كمال أتاتورك في العاشر من نوفمبر 1938 م. وقد نصّ الدستور على انتخاب رئيس للجمهورية فور فراغ منصبه. وعليه، فقد عقد البرلمان عشية وفاة أتاتورك اجتماعاً طارئاً، ووجهت فيه الدعوة للاجتماع صباح اليوم التالي الجمعة الموافق 11 نوفمبر 1938 م الساعة الحادية عشرة لانتخاب رئيس للجمهورية خلفاً لأتاتورك.⁽⁴⁶⁾

ولما كان الدستور ينص أيضاً على أن يُنتخب رئيس الجمهورية من بين أعضاء البرلمان، وبموافقة أغلبية أعضائه⁽⁴⁷⁾، فقد اجتمعت المجموعة البرلمانية لحزب الشعب الجمهوري قبيل إجراء الانتخاب في التاسعة والنصف صباحاً؛ لتحديد مرشح عن الحزب لرئاسة الجمهورية. وتولى رئيس الوزراء جلال بايار رئاسة المجموعة، وطالب الأعضاء بتحديد المرشح للرئاسة عن طريق الاقتراع السري الحر، وأسفر الاقتراع عن فوز عصمت إينونو بالإجماع بمجموع 322 صوتاً من 323 صوتاً وذهب الصوت الأخير إلى جلال بايار.⁽⁴⁸⁾

واجتمع البرلمان في الساعة الحادية عشرة في اليوم ذاته لانتخاب رئيس الجمهورية، وحظي عصمت إينونو بمنصب رئيس الجمهورية التركية بعد حصوله على كافة الأصوات؛ إذ حصل على موافقة 348 عضوًا وهي كامل أصوات الناخبين⁽⁴⁹⁾.

قد يشير الإجماع الذي حصل عليه عصمت إينونو لتولي رئاسة الجمهورية العديد من التساؤلات؛ خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار عوامل الخلاف الحاد بين مصطفى كمال أتاتورك وعصمت إينونو والذي وصل إلى نقطة المفاصلة، وكذلك عزل عصمت إينونو عن الحياة السياسية لمدة تزيد على عام ثم عودته المفاجئة ليصبح المرشح الأوحيد لرئاسة الجمهورية، وتولية رئاسة الجمهورية بإجماع مطلق داخل البرلمان.

ولعل ما منح عصمت إينونو وضعية المرشح الأوحيد لرئاسة الجمهورية عام 1938م هو نفوذه داخل المؤسسة العسكرية والبيروقراطية المدنية وليس البرلمان.⁽⁵⁰⁾

دأبت الإدارة السياسية التركية على استخدام الجيش حاميًا لمبادئ الجمهورية، بانيًا لمشروعها الحداثي؛ إما من خلال الجيش باعتباره مؤسسة، وإما من خلال جنرالات الجيش الكيالي الذين قدموا استقالتهم من الحياة العسكرية وواصلوا العمل في المجال السياسي.

ومن ثمَّ كان تولي أتاتورك رئاسة الجمهورية وعصمت إينونو

رئاسة الوزراء منذ تأسيس الجمهورية عاملاً مؤثراً في ترسيخ فكرة وجوب تولي شخصية عسكرية قادرة على حماية الجمهورية ومبادئها لمنصب رئاسة الجمهورية.

وانطلاقاً من هذه الثقافة المترسخة توجه «جلال بايار» رئيس الوزراء آنذاك لعرض منصب رئاسة الجمهورية على رئيس الأركان المشير «فوزي جاقمق» إلا أنه رفض قبول هذا المنصب، وأكد أن الجيش سيظل بعيداً عن السياسة⁽⁵¹⁾.

وكان الفريق فخر الدين ألتاي قائد الجيش الأول قد لعب دوراً أساسياً في انتخاب عصمت إينونو رئيساً للجمهورية؛ حيث استطاع إقناع جلال بايار وفوزي جاقمق بترشيح إينونو لرئاسة الجمهورية بدعوى أن قادة الجيش يطالبون بتولية عصمت إينونو، وأن الأمة التركية اعتادت أن تسير خلف العظماء، وأن الأجواء المضطربة في أوروبا وموقف روسيا الضاغظ على تركيا يؤكدان حتمية أن يتولى أمر تركيا شخصية قوية⁽⁵²⁾.

وبهذه الكيفية اتخذ الجيش قراره بتولية عصمت إينونو رئاسة الجمهورية بعد وفاة أتاتورك، وفرضه على البرلمان؛ حتى إن الفريق فخر الدين ألتاي قد جاء ومعه عدد من قادة الفيالق والفرق وبعض وحداتهم العسكرية، والتفوا حول مبنى البرلمان صبيحة يوم إجراء انتخاب عصمت إينونو رئيساً للجمهورية⁽⁵³⁾. وهو ما يبرز دور الجيش الضالع في تنصيب عصمت إينونو رئيساً للجمهورية.

ثالثاً: التنظيمات السريّة العسكريّة تنقلب على الحكومت المدنيّة؛

• صغار الضباط .. تحولات ما بعد الحرب العالميّة الثانية:

دخلت تركيا مرحلة جديدة اعتباراً من عام 1939 حتى 1950، تشكلت هذه المرحلة وفقاً لمتغيرات النظام العالمي، وكذلك استجابة لمطالب الداخل بالتغيير والإصلاح، وكان لكلا العاملين تأثيره المباشر وغير المباشر على القوات المسلحة التركيّة وما طرأ على وضعيتها القانونيّة من التغيير، وهو ما دفع في النهاية إلى تشكيل منظمات سرية عسكريّة استهدفت التغيير في الأساس، وجعلت الإطاحة بحكومة حزب الشعب الجمهوري وسيلتها إلى ذلك.

كانت بداية الحرب العالميّة الثانية تعني بالنسبة لتركيا أن تكون على أُبهة الاستعداد لخوض الحرب في أي لحظة، وهو ما جرّ على تركيا عديداً من الأزمات السياسيّة والاقتصاديّة داخلها رغم عدم خوضها الحرب. ومع بدء الحرب العالميّة الثانية في الأول من سبتمبر 1939، بدأت تركيا أيضاً مرحلة جديدة برز فيها اهتمام الجيش بالقضايا السياسيّة والتفاعل معها.

فقد كان المستوى التعليمي للضباط الأتراك في حالة متدهورة للغاية مقارنة بالجيش الأوروبي الأخرى. ويمكن القول إن ذلك كان في مقدمة الأسباب التي أدت إلى اهتزاز ثقة الضباط بالقيادات العسكريّة وإدارة الدولة⁽⁵⁴⁾.

فقد كانت القوات المسلحة التركية توفر احتياجاتها من الأسلحة من دول عديدة، وبدأت بعد عام 1937 تشتري مستلزماتها الحربية من الولايات المتحدة، وتشتري الأسلحة من تشيكوسلوفاكيا وبولندا وإنجلترا وألمانيا⁽⁵⁵⁾. وكان شراء هذه الأنواع من الأسلحة عائقاً أمام قدرة استيعاب الضباط الأتراك على التعامل مع كل هذه الأنواع المختلفة من الأسلحة. كما كانت الدبابات قديمة متهالكة، وكذلك كانت السكك الحديدية والطرق والشاحنات في حالة متردية، ولم يكن احتياطي الغذاء يلبي احتياجات الشعب والجيش⁽⁵⁶⁾.

وقد أشار أحد الضباط – في شعبة الاستخبارات بقيادة الأركان آنذاك في رسالة له – إلى الحالة المتردية التي آل إليها الجيش فقال:

«كان ذلك الجيش يشبه المخلوقات الهزيلة خلال سنوات الحرب العالمية الثانية، وكان محروماً من القيام بأي تحرك عسكري أو مناورات تدريبية؛ إذ كانت أسلحته ومركباته قليلة وقديمة متخلفة عن متطلبات الحرب الحديثة. فعلى سبيل المثال، كانت بنادق المشاة قديمة ترجع إلى عام 1898 م، وكانت أسلحة الجيش أشبه بمتحف حربي»⁽⁵⁷⁾.

كان لعدم تأهيل هيئة القيادة العليا وإدارة الدولة للجيش بشكل جيد، وكذلك الصعوبات التي واجهها الجيش خلال الحرب – أثره البالغ في توجه صغار الضباط نحو تشكيل جبهة معارضة ضد إدارة إينونو وجاقمق، ومن ثم أخذت التنظيمات السرية تتشكل داخل الجيش.

ويمكن القول إن فكرة التدخل العسكري في السياسة بدأت في تركيا بين صفوف صغار الضباط في بداية الأربعينيات، وتولدت هذه الفكرة من شعور الضباط بالدونية أمام الضباط الأوروبيين والألمان بوجه خاص؛ إذ لم تكن الحالة العسكرية التركية تسمح بمشاركة تركيا في الحرب العالمية الثانية، ورأى هؤلاء الضباط أن مسئولية هذا التردي العسكري إنما تقع على عاتق السلطة السياسية. ومن ثم بدأ أول التنظيمات العسكرية يتشكل سرًا منذ بداية الأربعينيات بهدف الإطاحة بالسلطة السياسية القائمة.

وخلال الفترة ما بين عامي 1944 م و 1950 م أعيد تشكيل خريطة العالم، وتغيرت مناطق النفوذ والقوة، وعاشت تركيا أيضًا خلال تلك الأعوام مرحلة تكاثفت فيها التغيرات السياسية الداخلية والخارجية، وانعكست تلك التغيرات بدورها على القوات المسلحة التركية فغيرت في بنيتها ووضعيتها داخل النظام.

وقد أدى انضمام تركيا بعد الحرب العالمية الثانية لحلف الدول الغربية — إلى حدوث سلسلة من التغيرات تُشكل أهمية في المجال العسكري، كما هي في عدد من المجالات الأخرى. وبدأت عملية إعادة صياغة الجيش التركي وفق سياسة خارجية أمريكية عُرفت بمبدأ «ترومان».

وقد استهدفت هذه السياسة الأمريكية الحفاظ على المصالح القومية الأمريكية والنفوذ الأمريكي، عن طريق محاربة امتداد الشيوعية في جنوب شرق أوروبا وغيرها من المناطق. وقد أعلن الرئيس الأمريكي

«هارى ترومان» فى مارس 1947 م أمام الكونجرس الأمريكى موافقته على تقديم دعم عسكري وشبه عسكري لتركيا واليونان بما قيمته 400 مليون دولار من أجل استغلالهما لحماية المصالح القومية الأمريكية.

كان الجيش التركى عام 1947 فى حاجة ماسة إلى المعونة العسكرية بعد أن تخلف عن ركب التقدم التقنى، وتوقف عند العشرينيات بأسلحته التقليدية، ونظامه التعليمى؛ ولذا اندفع الجيش التركى لقبول دوره فى الاستراتيجية الأمريكية التى تمثلت آنذاك فى تطويق الاتحاد السوفيتى. وبهذا الشكل يمكن رؤية المساعدات العسكرية الأمريكية جزءاً من هذه الاستراتيجية.

وصيغت الاستراتيجية الأمريكية بشأن تركيا على نحو يراعى مصالح الولايات المتحدة العسكرية والاقتصادية من خلال قبول نظرية الحرب الأمريكية داخل القوات المسلحة التركية، وأمركة التعليم العسكري، واحتكار أمريكا لتوريد الأسلحة إلى تركيا، وأن يتم تأسيس البنية التحتية لتركيا وطرقها البرية وجسورها وأنفاقها وموانئها حسب الاستراتيجية الأمريكية⁽⁵⁸⁾.

استمر التأثير الأمريكى على الجيش حتى عام 1952 م، ثم تزايد مع انضمام تركيا إلى حلف الناتو. ويعتبر قبول تركيا فى حلف الناتو مكافأة أمريكية لها على دعمها وتعاونها مع أمريكا فى حربها ضد كوريا، كما أنه يعتبر دفْعاً لها نحو مرحلة جديدة فى السياسة العالمية تستوجب تحديث الجيش التركى على نسق يتلاءم وطبيعة المرحلة الجديدة.

وكان الانضمام إلى حلف الناتو بالنسبة لتركيا هدفاً تسعى لتحقيقه؛ فقد دحرت بذلك مخاوفها من انقطاع المساعدات العسكرية الأمريكية، ومن ناحية أخرى باتت عضواً في النظام الدولي الديمقراطي، وفي مأمن من التهديدات السوفيتية.

وبموجب اتفاقية الناتو سنة 1952، وحسب المادة الثالثة التي تنص على توطيد العلاقات الأمريكية - التركية، تكاثفت اتفاقيات التعاون، وانتشرت القواعد الجوية والصاروخية الأمريكية على مختلف الأراضي التركية، وأقيمت على أراضيها وحدات المتابعة والتنصت الأمريكية⁽⁵⁹⁾.

وبعد فترة قصيرة تحولت علاقات الناتو بتركيا، وبمقتضى الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة وتركيا، إلى علاقات أمريكية - تركية. وقد أسفرت هذه العلاقات المتنامية والمتجهة نحو مصالح طرف واحد هو الولايات المتحدة - عن حالة من السخط والتبرم بين بعض ضباط الجيش. فقد رأى صغار الضباط أن مبدأ أتاتورك «الاستقلالية التامة» قد تعرض للخرق والانتهاك مع تحول توجهات السياسة الخارجية الأمنية التركية نحو مصالح الولايات المتحدة فقط، واعتقدوا كذلك أن كل ما جرى من تحديث هيكلي ووظيفي داخل القوات المسلحة التركية إنما كان يخدم الاستراتيجية الأمنية الأمريكية وحدها.⁽⁶⁰⁾

ساد الاعتقاد لدى الشعب التركي منذ قيام الجمهورية التركية عام 1923م بأن حزب الشعب الجمهوري هو حزب الدولة، وأن جيش

الدولة هو جيش حزب الشعب الجمهوري. وترسخ ذلك الاعتقاد باستخدام حزب الشعب الجمهوري، من البداية، للجيش التركي في بناء الدولة التركية، وإقرار شرعية نظامها، وبات الجيش التركي شريكاً للحزب في بناء الدولة. وإذ شملت عملية التحديث والعصرنة مؤسسات وأنظمة الدولة كافة، كان الجيش هو المؤسسة الوحيدة التي لم يُعن بتطويرها وتحديثها.

ويمكن القول إن سنوات الحرب العالمية الثانية وما بعدها قد كشفت حقائق كثيرة لصغار الضباط الأتراك عن حالة الجيش التركي المتردية وتخلفه عن ركب التقدم التسلحي والتقني والتدريب، وهو ما دفع هؤلاء الضباط إلى السخط على القيادة السياسية ممثلة في حزب الشعب الجمهوري الحاكم، وعلى القيادة العسكرية العليا التي لم تعتن بتطوير الجيش. ويمكن رصد عاملين أساسيين وراء موقف صغار الضباط من قيادتهم العسكرية:

٦. التمديد لكبار الضباط:

فبينما كانت الحرب العالمية الثانية على وشك الانتهاء، والنظام الدولي يفرض توجهات جديدة تغذي التطوير والتحديث، نجد أن حزب الشعب الجمهوري خلال سنوات الحرب وما بعدها، لم يبذل أي جهد نحو تطوير الجيش وتحديثه، بل أكد إصراره على بقاء القيادات العسكرية التاريخية داخل رئاسة الأركان حتى بعد بلوغهم سن التقاعد.

2. إطالة مدة الترقيات بين الرتب الصغيرة:

أخذ عدد الضباط من ذوي الرتب الصغيرة في الازدياد اعتباراً من عام 1933، ووجد الحزب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ضخامة كبيرة في عدد الضباط من ذوي الرتب الصغيرة؛ فاستصدر القانون رقم 5611 بتاريخ 20 مارس 1950 الذي يقضي بإطالة المدة اللازمة للترقية بين رتب الرائد والمقدم والعقيد من 12 عاماً و6 أشهر إلى 16 عاماً⁽⁶⁷⁾.

ولذلك توجهت أنظار شباب الضباط نحو تأييد الحزب الديمقراطي الذي ظهر منافساً لحزب الشعب الجمهوري في فترة الانتقال إلى التعددية الحزبية التي فرضتها أجواء ما بعد الحرب العالمية الثانية على السياسة الداخلية التركية. ولعل ذلك التوجه من صغار الضباط كان أملاً في فتح الطريق أمامهم للترقي، والوصول إلى المناصب العليا في الجيش، وفي تحديث الجيش على وجه أفضل.

وكان من نتائج هذا التحول الديمقراطي صدور قرار في عام 1949 بتبعية رئاسة الأركان إلى وزارة الدفاع، وهو ما اعتبره العسكريون فقداناً لاستقلاليتهم عن الحكومة وخضوعاً للسلطة المدنية، حيث كانت تابعة منذ قيام الجمهورية وبشكل مباشر لرئيس الجمهورية. وكان رئيساً عسكرياً حتى ذلك الحين (أتاتورك، وإينونو) وهو ما انعكس سلباً على علاقة العسكريين بالمدنيين.

وفي خضم هذا الانفتاح الديمقراطي وصل الحزب الديمقراطي في انتخابات عام 1950 إلى مقاليد السلطة ليسجل بذلك أول هزيمة لحزب الشعب الجمهوري منذ تأسيسه، وهو حزب أتاتورك الذي يمثل الجمهورية ونظامها.

وهكذا ألغيت وضعية الاستقلالية التي كانت تتمتع بها رئاسة الأركان. وألغى تعيين رئيس الأركان باقتراح رئيس الجمهورية وموافقة رئيس الوزراء، وألغيت سلطة رئاسة الأركان في إقامة علاقة مباشرة مع الوزارات. كما ألغيت سلطة رئاسة الأركان في تشكيل مجلس الشورى العسكري.

• التنظيمات السرية .. الجيش يحكم مرة أخرى:

تفاقت حالة السخط الموجودة بين بعض صغار الضباط تجاه السلطة السياسية والقيادات العليا العسكرية، وتبلورت في شكل عدد من التنظيمات السرية العسكرية في مناطق مختلفة من أنحاء الجمهورية التركية. ورغم أن هذه التنظيمات لم تكن تجمعها شبكة واحدة أو تنظيم عسكري كبير، فإنها تكاد تكون قد اتفقت جميعها على وجوب الإطاحة بحزب الشعب الجمهوري من السلطة ودعم الحزب الديمقراطي. وفي النصف الثاني من عقد الأربعينيات، وفي ظل مناخ تحول تركيا إلى نظام التعددية الحزبية، ارتأت هذه التنظيمات السرية العسكرية أن تؤجل فكرة الانقلاب على السلطة السياسية إلى ما بعد الانتخابات البرلمانية التي ستجرى عام 1950م. واتفق معظمها على تفعيل فكرة الانقلاب

مجددًا في حال أتت الانتخابات مرة أخرى بحزب الشعب الجمهوري إلى السلطة السياسية.

وفي الفترة ما بين عامي 1945 و 1950م كان للتنظيمات العسكرية السرية تأثيرها على الصراع السياسي بين حزبي الشعب الجمهوري والديمقراطي؛ إذ تنافس كل من الحزبين في كسب الجيش إلى كفته.

ولما كان الجيش بالاعتبار التاريخي ميسلاً نحو حزب الشعب الجمهوري، خاصة وأن قيادات الجيش هي التي أسست الحزب، فقد شعر الديمقراطيون بالقلق من هذه الناحية، خاصة وأن ظروف نشأة الحزب الديمقراطي تشي بأنه انسلاخ عن خط الدولة العام بانشقاقه عن حزب الشعب الجمهوري.

ومن ثم سعى الحزب الديمقراطي منذ الأعوام الأولى لتأسيسه سنة 1946 لجذب الجنرالات المتقاعدين إلى صفه. ومن أجل ذات الهدف سعى كلا الحزبين لجذب المشير فوزي جاقمق بعد تقاعده من رئاسة الأركان إلى صفه ليكون مرشحاً على قائمته في انتخابات 1946م. إلا أن جاقمق نزل الانتخابات ممثلاً للحزب الديمقراطي. وكان انضمام فوزي جاقمق وأربعة جنرالات آخرين إلى الحزب الديمقراطي دعماً كبيراً للحزب في الانتخابات، فضلاً عن أن الحزب الديمقراطي قد اعتبرهم ضماناً له ضد أي انقلاب من قبل الجيش⁽⁶²⁾.

وخرج الحزب الديمقراطي من الانتخابات البرلمانية عام 1950م

فائزاً فوزاً ساحقاً، وانتقل حزب الشعب الجمهوري للمرة الأولى في تاريخه إلى صفوف المعارضة داخل البرلمان. ولقد تضافرت التوجهات الليبرالية للحزب الديمقراطي مع توجهات قوى الدول الغربية على نحو كتب له البقاء في السلطة لمدة عشر سنوات متصلة. وتوطدت العلاقات التركية مع الولايات المتحدة والدول الغربية، وتكلفت بانضمام تركيا إلى حلف الناتو عام 1952.

ورغم دعم صغار الضباط الحزب الديمقراطي في صراعه على السلطة ضد حزب الشعب الجمهوري، فإن آمال وطموحات هؤلاء الضباط قد ذهبت سدى بعد وصول الحزب الديمقراطي إلى السلطة؛ حيث حرص زعماء الحزب الديمقراطي على تجنب الصدام مع قادة القوات المسلحة في بادئ الأمر، ومن ثم عجزوا عن تحقيق طموحات صغار الضباط الاقتصادية والاجتماعية والوظيفية.

وبعد فوز الحزب الديمقراطي في الانتخابات البرلمانية عام 1954 م بدأ يغير من سياسته الاستيعابية لقيادات الجيش التركي، وانهج سياسة استهدفت إحكام سيطرته على الجيش وإخضاعه لأوامر السلطة السياسية⁽⁶³⁾.

ولم تكتف إدارة الحزب الديمقراطي بعد عام 1954 بوضع الجيش تحت سيطرتها فقط؛ بل شرعت في إظهار سلوكيات من شأنها التحقير السافر للجيش⁽⁶⁴⁾. أضف إلى ذلك إصرار رئيس الوزراء عدنان مندريس فيما بين عامي 1954 و1960 م على ترديد عبارات من شأنها تحقير الجيش وازدرائه مثل إطلاقه على الجيش التركي جيش «بَطال

غازي» أي إنه جيش بدائي غير نظامي، وقوله: يمكنني أن أدير الجيش بالضباط الاحتياطيين⁽⁶⁵⁾.

وقد أدت كل هذه الأسباب إلى اتخاذ التوتّر القائم بين الجيش والسلطة أشكالاً أخرى في فترة حكم الحزب الديمقراطي. وتبلور هذا التوتّر في عدد من الأحداث والوقائع المحددة. ومن أمثلة ذلك إجراء مراسم رفع العلم يوم الإثنين والسبت أمام وزارة الدفاع الوطني بدلاً من رئاسة الأركان كما كان معتاداً، وكذلك عدم تركيب لوحة معدنية حمراء على سيارة رئيس الأركان، وهي إجراءات تحمل معاني التحقير للجيش من قبل الحزب الديمقراطي⁽⁶⁶⁾.

وثمة آثار سلبية تولدت لدى صغار ضباط الجيش التركي من جراء انضمام تركيا إلى حلف الناتو منها أنه:

- تكشف لصغار الضباط الأتراك خلال عمليات التدريب العسكري المشترك مع الدول الأخرى مدى التخلف العسكري والتقني في تركيا مقارنةً بالجيش الأوروبية والأمريكية، ومحلّوا قادة الجيش مسؤولية هذا التخلف، وطالبوا الحكومة بضخ دماء جديدة واعية بين قيادات الجيش.
- انزعجت مجموعات من صغار الضباط من مقاصد التعاون العسكري المشترك، وشعروا بأن ثمة عملية أمركة يخضع لها الجيش التركي، وأنه في طريقه لفقدان خصوصيات أمنه القومي.
- نظرت مجموعة أخرى من صغار الضباط إلى سياسات الانفتاح الديمقراطي التي انتهجها الحزب الديمقراطي في مختلف المجالات لاسيما

في مجال العلمانية والدين باعتبارها خرقاً لمبادئ الجمهورية الأتاتوركية.

- استمرت معاناة صغار الضباط على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، رغم حالة الانتعاش الاقتصادي التي حلتّ بالقطاعات الرأسمالية والصناعية في تركيا في عهد الحزب الديمقراطي بتوجهاته الليبرالية والرأسمالية.

وقد أدى ذلك التزايد في حدة التوتر بين الحزب الديمقراطي والجيش إلى عودة التنظيمات السرية داخل الجيش. وكانت هذه التنظيمات قد بدأت بين شباب الضباط عام 1950، ثم تعددت في مواقع المؤسسات العسكرية المختلفة ولاسيما في العاصمة أنقرة وإسطنبول. ومع اقتراب عام 1957 شرعت هذه التنظيمات في الاتحاد والعمل المشترك من أجل تنظيم انقلاب عسكري ضد حكومة الحزب الديمقراطي ونزعه من السلطة، وإعادة حزب الشعب الجمهوري ليتولى إدارة البلاد.

ورغم تعدد الأسباب التي دفعت صغار الضباط للقيام بانقلاب 27 مايو 1960، فإن السبب الرئيسي وراء الانقلاب لم يكن الرغبة في حماية الديمقراطية أو دعمها، بل كان الرغبة في استعادة الجيش هيئته وسطوته، وتقليص تلك الحريات التي سمحت للسلطة المدنية باحتقار الجيش. والدليل على ذلك أن الانقلاب لم يصل إلى هدفه المعلن في بياناته العسكرية وهو حماية العلمانية والديمقراطية، بل أسفر عن دستور جديد يقلص من الحريات ومناخ الديمقراطية.

هوامش الفصل الأول

- (1) Serdar Şen, Silahlıkuvvetler ve modernizm, sarmal yayınevi, İstanbul, 1996, S.18.
- (2) M Salih Uzun,Askeri Yönetim Dönemlerinde Medya-Siyaset İlişkisi, Gazi Üniversitesi, Ankara, 2000, S. 56 .
- (3) انظر، طارق عبد الجليل، دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية في تركيا المعاصرة، رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس، 2008م، ص ص 77-99.
- (4) TBMM Gizli Zabıt Ceridesi, c. 2, s. 610.
- (5) TBMM Gizli Zabıt Ceridesi, c. 1, s. 163.
- (6) TBMM Gizli Zabıt Ceridesi, c. 1, s. 164.
- (7) Ali Bayramoğlu, Asker vesiyaset, Birikimdergisi, Ağustos-Eylül 2002, İstanbul, s. 29.
- (8) Ali Bayramoğlu, a. g. e., s. 29.
- (9) TBMM Gizli Zabıt Ceridesi, c. 1, s. 163-164.
- (10) Ali Bayramoğlu, a.g.e., s. 30.
- (11) Ali Bayramoğlu, a.g.e., s. 30.
- (12) Ali Kazancıgil, Türkiye’de Modern Devletin Oluşumu ve Kemalizm, Türk Siyasal Hayatının Gelişimi, (Editörler: Ersin Kalaycıoğlu ve Ali Yaşar Sarıbay), Beta Yayınları, İstanbul, 1986, s.181.
- (13) Vedat Bilgin, Türkiye’de Anti-Demokratik Düşünce Geleneği Üzerine, Tür-kiye Günlüğü, Aylık Fikir ve Kültür Dergisi, Nisan 1989, Sayı 1, s.16.

- (14) Feroz Ahmad, Modern Türkiye'nin Oluşumu, (Çev. Yavuz Alogan), Kaynak Yayınları, 2.baskı, İstanbul, 1995, s. 72.
- (15) Bkz., Cemil Koçak, Siyasal Tarih (1923 – 1950), Çağdaş Türkiye 1908 – 1980, Cem Yayınevi, İstanbul, 1989, s. 89.
- (16) هـ. س. أرمسترونج، الذئب الأغبر مصطفى كمال، ترجمة حلمي مراد، دار الهلال، القاهرة، 1952، ص 188، 189.
- (17) Bkz., Cemil Koçak, a. g. e., s. 90, 91.
- (18) Şaban İba, Ordu - Devlet – Siyaset, Çiviyazıları, İstanbul, 1989, s.116.
- (19) Bkz., Cemil Koçak, a. g. e., s. 91- 93.
- (20) Kavanin Mecmuası, Cilt 2, s.172
- (21) Hamza Eroğlu, Türk İnkılap Tarihi, Birinci Balılış Milli Eğitim Basımevi, İstanbul 1982, s. 285.
- (22) Bkz., Mustafa Kemal Atatürk, Nutuk, Ankara, 1995, s. 827.
- (23) Cemil Koçak, a. g. e., s. 97.
- (24) Kavanin Mecmuası, Cilt 2, s.241
- (25) TBMM Zabıt Ceridesi, cilt:8, s.337
- (26) Hilmi Uran, Hatıralarım, Ankara, Ayyıldız Matbaası, 1959, s.568
- (27) Hamza Eroğlu, Türk İnkılap Tarihi, Birinci Balılış Milli Eğitim Basımevi, İstanbul 1982, s. 285.
- (28) Mevlüt Bozdemir, Ordu-Siyaset İlişkileri, Cumhurnuriyet Dönemi Türkiye Ansiklopedisi, Cilt 10, İletişim Yayınları, s. 1652.
- (29) TBMM Zabıt Ceridesi, cilt:8, s.336
- (30) Düstur, 3.Tertip, Cilt: 5, s. 576.
- (31) Ali Fuat Cebesoy, Siyasi Hatıralar, Cilt II, İstanbul, 1960, s.135
- (32) Kavanin Mecmuası, Cilt:II, Devre:II, s.240

- (33) Ümit Özdağ, a. g. e., s. 68, 69.
- (34) Afif Büyüktuğrul, a. g. e., s. 96.
- (35) Resmi Gazete, 13.06.1944, sayı: 5729.
- (36) Tahsin Demiray, «ÜçŞef Kompleksi», Mareşal Fevzi Çakmak Askerive Hu-susi Hayatı (Derleyen: Süleyman Külçe) Ankara, 1953, s. 277.
- (37) Bkz., Ümit Özdağ, a. g. e., s.105.
- (38) Bkz., Hikmet Özdemir, a. g. e., s. 250.
- (39) Hikmet Özdemir, a. g. e., s. 61.
- (40) www.mgk.gov.tr/turkce/tarihce1.html
- (41) Hikmet Özdemir, a. g. e., s. 107.Şabanİba, a. g. e., s. 177.
www.mgk.gov.tr/turkce/tarihce1.html
- (42) Kavanin Mecmuası Cilt 15, s. 543.
- (43) Resmi Gazete, 09.01.1961, sayı, 10702.
- (44) Bkz., Ümit Özdağ, a. g. e., s.84.
- (45) Bkz., Kemal Karpat, Türk Demokrasi Tarihi, a. g. e., s.68.
- (46) Süleyman Yeşilyurt, Bayar Gerçeği, Serajans Yayınları, Ankara, 1997, s. 97.
- (47) Düstur, 3.Tertip, Cilt 5, s. 576.
- (48) Cemil Koçak, a.g.e., s. 119.
- (49) TBMM Zabıt Ceridesi, Dönem 5 (1938), Cilt 27, s. 17.
- (50) Hikmet Özdemir, , a.g.e., s. 102.
- (51) Asım Gündüz, Hatıralarım, Kervan Yayınları, İstanbul, 1973, s. 217.
- (52) Asım Gündüz, a. g. e., s.216-218
- (53) Bkz., Hikmet Özdemir, a. g. e., s. 120 – 125.

- (54) Samet Ağaoğlu, Demokrat Parti'nin Doğuş ve Yükseliş Sebepleri, Bir Soru, İstanbul 1972, s. 188.
- (55) Mete Tunçay, Türkiye Cumhuriyetinde Tek Parti Yönetimi'nin Kurulması (1923-1931), Yurt Yayınları, Ankara, 1981, s. 34 – 35.
- (56) Şevket Süreyya Aydmir, a. g. e., s. 133; Cemil Koçak, Türkiye'de Milli Şef Dönemi a. g. e., s. 356 – 380.
- (57) Cemil Koçak, Türkiye'de MilliŞefDönemi, s. 421.
- (58) Ümit Özdağ, a. g. e., s. 160.
- (59) Bkz., Mehmet Gönülbol, a. g. e., s. 234 – 236.

وانظر نص المادة الثالثة من اتفاقية الناتو مع تركيا في:

Haydar Tunçkanat, İkili Anlaşmaların İçyüzü (İktisadi, Askeri, Siyasi), Ekim yayınları, Ankara, 1970, s. 200.

(60) حول سخط بعض الضباط من هذا التوجه، وانتقادهم لما أسفر عنه انضمام تركيا للناتو من تبعية استراتيجية الدفاع التركي لاستراتيجية الدفاع الأمريكي، وانتهاء استقلالية توجهات الجيش التركي، يمكن مراجعة:

Orhan Erkanlı, «Dış Yardımlar ve Dış Tesirler», Gerçek fikir Ajansı Bülteni, s. 3, Ocak 1996, Kenan Esengin, 27 Mayıs ve ordudaki Kısımlar, Su Yayınları, İstanbul 1978, s. 10.

- (61) Bkz., Ümit Özdağ, a. g. e., s. 154 – 157.
- (62) Feroz Ahmad, Demokrasi Sürecinde Türkiye 1945 – 1980, Hil Yayın, İstanbul, 1992, s. 149.
- (63) Gencay Şaylan, 'Ordu ve Siyaset', Armağan Kanuni Esasi'nin 100. Yılı, Ankara 1978. s. 403.
- (64) Bkz., Mehmet Ali Birand, Demirkırat (Bir Demokrasinin Doğuşu), Milliyet Yayınları, İstanbul, 1991, s. 118, 119.
- (65) Bkz., Ümit Özdağ, a. g. e., s. 52.
- (66) Ümit Özdağ, a. g. e., s. 53.

الفصل الثاني

الانقلابات العسكرية

وترسيخ وضعيت الجيش دستورياً

أولاً: انقلابات العسكر .. استقواء القبضة الحديدية:

دأب العسكريون على التدخل في الحياة السياسية وتوجيه أو تغيير دفتها، وتجلت هذه التدخلات العسكرية في عدة صور مختلفة. وكان «الانقلاب العسكري» أبرز هذه الصور، وأكثرها تأثيراً في مجريات الحياة السياسية والاجتماعية.

واستمد جنرالات تركيا الشرعية القانونية للانقلابات العسكرية من المادة 35 من قانون الخدمة العسكرية التي تحوّل المؤسسة العسكرية حق التدخل لحماية مبادئ الجمهورية التركية الستة عند شعورها بتعرضها للانتهاك.

ولقد قامت المؤسسة العسكرية خلال عهد الجمهورية بأربعة انقلابات؛ الثلاثة الأولى منها كانت انقلابات عسكرية مباشرة، وهي: انقلاب 27 مايو 1960، وانقلاب 12 مارس 1971، وانقلاب 12 سبتمبر 1980، أما الانقلاب الأخير فكان في 28 فبراير 1997، وكان مختلفاً عن سابقه من حيث النسق الذي تأطر فيه؛ فلم يكن

انقلاباً عسكرياً مباشراً، وإنما اصطلاح المثقفون الأتراك على تسميته بالانقلاب (ما بعد الحداثي).

ويعد «انقلاب 27 مايو 1960م» نقطة فارقة في الحياة السياسية التركية؛ إذ كان أول وآخر انقلاب عسكري يقوم به عسكريون من صغار الضباط، لا يمثلون رئاسة الأركان كمؤسسة. ومع هذا الانقلاب وبه، شرع الجيش يضيفي المشروعية القانونية والدستورية على تدخلاته العسكرية. وبات مع كل تدخل عسكري يعزز من سلطاته ونفوذه في الإدارة المدنية والحياة السياسية بشكل عام من خلال وضع دساتير جديدة أو تعديلها، فضلاً عن سن مواد قانونية استثنائية لتحسين قادة الانقلاب العسكري وإجراءاتهم وللحيلولة دون مساءلتهم القانونية بعد العودة إلى الحياة المدنية.

ولقد حقق انقلاب 1960 أهدافه؛ حيث قامت إدارة الانقلاب بخلع الحكومة المنتخبة، وإعلان الأحكام العرفية وتصفية زعماء الحزب الديمقراطي وإعدام ثلاثة منهم هم رئيس الوزراء ووزيرا الخارجية والمالية، والحكم بالإعدام على رئيس الجمهورية أيضاً ثم تخفيفه إلى السجن المؤبد، وتصفية الموالين للحزب الديمقراطي داخل الجيش، كما قامت بحركة تصفية وإقالة لعدد كبير من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.⁽¹⁾

وكان دستور 1961 الذي أعدته إدارة الانقلاب بديلاً عن دستور 1923 يمثل النجاح الأبرز بالنسبة لإدارة الانقلاب؛ حيث استعاد

العسكريون سطوتهم ونفوذهم داخل الحياة السياسية عبر عدد من المواد الدستورية الجديدة المختلفة.

ولقد توزعت تلك المواد الدستورية بين مجالات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بغرض فرض وصاية عسكرية على الإدارة المدنية، وصوغ ما يمكن أن يحول دون انقلاب السلطة المدنية على إدارة الانقلاب بعد تسلمهم السلطة.

وبعد عودة الحياة المدنية تشكّل مناخ سياسي توافر له قدر من الحريات؛ كفلت لكافة التيارات الفكرية التعبير عن ذواتها والانتظام في المنظمات والجمعيات المختلفة، وكان تيار اليسار بتنظيماته الشبابية داخل الجامعات أقوى هذه التيارات. وانتشرت في تلك الفترة السجلات الفكرية والمسلحة بين التيارين اليميني واليساري. وظهرت صورها في المظاهرات وأحداث العنف البالغة. وعلى صعيد آخر كان فرض رئيس الوزراء «سليمان ديميرال» آنذاك قانون ضرائب جديدًا عقب فوزه في انتخابات 1969 سببًا قويًا أيضًا في انتشار الفوضى والاضطرابات داخل تركيا. وعليه، فقد أدى عجز حكومة ديميرال عن حل مشكلات البلاد الاقتصادية والأمنية، ووضع حد للتطاحن بين أبناء الشعب الواحد، إلى تحول سلبي في علاقة حزب العدالة الذي يرأسه ديميرال مع الجيش.⁽²⁾

وقام الجيش بإعلان «مذكرة انقلاب تهديدية» اتخذت شكل العقد المشروط بين الإدارة المدنية والقوات المسلحة التركية، حيث لم يشأ

الجيش هذه المرة الاستيلاء التام على السلطة المدنية؛ فلم يتم بحل البرلمان، وحافظ على النظام الدستوري القائم، وقام باستخدام أعضاء البرلمان لإدارة البلاد حسب ما ارتآه من سياسات، واكتفى بإجراء تعديلات دستورية للحد من هذه الحريات التي كانت سبباً في نشوب الفوضى والعنف، ومنحت هذه التعديلات أيضاً صلاحيات أوسع للعسكريين في فرض الأحكام العرفية وتعزيز وضع الجيش داخل الجهاز القضائي، ولعل هذا ما سَوَّغ لوصف انقلاب 12 مارس 1971 بأنه انقلاب نصف عسكري.

وكان الانقلاب الثالث في 12 سبتمبر 1982 م هو أكبر الانقلابات العسكرية في تاريخ الجمهورية التركية من حيث تأثيره في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ويمكن القول إن دستور 1982 م الذي تم وضعه خلال فترة الحكم العسكري التي امتدت لثلاث سنوات من 1980 م إلى 1982 م - والذي لا يزال معمولاً به حتى الآن في تركيا - كان أكثر الدساتير التركية ترسيخاً لدور العسكر في كافة شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تركيا. وهو ما دعا مؤرخين وسياسيين إلى وصف دستور 1982 م بأنه «عسكرة للدولة والمجتمع».

أما الانقلاب العسكري الأخير في 28 فبراير 1997 م فكان مختلفاً عن سابقه (1960، 1971، 1980 م) من حيث النسق الذي تحقق في إطاره؛ فلم يكن انقلاباً عسكرياً مباشراً، وإنما اصطلاح مؤرخون وسياسيون أترك على تسميته بالانقلاب «ما بعد الحدائي».

ولم تشعر المؤسسة العسكرية وهي تعد لانقلاب 28 فبراير 1997 بالحاجة إلى صوغ دستور جديد للبلاد أو تعديل الدستور القائم مثلما فعلت عقب الانقلابات العسكرية الأخرى؛ فقد كان دستور 1982 م من المنعة بالقدر الذي كفل للمؤسسة العسكرية تحقيق كافة مطالبها عبر الأوعية والمؤسسات الدستورية والقانونية.

ثانيًا: انقلاب 1980 م .. عسكرة الدولة والمجتمع

هيمن على عقد السبعينيات مناخ سياسي عام، كانت أبرز سماته خلافات وانشقاقات حزبية طاحنة أودت باستقرار تركيا سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا فانتشرت أعمال العنف والإرهاب بين نشطاء الفكر اليساري ثم امتدت إلى المجموعات اليمينية والقومية، وكان الصراع (العلوي - السني)، و(الكردي - التركي) عوامل محفزة أيضًا لتفاقم الفوضى إلى الحد الذي أصاب الحكومات بالعجز عن حلها.⁽³⁾

وهو ما دفع رئيس الأركان آنذاك في ديسمبر 1979 م إلى تقديم مذكرة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورؤساء الأحزاب والأجهزة الدستورية المعنية يدعوهم فيها إلى القيام بواجباتهم ويهددهم بالتدخل العسكري في حال فشلهم في حل مشكلات الوطن.

وإزاء فشل المسؤولين السياسيين في حل مشكلات البلاد قامت المؤسسة العسكرية ممثلة في رئاسة الأركان بانقلاب عسكري في 12 سبتمبر 1980 م، وأعلنت الأحكام العرفية وأدارت شؤون البلاد سياسيًا.

وأعلنت «هيئة الأمن الوطني» نبأ الانقلاب العسكري من خلال إذاعة البيان رقم (1)⁽⁴⁾، ونصه:

«إن دولة الجمهورية التركية التي استودعها أتاتورك العظيم أمانة لدينا بشقيها الدولة والأمة تتعرض منذ السنوات الأخيرة بفعل تحريضات الأعداء داخليًا وخارجيًا إلى هجمات خائنة فكريًا وماديًا موجهة نحو كيان الدولة ونظامها واستقلاليتها.

لقد توقفت الدولة عن العمل من خلال أجهزتها الرئيسة وغدت المؤسسات الدستورية في حال تناقض أو صمت، وعجزت الأحزاب السياسية بسبب نزاعاتها العقيمة ومواقفها المتصادمة عن تحقيق وحدة الوطن بالشكل الذي ينقذ الدولة من أزمته، وباتت غير قادرة على اتخاذ التدابير اللازمة. وبهذه الكيفية تمكنت الجماعات التخريبية والانفصالية من الازدياد والانتشار، وأصبح أمن المواطنين على أرواحهم وأموالهم عرضة للأخطار.

لقد عملت الجماعات التخريبية والانفصالية على تقديم الأفكار الرجعية والأفكار الأيديولوجية المنحرفة الأخرى بدلًا من الفكر الأتاتوركى؛ وهو ما جعل المؤسسات التعليمية بداية من المدارس الابتدائية حتى الجامعات، والنظام الإداري، والأجهزة القضائية، ومؤسسة الأمن الداخلي، والمؤسسات العمالية، والأحزاب السياسية على حافة حرب أهلية. والخلاصة أن الدولة قد لفتها الضعف والعجز.

لقد استولت القوات المسلحة التركية على إدارة الوطن باسم الأمة التركية العظيمة لتباشر مهمة حماية الجمهورية التركية وصيانتها التي خولها لها قانون الخدمة العسكرية.

وتهدف هذه الحركة إلى حماية تكامل الوطن وتحقيق وحدته الوطنية، والحيلولة دون وقوع حرب أهلية محتملة، وإعادة تأسيس سلطة الدولة وكيانها والقضاء على الأسباب التي تحول دون تفعيل النظام الديمقراطي. لقد تم حل البرلمان والحكومة، وإلغاء حصانة أعضاء البرلمان، وإعلان الأحكام العرفية في كافة أنحاء الوطن. وتم حظر مغادرة الوطن. وتم فرض حظر التجوال على المواطنين اعتبارًا من الساعة الخامسة حفظًا على أمن أرواحهم وأموالهم، وذلك حين إشعار آخر».

وركز البيان على إبراز الأخطار التي تتعرض لها الدولة والأمة التركية - من وجهة نظر الجيش - والتي تمثلت في:

1 - عجز الأحزاب السياسية عن تحقيق وحدة الوطن بالشكل الذي ينقذ الدولة من أزمته.

2 - استقواء الجماعات التخريبية والانفصالية التي تتبنى أفكارًا بعيدة عن الفكر الأتاتوركلي، من خلال تغلغلها داخل أجهزة الدولة.

وأبرز البيان أن الهدف الأساس للانقلاب هو تحقيق الوحدة الوطنية والحيلولة دون وقوع حرب أهلية محتملة، وذلك من خلال:

- 1 - إعادة تأسيس سلطة الدولة، وتفعيل النظام الديمقراطي.
- 2 - حل البرلمان والحكومة وإلغاء حصانة أعضاء البرلمان.
- 3 - إعلان الأحكام العرفية في كافة أنحاء الوطن⁽⁵⁾.

وتعد فترة الحكم العسكري لانقلاب 1980 البالغة ثلاث سنوات هي الأطول زمنياً قياساً بالانقلابات السابقة، والأكثر تأثيراً في إعادة ترسيم حدود العمل السياسي والحزبي والمؤسسي، وهي كذلك الأكثر ترسيخاً للنفوذ العسكري داخل سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ثالثاً: ترسيخ النفوذ العسكري في دستور 1982

وبالنهج ذاته الذي اتبعته المؤسسة العسكرية عقب انقلاب 1960 قامت هذه المرة أيضاً بسن دستور تركي جديد عُرف بدستور 1982. وهو الدستور الحالي في تركيا. وقد أعدته إدارة الانقلاب بدقة وعناية فائقة، عززت من خلاله وضعيتها الدستورية، ومنحت لنفسها المزيد من صلاحيات التدخل المباشر وغير المباشر في كافة مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في تركيا. وهو ما دفع رجال القانون والسياسة الأتراك إلى وصف دستور 1982 بأنه عسكرة للدولة والمجتمع⁽⁶⁾.

وتتجلى معالم هذا النفوذ العسكري في عدد من النقاط، من أبرزها:

1 - تشكيل «هيئة الأمن الوطني» وسلطاتها:

شكل قادة الجيش هيئة باسم «هيئة الأمن الوطني» لإدارة انقلاب 12 سبتمبر، وممارسة العملية السياسية خلال فترة الحكم العسكري⁽⁷⁾. وقد ظلت تلك الهيئة في السلطة السياسية فترة طويلة امتدت من 1980 حتى إجراء الانتخابات البرلمانية عام 1983 م، وأنجزت خلال تلك المدة تعديلات جذرية في بنية الدولة السياسية والقانونية على المستويين الكمي والنوعي قياسًا بالإدارات العسكرية السابقة.

ومن ثم، كان الهدف الرئيس لهيئة الأمن الوطني هو إعادة تنظيم بنية الدولة القانونية والسياسية بشكل جذري على نحو قادر على وقف أعمال العنف والإرهاب، والقضاء على عمليات الاستقطاب السياسي، وتشكيل حكومات مستقلة، وحل مشكلات النظام البرلماني وإعادة تعزيز سلطة الدولة.

وعليه فقد قامت هيئة الأمن الوطني خلال الأعوام الثلاثة التي استخدمت فيها سلطتها التشريعية⁽⁸⁾ بسن دستور جديد⁽⁹⁾، وقانون تشكيل الأحزاب السياسية، وقانون مباشرة الحقوق السياسية والانتخابات وفق ذلك الدستور⁽¹⁰⁾.

وقامت أيضًا هيئة الأمن الوطني خلال تلك الفترة بتشريع (535) قانونًا وإصدار (91) قرارًا له قوة القانون. وشملت تلك القوانين والقرارات مجالات كثيرة متنوعة مثل هيئة الشرطة، وحالة

الطوارئ، والإدارات المحلية، والجامعات، وهيئة الإذاعة والتلفزيون، والجمعيات الأهلية، والنقابات، والمؤسسات المهنية، والإضرابات العمالية، والصحافة، وحق التجمع والتظاهر⁽¹¹⁾.

وكان البيان رقم (1) الذي أذاعته القوات المسلحة التركية في 12/9/1980 قد أعلن أنه «تم حل البرلمان والحكومة». وفي اليوم ذاته أعلن قائد الانقلاب الفريق «كنعان أفارين» في الحديث الذي بثته الإذاعات والقنوات التلفزيونية التركية أن «هيئة الأمن الوطني» ستضطلع بالسلطات التشريعية والتنفيذية لفترة مؤقتة حين تشكيل الحكومة والبرلمان الجديدين⁽¹²⁾.

وقد تشكلت «هيئة الأمن الوطني» بموجب القانون رقم (2356)⁽¹³⁾ بتاريخ 12 ديسمبر 1980، ونصت مادته الأولى على أن تتألف هيئة الأمن الوطني من: «الفريق «كنعان أفارين» رئيس الأركان العامة ورئيس الدولة ورئيس هيئة الأمن الوطني في الوقت ذاته، والفريق «نور الدين أرسين» قائد القوات البرية، والفريق «تحسين شاهين قره» قائد القوات الجوية، والفريق «نجداد تومان» قائد القوات البحرية، والفريق «سادات جلاصون» القائد العام لقوات حرس الحدود».

وكان «أفارين» قد وعد أيضًا في حديثه أن القوات المسلحة التركية ستقوم بتشكيل مجلس وزراء في أقرب وقت وتسلم السلطات التنفيذية إليه. وبالفعل تشكل في 21 سبتمبر 1980 مجلس للوزراء برئاسة

«بولنت أولصو» من المدنيين، وشرع في مباشرة مهامه بعد أن نال ثقة هيئة الأمن الوطني بتاريخ 30/9/1980⁽¹⁴⁾.

ومع صدور القانون رقم (2324)⁽¹⁵⁾ بتاريخ 27 أكتوبر 1980 بشأن إعداد الدستور، شرعت هيئة الأمن الوطني في مباشرة مهامها التشريعية بشكل قانوني، فقد نصت المادة الثانية من ذلك القانون على أن «تتولى هيئة الأمن الوطني بشكل مؤقت اعتباراً من 12 سبتمبر 1980 كافة المهام والسلطات التي خولها الدستور للبرلمان ومجلس الشيوخ، وكذا يتولى رئيس هيئة الأمن الوطني ورئيس الدولة السلطات والمهام التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية».

كما نص هذا القانون أيضاً في مادته الثالثة على «فوقية» قرارات هيئة الأمن الوطني وعدم خضوعها للقضاء الدستوري والإداري: «يُحظر الزعم بمخالفة الدستور بشأن البيانات والقرارات التي تنشرها هيئة الأمن الوطني وكذلك بشأن القوانين التي استصدرتها وستصدرها».

وكذلك قلص القانون في مادته الرابعة من سلطات القضاء الإداري حيث نصت المادة على أنه: «ليس من الممكن المطالبة بوقف تنفيذ وإبطال قرارات مجلس الوزراء التي صدرت وستصدر بعد 12 سبتمبر 1980 طبقاً للأحكام الواردة في بيانات هيئة الأمن الوطني وقراراتها».

2 - إعداد دستور 1982:

كان أعضاء هيئة الأمن الوطني قد صرحوا - منذ الأيام الأولى

للانقلاب - بأنهم بصدد إعداد دستور جديد وقوانين لتنظيم الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية، وأنه مع الانتهاء من إعداد الدستور سيتم تسليم السلطة إلى المدنيين⁽¹⁶⁾.

ويمكن القول إن عملية صوغ الدستور الجديد قد بدأت فعلياً مع صدور القانون رقم (2485)⁽¹⁷⁾ بتاريخ 29 يونيو 1981 بشأن «الجمعية التأسيسية» وقد ورد في مقدمة هذا القانون ما نصه: «لقد تقرر تشكيل جمعية تأسيسية بغية إعداد الدستور والقوانين المنظمة للأحزاب السياسية والعملية الانتخابية، وينتهي عمل هذه الجمعية التأسيسية مع انعقاد البرلمان بعد إجراء الانتخابات العامة والبدء في مباشرة مهامه الفعلية».

وتألف «الجمعية التأسيسية» حسب البند الأول من المادة الأولى من هذا القانون «من هيئة الأمن الوطني ومجلس الشورى». بينما نص البند الثاني من المادة ذاتها على أن «كل شأن بخلاف الأحكام الواردة في هذا القانون يكون من اختصاص هيئة الأمن الوطني وفق القانون رقم (2324) الذي يخولها سلطات البرلمان ومجلس الشورى».

ويشير هذا البند إلى استئثار هيئة الأمن الوطني - رغم تشكل الجمعية التأسيسية - بالرقابة والإشراف على الحكومة.

وتحددت مهام الجمعية التأسيسية حسب المادة الثانية من هذا القانون على النحو التالي:

(أ) إعداد الدستور الجديد وقانون تقديم الدستور للاستفتاء الشعبي.

(ب) إعداد قانون الأحزاب السياسية، بعد تقديم الدستور للاستفتاء الشعبي والموافقة عليه، بما يتناسب مع مبادئ الدستور الذي سيدخل حيز التنفيذ وفق الأحكام المؤقتة.

(ج) إعداد قانون الانتخابات مع مراعاة ملاءمته لأحكام الدستور الجديد.

(د) اضطلاع هيئة الأمن الوطني بالمهام التشريعية من سن القوانين وتعديلها وإلغائها، وذلك إلى حين إجراء الانتخابات العامة في التاريخ الذي تحدده هيئة الأمن الوطني، وتشكيل البرلمان وبدئه مباشرة مهامه فعلياً.

ويعتبر «مجلس الشورى» الجناح المدني داخل الجمعية التأسيسية. وقد أوضحت المادة الثالثة من القانون التكوينية العضوية لتلك الجمعية؛ حيث نصت على أن: «يتألف مجلس الشورى من (160) عضواً، على أن تقوم هيئة الأمن الوطني باختيار (120) عضواً منهم من بين المرشحين الذين تحددهم وتقترحهم كل محافظة حسب الأصول والأسس الموضحة⁽¹⁸⁾، واختيار (40) عضواً بشكل مباشر».

كان مجلس الشورى قد شكل من بين أعضائه «لجنة دستورية» تألفت من (15) عضواً. وشرعت هذه اللجنة في مباشرة مهامها بتاريخ 23/11/1981⁽¹⁹⁾، ومع هذا ورغم ذلك، فإن نظرة على المادتين رقم (25، 26) من القانون رقم (2485)⁽²⁰⁾ تكشف عن حقيقة العلاقة بين مجلس الشورى وهيئة الأمن الوطني داخل الجمعية التأسيسية.

فقد نص البند الثالث من المادة (25) على أن «هيئة الأمن الوطني الحق في قبول مشروعات القوانين والمقترحات الواردة من مجلس الشورى كما هي أو تغييرها أو رفضها. ويأخذ النص الذي وافقت عليه هيئة الأمن الوطني صفته القانونية بعد نشره في الجريدة الرسمية». وعلى ذات الوتيرة فقد نص البند الأول من المادة (26) على أن «هيئة الأمن الوطني توافق مباشرة أو توافق بعد التعديل على نص الدستور الذي أعدته اللجنة الدستورية ووافق عليه مجلس الشورى».

وبهذه الكيفية تبدو سلطات مجلس الشورى ذات صفة استشارية أكثر من كونها ذات سلطات تشريعية حقيقية؛ حيث تمتلك هيئة الأمن الوطني الحق الكامل والنهائي في قبول أو رفض مشروعات القوانين والدستور.

مما سبق يمكن القول إن عملية إعداد دستور جديد للجمهورية التركية بعد انقلاب 1980 — رغم القالب المدني الذي تأطرت فيه — كانت منتجاً عسكرياً في المقام الأول؛ حيث بدا فيها جلياً دور إدارة الانقلاب ممثلة في هيئة الأمن الوطني، بداية من قرارها بحل الأحزاب السياسية وعدم السماح لأعضائها بالمشاركة في عملية إعداد الدستور، ثم بالتدخل المباشر لهيئة الأمن الوطني في صوغ مواد الدستور من خلال حيازتها حق القبول أو الرفض.

غير أن عملية تقديم الدستور للاستفتاء الشعبي كانت هي الخطوة الوحيدة المتبقية التي يمكن للمواطنين من خلالها قبول أو رفض ذلك

الدستور، وهو ما قد يفسد جهود هيئة الأمن الوطني في إعداد الدستور وفق رؤيتها. ومن ثم أقدمت هيئة الأمن الوطني قبل تقديم الدستور للاستفتاء الشعبي على إصدار القرار رقم (70)⁽²¹⁾ في 5 أغسطس 1982، ثم أتبعته بالقرار رقم (71)⁽²²⁾ بتاريخ 21 أكتوبر 1982.

نص القرار رقم (70) على منع كافة الأحزاب السياسية التي تم إغلاقها بالقانون رقم (2533) من مزاوله أي نشاط سياسي إلى حين إعداد قانون الأحزاب السياسية وفق الدستور الجديد ومنع مسئولي هذه الأحزاب من الإدلاء ببيانات شفاهية أو مكتوبة.

وكذلك حظر ذلك القرار مناقشة أي قرارات أصدرها قادة الأحكام العرفية. وأكد القرار في مادته الأخيرة على منع مسئولي وأعضاء الأحزاب السياسية من إصدار أي بيانات شفاهية أو مكتوبة تتعلق بوضع تركيا السياسي والقانوني في الماضي أو المستقبل بما في ذلك الإدلاء بآراء حول الدستور الجديد. ونصت المادة الثانية من ذلك القرار على توقيع عقوبة على كل من ينتهك هذه المحاذير المنصوص عليها في هذا القرار.

أما القرار رقم (71)، فقد تم إعداده بعد أن اكتملت الصورة النهائية للدستور. وأناط هذا القرار برئيس الدولة الفريق «كنعان أفرين» مهمة تعريف الدستور إلى الرأي العام حيث نص على أن:

«يتولى رئيس الدولة مهمة التعريف بالدستور الجديد بعد اكتمال

شكله النهائي في مجلس الشورى، وهيئة الأمن الوطني، ونشره في الجريدة الرسمية، وذلك من خلال اللقاءات والأحاديث التي سيجريها في المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية أثناء زيارته لبعض المحافظات في الفترة من 24 / 10 / 1982 إلى 5 / 11 / 1982 م».

وفرض القرار رقم (71) أيضًا حظرًا آخر على التعرض بالمناقشة لمواد الدستور؛ حيث نص على أنه: «ليس من الممكن بأي صورة من الصور توجيه الانتقاد إلى الأحاديث التي سيلقيها رئيس الدولة في المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية للتعريف بالدستور. ومن المحظور أيضًا إصدار أي بيانات شفاهية أو مكتوبة ضد هذه الأحاديث».

وقد صادق مجلس الشورى على دستور الجمهورية التركية في 23 سبتمبر 1982، ثم وافقت هيئة الأمن الوطني عليه في 13 أكتوبر 1982⁽²³⁾. وتم تقديم الدستور للاستفتاء الشعبي يوم الأحد 7 نوفمبر 1982 وحظي بموافقة 91.19٪ من أصوات المواطنين⁽²⁴⁾.

وقد توحى النتيجة التي أسفر عنها الاستفتاء الشعبي حول دستور 1982 بوجود حالة من الرضا والاطمئنان الشعبي إزاء مواد هذا الدستور، غير أن المناخ السياسي الذي قُدِّم فيه الدستور للاستفتاء الشعبي كان له الأثر البالغ في خروج هذه النسبة من التأييد له. ويمكن رؤية هذا المناخ السياسي عبر مستويين متضافرين:

المستوى الأول: مجموعة التدابير القانونية التي شكلت التركيبة العضوية لمجلس الشورى، وهو الجناح المدني داخل الجمعية

التأسيسية المنوط بها إعداد الدستور الجديد، وكذا المواد القانونية المنظمة لحدود مسؤوليات وصلاحيات كل من مجلس الشورى وهيئة الأمن الوطني.

وأما المستوى الآخر فهو مجموعة القوانين التي أصدرتها هيئة الأمن الوطني قبل إعداد الدستور الجديد، والتي استهدفت إجراء تغييرات جذرية في بنية الدولة السياسية والقانونية.⁽²⁵⁾ ومن هذه القوانين: قانون مجلس الدولة الرقابي رقم (2443)، وقانون مجلس التعليم العالي رقم (2547)، وقانون القضاة وممثلي الادعاء رقم (2556، 2661)، وقانون المجلس الأعلى للقضاة وممثلي الادعاء رقم (2461)، وقانون القضاء العالي رقم (2575)، وقانون أصول المحاكمات الإدارية رقم (2577).

وعليه، فإن هذه الضغوط القانونية والتشريعية التي فرضتها هيئة الأمن الوطني على المواطنين لم تترك بديلاً آخر أمام الناخبين سوى سرعة التخلص من سلطة الإدارة العسكرية والانتقال إلى الحياة المدنية بأي شكل من الأشكال أملاً في أن تحدث الحياة المدنية تقدماً في العملية الديمقراطية بدلاً من استمرار الإدارة العسكرية في السلطة السياسية.

ولعل ما يبرهن على دور المؤسسة العسكرية البالغ في إعداد دستور 1982 وإصرارها على صوغ مواده وفق رؤيتها الخاصة هو ما ذكره قائد الانقلاب الفريق «كنعان أفارين» في مذكراته حيث قال: «كنا قد أعطينا تعليمات إلى الأمانة العامة لهيئة الأمن الوطني بتحديد أوجه القصور

في الدستور القائم، وإعداد مسودة دستور يتجاوز هذا القصور. وقد اهتم الأمين العام بهذا الأمر جيداً واستقدم له الخبراء المعنيين. وكانت مسودة الدستور جاهزة تقريباً داخل الأمانة العامة بينما لم يكن مجلس الشورى قد شرع بعد في إعداد الدستور»⁽²⁶⁾.

رابعاً: العسكر والدستور .. ضمانات الخروج الآمن؛

حرصت «هيئة الأمن الوطني» عند إعداد الدستور الجديد على سن أحكام ومواد دستورية تجعل للمؤسسة العسكرية نفوذاً مستمراً على الإدارة السياسية في مختلف المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك عبر أوعية ومؤسسات دستورية تمثل الركائز الأساسية لنظام الدولة.

وكذلك بذلت هيئة الأمن الوطني جهودها لتطبيق خارطة طريق تكفل لجنرالات إدارة الانقلاب خروجاً آمناً من مسرح الحياة السياسية، وتحصن القوانين والإجراءات التي قامت بها خلال الفترة الانتقالية. ويمكن أن نطلق على خارطة الطريق هذه «ضمانات الخروج الآمن»، وهي تشبه إلى حد ما الضمانات التي كفلتها إدارة «الجنة الوحدة الوطنية» في دستور 1961 لخروج الجيش من الحياة السياسية.

وفيما يلي رصد ل ضمانات الانسحاب التي تركت بمقتضاها هيئة الأمن الوطني السلطة للمدنيين، وهي ضمانات عززت من النفوذ العسكري في الحياة السياسية دستورياً، إما من خلال تشكيل أجهزة

دستورية جديدة، وإما من خلال تعزيز الأجهزة الدستورية التي أسست بموجب دستور 1961. وتنقسم ضمانات الانسحاب هذه عبر فترتين تاريخيتين؛ الأولى خلال الفترة الانتقالية أي خلال فترة هيئة الأمن الوطني التشريعية، والثانية بعد الانتقال للحياة المدنية تمامًا.

وتتمثل خطة الخروج الأمن للعسكر من الحياة السياسية في دستور 1982م فيما يلي:

1. تعيين رئيس الجمهورية وسلطاته:

نص دستور 1982 في المادة الأولى من فصل المواد الدستورية المؤقتة، على أن يتولى رئيس هيئة الأمن الوطني ورئيس الدولة الفريق «كنعان أفين» رئاسة الجمهورية التركية عقب إعلان نتائج الاستفتاء الشعبي على الدستور الجديد وموافقة المواطنين عليه، كما نصت المادة على أن مدة الرئاسة سبع سنوات يباشر فيها الرئيس المهام والسلطات المخولة لرئيس الجمهورية وفقاً للدستور، ثم تجرى الانتخابات عقب انتهاء مدة ولايته.

ويعد تولى زعيم الانقلاب العسكري منصب رئيس الجمهورية أهم ضمانات انسحاب استطاعت إدارتها انقلابي 1960 و 1980 إنجازها. فكما نجح انقلاب 27 مايو 1960 في الحفاظ على منجزاته الانقلابية من خلال تولى زعيم الانقلاب الفريق «جمال كورسال» رئاسة الجمهورية، نجح أيضاً انقلاب 12 سبتمبر 1980 في تولية

الفريق «كنعان أفارين» رئيس الأركان العامة قبيل الانقلاب وزعيم الانقلاب منصب رئاسة الجمهورية.

وقد استهدفت الفقرة الأخيرة من المادة (175)⁽²⁷⁾ من دستور 1982 الحيلولة دون إجراء أي تعديل دستوري مخالف لرغبة الإدارة العسكرية، وذلك خلال فترة رئاسة «كنعان أفارين» للجمهورية. وعليه، فقد قلصت سلطات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (9) المؤقتة من إدارة البرلمان وحقه في إجراء تعديل دستوري؛ حيث نصت على حق رئيس الجمهورية في رفض قرارات المجلس التشريعي الخاصة بإجراء أي تعديل دستوري.

غير أن «كنعان أفارين» لم يستخدم هذه السلطات للحيلولة دون تغيير المادة (4) المؤقتة التي قررت منع زعماء الأحزاب السياسية وأعضاء مجالس إدارتها من مزاوله العمل السياسي، فلم يبد اعتراضاً على تقديم القانون رقم 3361 والخاص برفع الحظر عن زعماء الأحزاب السياسية للاستفتاء الشعبي⁽²⁸⁾.

وثمة نقطة أخرى استحدثها دستور 1982 بشأن منصب رئيس الجمهورية، وهي إمكانية الترشح لرئاسة الجمهورية من خارج البرلمان حسب المادة (101)⁽²⁹⁾. ولا شك أن هذه الإضافة الجديدة استهدفت فتح الطريق بشكل مباشر أمام ترشح العسكريين لهذا المنصب؛ وذلك تجنباً لدستور 1961 الذي كان يقضي في مادته (95)⁽³⁰⁾ بلزوم أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية من أعضاء البرلمان أو أعضاء مجلس الشيوخ.

2. استمرارية سلطات هيئة الأمن الوطني :

كانت الفقرة الأولى من المادة الثانية المؤقتة⁽³¹⁾ من دستور 1982 قد نصت على أن: «تستمر هيئة الأمن الوطني في مباشرة مهامها المنصوص عليها في قانون إعداد الدستور رقم (2324)، وقانون الجمعية التأسيسية رقم (2485)، وذلك إلى أن يتشكل مجلس الوزراء بعد انعقاد البرلمان». ويكشف هذا النص أن سلطة هيئة الأمن الوطني التشريعية ستستمر فترة أخرى إلى حين انعقاد مجلس الوزراء؛ أي بعد دخول دستور 1982 حيز التنفيذ.

وإذا كانت إدارة انقلاب 1960 قد جعلت من أعضاء لجنة الوحدة الوطنية، بعد إقرار دستور 1961، أعضاءً دائمين في مجلس الشيوخ، فإن إدارة انقلاب 1980 هذه المرة قد جعلت من أعضاء هيئة الأمن الوطني أعضاءً لمجلس رئاسة الجمهورية برئاسة «كنعان أفارين».

فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية المؤقتة (32) من دستور 1982 على أن: «تتحول هيئة الأمن الوطني، بعد بدء البرلمان مباشرة مهامه، إلى مجلس رئاسة الجمهورية، وذلك لمدة ست سنوات ويصبح أعضاء هيئة الأمن الوطني أعضاءً بمجلس رئاسة الجمهورية... ويتمتع أعضاء مجلس رئاسة الجمهورية بكافة الحقوق والحصانة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان وفقاً للدستور. وتنتهي الصفة القانونية لمجلس رئاسة الجمهورية مع انتهاء فترة السنوات الست».

وبهذه الكيفية امتلك قادة انقلاب 1980 حصانة حولها لهم نص الدستور لتحويل من ناحية دون مساءلتهم عن إجراءاتهم السابقة، ومن ناحية أخرى تطلق أيديهم مرة أخرى لمدة ست سنوات في الحياة السياسية.

واعترفت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها لمجلس رئاسة الجمهورية بمجموعة من السلطات الاستشارية؛ وهي:

(أ) القيام ببحث ما وافق عليه البرلمان ثم إرساله إلى رئاسة الجمهورية من قوانين تتعلق بالحقوق الأساسية والحريات والواجبات المنصوص عليها في الدستور، ومبدأ العلمانية، وحماية انقلابات (أتاتورك) والأمن الوطني والنظام العام، وهيئة الإذاعة والتلفزيون التركية، والمعاهدات الدولية، وإرسال القوات المسلحة خارج الوطن، والموافقة على القوات الأجنبية داخل تركيا، ونظام الطوارئ، والأحكام العرفية، وحالة الحرب، إضافة إلى القوانين الأخرى التي ترى رئاسة الجمهورية وجوب بحثها، وذلك خلال الأيام العشرة الأولى من مدة الخمسة عشر يوماً الممنوحة لرئيس الجمهورية.

(ب) القيام بالبحث وإبداء الرأي، بناءً على طلب رئيس الجمهورية وخلال المدة التي يحددها، في الموضوعات المتعلقة بتجديد الانتخابات العامة، واستخدام سلطة حالة الطوارئ والتدابير الواجب اتخاذها، وإدارة هيئة الإذاعة والتلفزيون التركية

ومراقبتها، وتربية الشباب وتوجيهه، وتنظيم رئاسة الشئون الدينية.

(ج) إجراء الأبحاث والدراسات بناء على طلب رئيس الجمهورية وتقديم نتائجها إليه بشأن الأمن الداخلي والخارجي والموضوعات الأخرى اللازمة.

3. تأسيس مجلس الدولة الرقابي:

شاءت إدارة انقلاب 1980 أن تواصل فرض رقابتها ووصايتها على أجهزة الدولة وهيئاتها بعد ترك السلطة السياسية للمدنيين؛ فقامت بتأسيس «مجلس الدولة الرقابي» وهو جهاز مستحدث في دستور 1980. وكان الغرض وراء تأسيس مجلس الدولة الرقابي هو القيام بالتفتيش على الوزارات، ومراقبة رئاسة الوزراء.

وحول فكرة تأسيس مجلس الدولة الرقابي ذكر الفريق «كنعان أفارين» في مذكراته: «كانت فكرة تأسيس مجلس رقابي داخل رئاسة الجمهورية قد تولدت لديّ منذ 12 سبتمبر 1980؛ إذ لم تكن لدى رئيس الجمهورية من قبل القدرة على بحث أي موضوع يرد إليه من وزارات الدولة وهيئاتها العامة. وإزاء هذا الوضع، وعليه، فإن تأسيس مجلس رقابي سيعتبر التفتيش على الوزارات ومراقبة رئاسة الوزراء. وكنت أرى فائدة جمة في أن يتشكل هذا المجلس الرقابي من أشخاص يختارهم رئيس الجمهورية ذاته، وأن تتم هذه العملية الرقابية بمعرفة هيئة رقابة تابعة له. وقد كانت تلك المجالس الرقابية الموجودة داخل

القوات المسلحة عظيمة الفائدة سواء في قيادات أفرعها أو في رئاسة الأركان العامة. وتطبيقاً لهذه الفكرة أصدرت تعليماتي لإعداد قانون من أجل تأسيس مجلس رقابي تابع لرئاسة الجمهورية»⁽³³⁾.

وقد تأسس مجلس الدولة الرقابي بموجب القانون رقم (2443) ⁽³⁴⁾ بتاريخ 1/4/1981 والذي أصدرته هيئة الأمن الوطني. غير أن ذلك المجلس تحول في ظل دستور 1982 إلى مجلس دستوري نظمته المادة (108)⁽³⁵⁾ من الدستور.

وقد حددت المادة (108) مجالات سلطات مجلس الدولة الرقابي، ونصت على: «تأسس مجلس الدولة الرقابي بغية تسيير وتطوير خضوع العملية الإدارية للقانون بشكل منظم ومثمر، وهو مجلس تابع لرئاسة الجمهورية. ويقوم هذا المجلس بإجراء مختلف البحوث والمراجعات والرقابة، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، وعلى كافة أجهزة الدولة وهيئاتها العامة، ومختلف الهيئات التي تشارك فيها الدولة بأكثر من نصف رأس المال، والهيئات المهنية ذات الصفة العامة، والهيئات المهنية على كافة المستويات، والأوقاف والجمعيات ذات النفع العام».

غير أن المادة (108) قد استثنت «القوات المسلحة والأجهزة القضائية» من الخضوع لإشراف مجلس الدولة الرقابي. ونصت المادة كذلك على أن «تعيين أعضاء مجلس الدولة الرقابي ورئيسه يتم من قبل رئيس الجمهورية».

ويمكن تقييم عدم خضوع الأجهزة القضائية لإشراف مجلس الدولة الرقابي على أنه كان تماشياً مع استقلالية القضاء التي نص عليها الدستور في مادته التاسعة⁽³⁶⁾.

أما عدم خضوع القوات المسلحة لسلطات مجلس الدولة الرقابي فيمكن تقييمه في إطار تعزيز النفوذ العسكري واستقلالته عن إشراف السلطة المدنية ومساءلتها، مما يعد خطوة أخرى تعززية لما قامت به إدارة انقلاب 12 مارس 1971م بإعفاء القوات المسلحة من الخضوع لإشراف جهاز المحاسبة.

4. توسيع مجال إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية:

كانت هيئة الأمن الوطني حريصة عند صوغ المواد المنظمة لأصول إعلان حالة الطوارئ داخل الدستور على إجراء تعديلات واضحة تحقق لها السيطرة الكاملة على الحياة السياسية، وإيجاد المبرر الدائم لانقلاباتها العسكرية متذرعة بتحقيق الأمن داخل تركيا والحيلولة دون قيام حركات العنف والإرهاب.

وقد نظم دستور 1982 في مواده رقم (من 119 إلى 122) أصول نظام الطوارئ والأحكام العرفية. وأوضحت المادة (119) الأسباب الموجبة لإعلان حالة الطوارئ وهي: وقوع كارثة بيئية أو ظهور وباء خطير أو في حالة وجود أزمة اقتصادية حادة. أما المادة (120) فقد نصت على أن يتم إعلان حالة الطوارئ: «في حال ظهور ملامح جادة

لحركات عنف تستهدف القضاء على النظام الديمقراطي الحر أو إلغاء الحقوق والحريات الأساسية، أو في حال فساد النظام العام بشكل واضح بسبب أحداث العنف».

وعليه، فإن عملية إعلان حالة الطوارئ هي عملية مرهونة بالسبب. وأما الجهة المنوط بها تقدير الأسباب الموجبة لإعلان حالة الطوارئ حسب المادة (119) فهي مجلس الوزراء الذي ينعقد آنذاك برئاسة رئيس الجمهورية⁽³⁷⁾.

ونصت المادة (121) من الدستور على أن كيفية تقليص أو تجميد الحقوق والحريات الأساسية في حالة الطوارئ يتم تنظيمها من خلال قانون حالة الطوارئ. وقد صدر قانون حالة الطوارئ برقم (2935) بتاريخ 25/10/1983، وشرح في مادته رقم (11) أن: «لنظام الطوارئ الذي يتم إعلانه بسبب انتشار أحداث العنف الحق في حظر المواطنين من التجوال، ومنعهم من الاجتماع في أماكن معينة، وتفتيشهم ذاتياً، وتفتيش مركباتهم وأغراضهم، وكذلك من سلطاته حظر طباعة ونشر وتوزيع الصحف والمجلات والمطويات والكتب والإعلانات وما هو على شاكلتها».

كما منحت المادة (121)⁽³⁹⁾ في فقرتها الأخيرة الحق لمجلس الوزراء الذي ينعقد برئاسة رئيس الجمهورية في استصدار قرارات لها قوة القانون.

أما المادة (122)⁽⁴⁰⁾ فقد حددت في فقرتها الأولى الأسباب الموجبة

إعلان الأحكام العرفية والتعبئة العامة وحالة الحرب. أما سلطة إعلان الأحكام العرفية فهي مخوَّلة لمجلس الوزراء الذي ينعقد أيضًا برئاسة رئيس الجمهورية. وقد نصت المادة على أن: «يتم إعلان الأحكام العرفية في حالة انتشار حركات عنف على نحو أضخم من الأحوال التي تستوجب إعلان حالة الطوارئ، وتكون هذه الحركات تستهدف أيضًا القضاء على النظام الديمقراطي الحر أو الحقوق والحريات الأساسية، أو في حالة ظهور وضع يستوجب حالة الحرب، أو الحرب، أو في حال وقوع تمرد، أو في حال وجود نزاع مسلح ضد الوطن أو الجمهورية، أو في حال انتشار حركات عنف تعرض الوطن والأمة للفرقة داخليًا وخارجيًا».

أما سلطات الحماية في ظل الأحكام العرفية فهي مختلفة عنها في حالة الطوارئ؛ إذ تنتقل سلطة الحماية من المدنيين إلى العسكريين. وقد نصت المادة الثانية من قانون الأحكام العرفية رقم (1402)⁽⁴¹⁾ بتاريخ 13 / 5 / 1971 على أن تنتقل إلى قيادة الأحكام العرفية كافة المهام والسلطات المنوطة بقوات الانضباط المعنية بإقرار الأمن العام والاستقرار في المناطق الواقعة تحت الأحكام العرفية. وكذا تصبح قوات الانضباط بكافة تشكيلاتها رهن أمر قائد الأحكام العرفية. كما نصت المادتان (13، 15) من القانون ذاته على أن تتم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

ويمكن رصد أوجه ازدياد النفوذ العسكري في مسألة إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية من خلال عقد مقارنته بين المواد المنظمة لها في كل من دستوري 1961، 1982 على النحو التالي:

(أ) مدة الأحكام العرفية:

كانت المادة (124)⁽⁴²⁾ من دستور 1961 قد نصت على إمكانية إعلان الأحكام العرفية لمدة شهر على الأكثر، ثم مع التعديل الدستوري في 1971 تم زيادة المدة إلى شهرين، أما دستور 1982 فقد حددت المادة (122)⁽⁴³⁾ مدة إعلان الأحكام العرفية لمدة ستة أشهر. وهكذا نلاحظ أن الدستور التركي اتجه نحو إطالة فترة الأحكام العرفية التي تتحول فيها سلطات الإدارة المدنية في مناطق الأحكام العرفية إلى قادة الأحكام العرفية العسكريين.

(ب) آلية إعلان الأحكام العرفية:

كانت المادة (124)⁽⁴⁴⁾ من دستور (1961) قد حولت مجلس الوزراء سلطة إعلان الأحكام العرفية. أما دستور 1982 فقد منح العسكريين نفوذاً أوسع في سلطة إعلان الأحكام العرفية بموجب المادة (122)⁽⁴⁵⁾؛ وذلك من خلال مرحلتين؛ الأولى هي استطلاع رأي «مجلس الأمن الوطني» وهو مجلس ذو أغلبية عسكرية، وأما الثانية فهي تحويل مجلس الوزراء الذي ينعقد برئاسة رئيس الجمهورية سلطة إعلان الأحكام العرفية.

(ج) حصانة قادة الأحكام العرفية:

أجرت هيئة الأمن الوطني تعديلاً على قانون الأحكام العرفية على قانون رقم (1402)⁽⁴⁶⁾ بموجب القانون رقم (2342)⁽⁴⁷⁾ بتاريخ 14/11/1980، ونص ذلك التعديل على إضافة مادة هي:

«ليس من الممكن رفع دعوى إبطال بشأن الإجراءات الإدارية الخاصة باستخدام قادة الأحكام العرفية للسلطات المخولة لهم، ولا الزعم بمسئوليتهم القانونية بسبب قصورهم الشخصي».

كما نص القانون رقم (2301)⁽⁴⁸⁾ بتاريخ 19/9/1980 على أن تتم محاكمة مقترفي الجرائم التابعين لمناطق الأحكام العرفية أمام المحاكم العسكرية العرفية حتى وإن أقرت تلك الجرائم خارج نطاق مناطق الأحكام العرفية، وهو بلا شك يعزز من سلطة العسكريين القضائية، ويقلص في الآن ذاته من سلطة القضاء المدني. كما نصت المادة (15) من قانون الأحكام العرفية رقم (1402)، المعدل بالقانون رقم (2301)، على أن تتم مقاضاة الجرائم المخلة بقانون العقوبات التركي أمام المحاكم العرفية، وفي نطاق تعزيز مواصلة المحاكم العسكرية العرفية النظر في القضايا التي لم يتم البت فيها بعد انتهاء فترة الأحكام العرفية.

5. حصانة قوانين هيئة الأمن الوطني وإجراءاتها في الحياة السياسية:

كانت المادة الرابعة المؤقتة⁽⁴⁹⁾ من دستور 1961 بمثابة ضمان على إجراءات وقوانين وقرارات لجنة الوحدة الوطنية، وعدم خضوع أعضائها للمساءلة القانونية. واشتمل دستور 1982 أيضاً على مادة مشابهة لها هي المادة (15)⁽⁵⁰⁾ المؤقتة.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (15) المؤقتة على: «إن مختلف

القرارات والإجراءات التي أصدرتها هيئة الأمن الوطني والحكومات التي تشكلت في ظل إدارتها وكذلك مجلس الشورى غير خاضعة للمساءلة الجنائية أو المالية أو القانونية، ولا يمكن أيضاً الطعن فيها أمام جهة قضائية».

ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن يشمل ذلك الحكم أيضاً الأشخاص والمسؤولين الذين قاموا بإصدار هذه القرارات. وبهذا يكون أولئك المسؤولون قد حصلوا على عفو قضائي دستوري مدى الحياة.

وفي إطار الكشف عن التحيز العسكري في هذه المادة، يمكن القول إن تلك الحصانة التي تمتع بها مسئولو هيئة الأمن الوطني كانت حصانة أشمل وأوسع من حصانة النواب البرلمانين التي نصت عليها المادة (83)⁽⁵¹⁾ من دستور 1982؛ إذ إن حصانة النائب البرلماني لا تشمل الجرائم الجنائية أو الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) من الدستور. أضف إلى ذلك أن حصانة النائب البرلماني تنتهي مع انتهاء فترة نيابته أو بموافقة البرلمان برفع الحصانة عنه. أما حصانة مسئولي هيئة الأمن الوطني فهي حصانة شاملة إزاء مختلف الجرائم الجنائية والمالية والقانونية، فضلاً عن أنها حصانة مدى الحياة؛ ليس لأي سلطة الحق في رفعها عنه.

غير أن النقطة الأهم في المادة (15)⁽⁵²⁾ المؤقتة هي الفقرة الثالثة منها والتي منحت حصانة أيضاً للقرارات والقوانين التي أصدرتها هيئة الأمن الوطني؛ حيث نصت على: «عدم إمكانية الطعن بالمخالفة

الدستورية في القوانين والقرارات التي في حكم القانون، ولا في القرارات والإجراءات المتخذة بموجب قانون تنظيم الدستور رقم (2324) التي صدرت خلال تلك الفترة».

وقد أبرزت هذه الفترة تحيزاً عسكرياً آخر تجاه القوانين والقرارات التي أصدرتها هيئة الأمن الوطني وجعلتها قوانين غير قابلة للطعن الدستوري. ولقد أرادت هيئة الأمن الوطني بهذه الكيفية إكساب قوانينها وقراراتها الكثيرة صفة الديمومة والاستمرار بعد ترك السلطة السياسية للمدنيين.

وعليه، فإن النفوذ العسكري الذي تعزز بموجب مواد دستور 1982، والمادة (15) المؤقتة على وجه الخصوص، قد وصل إلى أقصى درجاته؛ إذ يمكن القول إن انسحاب السلطة العسكرية من الإدارة السياسية وتسليمها للمدنيين كان انسحاباً شكلياً، بينما ظل النفوذ العسكري مهيماً على الإدارة السياسية ومحكوماً بقوة الدستور والقانون، وهو ما يعزز القول إن دستور 1982 جاء ليحدث عسكرة للنظام التركي في مختلف جوانبه.

خامساً: مجلس الأمن الوطني.. العسكري يحكم من وراء ستار

نص دستور 1982 في مادته رقم (118) على تشكيل مجلس الأمن الوطني، وبهذا يكون قد حافظ على وجود ذلك المجلس الذي كان قد تشكل في دستور 1961م، غير أن إدارة الانقلاب قد منحتة المزيد من السلطات وأضاف له تشكيل «الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني».

• مجلس الأمن الوطني في دستور 1961م:

كان دستور 1961 الذي تم وضعه عقب الانقلاب العسكري 1960 قد نص في المادة رقم (111) منه على تشكيل «مجلس الأمن الوطني»، وقد منحت هذه المادة الحق لقيادة المؤسسة العسكرية في المشاركة - بنص الدستور - في إدارة الوطن، وممارسة دور سياسي بشكل دستوري دائم.

وجدير بالذكر هنا أن الجمعية التأسيسية لدستور 1961 قد قدمت اقتراحًا للجنة الوحدة الوطنية التي تدير فترة الحكم العسكري بأن يتم تحويل «مجلس الدفاع الوطني» إلى مؤسسة دستورية تحت مسمى جديد هو «مجلس الأمن الوطني»، على أن يكون مزودًا بمهام وسلطات وصلاحيات أوسع تكفل للسلطة العسكرية الإشراف على السلطة المدنية وتوجيهها عند اللزوم.

وقد وافقت لجنة الوحدة الوطنية على ذلك الاقتراح، وأضافت إليه بعض التعديلات؛ حيث قررت إشراك ممثلي القوات المسلحة في المجلس إضافة إلى رئيس قيادة الأركان. ووافقت الجمعية التأسيسية بدورها على تعديلات لجنة الوحدة الوطنية، وتشكل مجلس الأمن الوطني مؤسسة دستورية للمرة الأولى في دستور 1961.

وقد نصت المادة (111) من دستور 1961 على أن: «يتألف مجلس الأمن الوطني من الوزراء الذين حددهم القانون، ورئيس الأركان العامة،

وممثلي القوات المسلحة. ويتأأس رئيس الجمهورية مجلس الأمن الوطني، وفي حالة عدم وجوده، ينوب عنه رئيس الوزراء في هذه المهمة»⁽⁵³⁾.

ثم جرى أيضاً تعديل على المادة الأولى من القانون رقم (129) بتاريخ 1962/12/11 الشارح للمادة (111) من دستور 1961 بشأن تحديد الوزراء. وقد حددت الوزراء على النحو التالي: رئيس الوزراء، ووزير الدولة، ونواب رئيس الوزراء، ووزراء الدفاع، والخارجية، والداخلية، والمالية، والمواصلات، والعمل، ومن يدعوهم رئيس الوزراء. ونص التعديل أيضاً على استبدال عبارة «ممثلي القوات المسلحة» بعبارة «قادة القوات البرية، والبحرية، والجوية، والقائد العام لقوات حرس الحدود»⁽⁵⁴⁾.

وقد بررت بعض الصحف الموالية لتدخل الجيش في الحياة السياسية تشكيل «مجلس الأمن الوطني» بأن العملية الديمقراطية التي تمر بها تركيا في ذلك الوقت تقتضي وجود مثل ذلك المجلس؛ حيث إن ثمة حالة من الاستقطاب السياسي بين الأحزاب السياسية تستوسل صناديق الانتخابات للوصول إلى السلطة والحكم ارتكناً إلى صوت الأغلبية، وإن ذلك الاستقطاب السياسي قد يضر بمصلحة البلاد، وهو ما يدفع إلى قيام الجيش بتدخل عسكري جديد⁽⁵⁵⁾.

ويمكن القول إن الهدف الأساسي من وضع مجلس الأمن الوطني بصورته هذه كجهاز دستوري كان إعادة ترتيب وضعية السلطة العسكرية وإضفاء المشروعية على تدخلاتها في شئون السياسة والمجتمع

فضلاً عن الرغبة في إعادة الاعتبار إلى المؤسسة العسكرية الذي تضاءل إبان حكم الحزب الديمقراطي فيما بين عامي 1950 و 1960.

وكان الهدف من تأسيس مجلس الأمن الوطني كما صرح «طورهان فيضي أوغلو» وزير الدولة ونائب رئيس الوزراء آنذاك عند حديثه عما يجب فهمه من سياسة الأمن الوطني بقوله:

«عند الحديث عن سياسة الأمن الوطني اليوم (1962) فإننا لا نقصد مناقشة موضوعات السياسة العسكرية فحسب، وهذا ليس عندنا فقط، بل في كل البلاد، فإن ما سيتم مناقشته في مجلس الأمن الوطني هو المسائل المتعلقة بسياسات الصحة والتجارة والصناعة والزراعة والمواصلات والإسكان»⁽⁵⁶⁾.

وقد جرت تعديلات على المادة (111) من دستور 1961 عقب الانقلاب العسكري الذي جرى في 12 مارس 1971 م، وأصبحت على النحو التالي:

«يتألف مجلس الأمن الوطني من رئيس الوزراء، وقائد الأركان العامة، والوزراء الذين حددهم القانون، وقادة القوات المسلحة. ويتأسس المجلس رئيس الجمهورية، وفي حال عدم وجوده ينوب عنه رئيس الوزراء في هذه المهمة. ويوصي المجلس مجلس الوزراء بالأراء الأساسية اللازمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمن الوطني، وتحقيق التنسيق»⁽⁵⁷⁾.

ويتضح من التعديل السابق أنه تم تقوية التمثيل العسكري داخل المجلس دستورياً بإضافة رئيس الوزراء، وتغيير ممثلي القوات المسلحة إلى «قادة القوات المسلحة»، ولم يشمل التعديل الفقرة الثانية. أضف إلى ذلك أن هذا التعديل قد حوّل التمثيل العسكري إلى تمثيل مؤسسي (المؤسسة العسكرية) يتبع الهرمية العسكرية أكثر من كونه تمثيلاً رمزياً.

أما الفقرة الثالثة فقد تم فيها استبدال تعبير «الدفاع الوطني» بـ «الأمن الوطني»، وتم حذف «بغية المساعدة». واستبدلت كلمة «يُخبر» بكلمة «يُوصي».

وعززت التعديلات من قرارات مجلس الأمن الوطني، غير أن المجلس لم يخرج عن طبيعته الاستشارية. ووُصفت هذه التعديلات بأنها تعديلات «طفيفة غير أنها ذات مغزى ودلالة.. وقد أدت إلى تقوية البنية الهرمية للجيش داخل مجلس الأمن الوطني وأعطت للجيش قوة تمثيلية أعمق»⁽⁵⁸⁾.

• مجلس الأمن الوطني في دستور 1982:

نصت المادة (118) من دستور 1982 على أن: «يتشكل مجلس الأمن الوطني برئاسة رئيس الجمهورية، وكل من رئيس الوزراء، ورئيس الأركان، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، وقادة القوات البرية والبحرية والجوية والقائد العام لقوات حرس الحدود،

ويمكن استدعاء الوزراء والأشخاص المعنيين إلى اجتماعات المجلس وأخذ آرائهم طبقاً لجدول أعمال المجلس. ويُخبر مجلس الأمن الوطني مجلس الوزراء بآرائه بشأن اتخاذ القرارات المتعلقة بترسيم سياسة الأمن الوطني للدولة وتطبيقها، وتحقيق التنسيق اللازم.

وينظر مجلس الوزراء بعين الاعتبار الأولى للقرارات المرتبطة بالتدابير التي يرى المجلس (مجلس الأمن الوطني) ضرورة اتخاذها بشأن كيان الدولة واستقلالها وتكاملها ووحدة أراضيها، وحماية رخاء المجتمع وأمنه». ويتم إعداد جدول أعمال مجلس الأمن الوطني من قبل رئيس الجمهورية آخذاً بعين الاعتبار الأولى مقترحات رئيس الوزراء ورئيس الأركان⁽⁵⁹⁾.

وحول هذا التغيير ذكر الفريق «دوغان غوروش» وهو رئيس سابق لقيادة الأركان (1990 - 1994 م) كلاماً على درجة بالغة من الأهمية: «إن مجلس الأمن الوطني كما عرفه الدستور يحدد سياسة الأمن الوطني؛ إذ إنه إله كل تلك السياسات ودستورها، ولا يمكن التفكير في سلوكٍ يخالف ذلك؛ ولهذا استخدم دستور 1982 م كلمة يخبر بدلاً من كلمة يوصي. وطبقاً لهذا الوضع الدستوري فإنه من الخطأ تقييم قرارات مجلس الأمن الوطني على أنها توصيات»⁽⁶⁰⁾.

وثمة نقطة جديدة بالذكر تتعلق بكيفية اتخاذ القرار داخل المجلس، ألا وهي حساسية موقف رئيس الجمهورية من ترؤسه للمجلس، فإلى جانب أن تنظيم جدول الأعمال كان من سلطات رئيس الجمهورية

فإن دعوة المجلس للانعقاد كانت من سلطاته ومهامه أيضًا. وتُتخذ القرارات في المجلس بالأغلبية، وفي حالة التساوي تكون الأغلبية في الطرف الذي يوجد فيه رئيس المجلس، وفي حالة انقسام الرأي داخل المجلس بين المدنيين والعسكريين باستثناء رئيس الجمهورية يكون التصويت عندئذ لصالح العسكر 5 : 4. وحتى يحقق الأعضاء المدنيون الأغلبية يلزم على رئيس الجمهورية أن يستخدم صوته مع المدنيين حتى تصبح الأصوات 5 : 5 حتى ترجح الكفة التي بها رئيس الجمهورية؛ لذا بات صوت رئيس الجمهورية صوتًا فاصلاً في حال انضمام أحد الأعضاء العسكريين إلى جانب المدنيين.

فضلاً عن ذلك، فقد أصبح مجلس الأمن الوطني ينعقد باقتراح أي من رئيس الوزراء ورئيس قيادة الأركان، وهكذا أصبح الجناحان العسكري والمدني على قدم المساواة من حيث تحديد جدول أعمال الدولة⁽⁶¹⁾.

• مهام مجلس الأمن الوطني:

تحددت مهام مجلس الأمن الوطني بموجب قانون مجلس الأمن الوطني والأمانة العامة له رقم (2945) لسنة 1983. ونصت المادة الرابعة منه على مهام المجلس كما يلي:

- تحديد الرأي بشأن اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد سياسة الأمن الوطني للدولة وتطبيقها وتحقيق التنسيق اللازم.

- اتخاذ التدابير المتعلقة بتحقيق الأهداف الوطنية المحددة تجاه سياسة الأمن الوطني للدولة وكذلك تحقيق الخطة الوطنية والبرامج المعدة.
- المتابعة والتقييم الدائم لعناصر القوة الوطنية التي تؤثر على سياسة الأمن الوطني للدولة، وكذلك وضع الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتقني وتطوره، وتحديد الأسس التي تعمل على التقوية تجاه الأهداف الوطنية.
- يحدد التدابير التي يراها ضرورية بشأن حماية كيان الدولة واستقلاليتها وتكامل الدولة ووحدة أراضيها ورخاء المجتمع وأمنه.
- مجلس الأمن الوطني هو الحامي للنظام الدستوري، والقائم على الوحدة الوطنية وتكامل الدولة. ويحدد المجلس التدابير اللازمة الموجهة للأهداف الوطنية موحدًا في ذلك الأمة التركية حول المبادئ والقيم الوطنية وباتجاه الفكر الأتاتوركي ومبادئ أتاتورك وانقلاباته.
- يحدد المجلس التدابير المتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والشؤون الأخرى التي تتطلبها الموضوعات التي تستهدفها سياسة الأمن الوطني للدولة وخدمات الدفاع الشامل، وكذلك يحدد الأسس اللازمة بغية إدراج المخصصات في خطة وبرنامج التنمية وفي الميزانيات السنوية.
- يحدد المجلس رأيه بشأن الاتفاقات الدولية التي أبرمت والتي ستبرم في الموضوعات التي تدخل ضمن نطاق الأمن الوطني.

- يجبر مجلس الأمن الوطني مجلس الوزراء برأيه هذا وبالتدابير والأسس التي يُجدها في شكل قرار مجلس. ويؤدي المهام الأخرى المخولة له بالقوانين⁽⁶²⁾.

أما مسئولية إعداد جدول أعمال المجلس - فكما توضح المادة (8) من القانون ذاته - فمن اختصاص رئيس الجمهورية، وتُؤخذ بعين الاعتبار مقترحات رئيس الوزراء ورئيس الأركان العامة عند إعداد جدول الأعمال من خلال الأمين العام لمجلس الأمن الوطني بعد أخذ رأي رئيس الوزراء أيضًا⁽⁶³⁾.

وتحظى المناقشات داخل المجلس بسرية نصت عليها المادة (10) من القانون على النحو التالي: «تُسجل المناقشات التي تُجرى في اجتماعات مجلس الأمن الوطني في مضبطة طبقًا للأصول المرعية من قِبَل موظفي الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني. وتحفظ أصول القرارات ومضابط المناقشات في الأمانة العامة، ولا يُمكن الكشف عن المضابط والمناقشات أو نشرها. ويُمكن الكشف عن القرارات أو نشرها وفقًا لقرار يُصدره مجلس الأمن الوطني»⁽⁶⁴⁾.

ولا شك أن تلك التعديلات التي نصت عليها المادة (118) من دستور 1982 استهدفت في الأساس تعزيز سلطات ممثلي الجيش داخل مجلس الأمن الوطني، ومنحهم صلاحيات واسعة متعددة المجالات في إدارة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تركيا، وهو ما يدفع إلى القول بأن هذه التعديلات كانت من أهم التغيرات

التي استطاع دستور 1982 أن يرسخ بها لدور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية دستورياً.

• الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني:

باتت الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني مؤسسة رسمية بعد دستور 1982م بموجب قانون مجلس الأمن الوطني رقم 2945. ونصت المادة (11) منه على أن تشكيل الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني تابعة لرئيس الوزراء بدلاً من رئاسة الوزراء التي كانت تابعة لها بموجب دستور 1961م⁽⁶⁵⁾.

• الهيكل الإداري:

وتتشكل الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني من الأمين العام، ومساعد الأمين العام، ومكتب الأمانة العامة، والوحدات الآتي ذكرها:

(أ) المستشارية القانونية.

(ب) رئاسات وحدات الخدمة الرئيسة.

(ج) رئاسة دائرة شؤون الأفراد والإدارة.

.. ويُنظَّم تأسيس وحدات الأمانة العامة ومهامها وسلطاتها والشؤون الأخرى من خلال لائحة⁽⁶⁶⁾.

والوحدات التابعة لمجلس الأمن الوطني لا تكتفي بإنتاج المعلومة وتجميعها ومراقبة تطبيقات السياسة بل تتعقب وتتحكم في المجتمع

من كل جهاته؛ الاقتصادية والسياسية. فالأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني تقوم على أربع وحدات رئيسية، وهي بالترتيب: رئاسة سياسة الأمن الوطني، ورئاسة جمع وبحث وتقييم المعلومة، ورئاسة العلاقات العامة، ورئاسة الدفاع العام والخدمات المدنية⁽⁶⁷⁾.

وتحت هذه الرئاسة توجد مستشاريات رئيسية تعكس انتقال مفهوم الأمن الوطني الواسع إلى الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية. وعند النظر إلى المستشاريات الرئيسة الموجودة تحت رئاسة سياسة الأمن الوطني فهي:

مستشارية السياسة الاجتماعية

ومستشارية السياسة الاقتصادية

ومستشارية سياسة التعليم والثقافة

ومستشارية سياسة العلوم التكنولوجية

وعلى النحو ذاته، يندرج تحت رئاسة العلاقات العامة:

مستشارية التعليم

ومستشارية الحالة النفسية

ومستشارية الإعلام المكتوب

ومستشارية الإعلام المرئي والمسموع

ومستشارية الإنترنت

ومستشارية منظمات المجتمع المدني⁽⁶⁸⁾.

ويشير ذلك التنوع الجلي والتخصصية الدقيقة للذان تتمتع بهما المستشاريات التابعة لمجلس الأمن الوطني إلى مدى النفوذ والسلطات التي حازتها المؤسسة العسكرية بعد انقلاب 1980، وهو ما جعلها أشبه بجهاز مخبراتي يُعنى بكافة شئون المجتمع التركي وتوجهاته.

أما الأمين العام لمجلس الأمن الوطني فُيَعِّن من بين أعضاء القوات المسلحة برتبة فريق أول، أو فريق أول بحري بقرار مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس الأركان العامة واقتراح رئيس الوزراء (مادة 15)⁽⁶⁹⁾.

ومن الملاحظ أن تعيين الأمين العام لمجلس الأمن الوطني كان مثل تعيين أحد قادة أفرع القوات المسلحة، وإعطاء سلطة الترشيح عند تعيين الأمين العام إلى رئيس قيادة الأركان، وكذلك ضرورة أن يكون الأمين العام من أعضاء القوات المسلحة برتبة فريق أول، أو فريق أول بحري هو مؤشر يُفهم منه أن هذا المنصب وظيفته عسكرية.

• مهام الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني:

اختصت الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني بمهام على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة تشمل شئون تركيا جميعها؛ العسكرية، والسياسية، والأمنية، والاقتصادية، والثقافية، فضلاً عن مسؤوليتها عن حماية المبادئ الكمالية. وتنص المادة (13) من القانون رقم 2945 على أن مهام الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني على النحو التالي:

- تقوم الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني وفقاً لمهامها المنصوص عليها في المادة الرابعة من مجلس الأمن الوطني بإجراء كافة أنواع الأعمال والأبحاث والدراسات والتقييمات اللازمة، وتُقدم نتائجها ومقترحاتها إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ومجلس الأمن الوطني.

- تقوم بإعداد قرارات مجلس الأمن الوطني وتُجري أعمالاً مشتركة مع الوزارات والهيئات والمؤسسات المختصة بشأن تطبيق قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بهذه الوزارات، وتُتابع عملية التنفيذ وتراقبها وتتعاون في عملية التنظيم والتوجيه والتنسيق.

- تقوم بتنسيق خدمات الدفاع الشامل فيما عدا ما يقع في نطاق مهمة القوات المسلحة وتُتابع عملية التنظيم بهذا الشأن. وتقوم بتحديد الخطط والأسس المتعلقة بهذه الخدمات وعمليات التعديل والتغيير. وطبقاً لهذه الأسس فإنها تضطلع بتحقيق وتطبيق الخطط التي تضعها الوزارات والهيئات والمؤسسات، وتُتابعها. وتنفذ الخدمات المتعلقة بنفس الموضوع وفق الاتفاقات والمعاهدات الدولية وتعمل على تنفيذها⁽⁷⁰⁾.

تُبرز المهام المخوّلة للأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني مدى اضطلاعها بسلطة مراقبة الجهاز التنفيذي والتدخل في إدارته وتوجيه ألياته التنفيذية.

ويمكن تلخيص سلطات المجلس ومهامه في أن الأمانة العامة

لمجلس الأمن الوطني وأمينه العام يحتكران في يديهما البيانات والمعلومات السياسية الأساسية التي توجه المؤسسات الدستورية؛ حيث إن الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني لا تكتفي بتقييم المعلومات السياسية والاقتصادية فحسب في إطار المنطق المخبراتي بل في الوقت ذاته تمثل مركزاً تتجمع فيه المعلومات المخبراتية.

بالإضافة إلى أن «اجتماعات دائرة استخبارات القيادة العامة ودائرة الاستخبارات الأمنية وتشكيلات المخابرات الوطنية واجتماعات التنسيق المخبراتي التي يشارك فيها ممثلو مجلس الأمن الوطني تنعقد داخل الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني. وكل هذه المعطيات والبيانات التي تُقدم لمؤسسات الدولة والمراكز السياسية تصنف وتُقيم من قبل الأمين العام لمجلس الأمن الوطني»⁽⁷¹⁾.

أما ميزانية الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني فتندرج ضمن الميزانية العامة للدولة. وتُخصص مخصصات إضافية في الميزانية لنفقات الخدمة السرية. والأمين العام مسئول عن إنفاقه هذه المخصصات أمام رئيس الوزراء فقط. وعليه، فإن الأمين العام غير مسئول أو محاسب أمام المجلس التشريعي (البرلمان) في أوجه تلك الإنفاقات. وكذلك لا يحق للجهاز المركزي للمحاسبات مساءلته.

وأطلقت صلاحيات مجلس الأمن الوطني وأمانته إلى أقصى درجاتها بموجب المادة السادسة من قانون التعبئة العامة وحالة الحرب رقم 2941 بتاريخ 1983م التي نصت على أن: يواصل مجلس الأمن

الوطني وأمانته العامة أداء مهامه الموضحة بالقانون الخاص والقوانين الأخرى في حالتي التعبئة العامة والحرب، ويستخدم سلطاته في ذلك⁽⁷²⁾.

وبموجب القانون 1983 م صدر حكم واضح يمنح الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني الحق الصريح في الحصول على المعلومات والوثائق السرية على كل درجاتها وبشكل مستمر عندما يطلبها من الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والأشخاص القانونيين⁽⁷³⁾.

والأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني بما تجمعه من معلومات وبيانات مختلفة وتصنفها وتقوم بتنسيقها تشكل بذلك ذاكرة الدولة ومركز عملياتها. وفي إطار قيام مجلس الأمن الوطني بجمعه هذه المعلومات يرتبط بعلاقات مباشرة بمؤسسات الدولة مثل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون التركية، والمجلس الأعلى للتعليم، وجهاز تخطيط الدولة، والمحافظات والوزارات ويقوم بتوجيهها⁽⁷⁴⁾.

وهذه المعلومات تقوم بتجهيز القرارات للجان المجلس التشريعي (البرلمان)، وكذلك للحكومة وللمجالس وللمؤسسات العامة. وهذا الشكل يقوم مجلس الأمن الوطني ببناء القرارات وتوجيهها. وعليه فأمانة مجلس الأمن الوطني وهي تؤدي مهامها في توجيه المجتمع إنما تعمل وفق مرتكزات الأيديولوجية الأتاتوركية، ووفق مفهوم الأمن الوطني الذي تنتج - هي ذاتها - مضامينه، وترسم حدوده وأبعاده.

إضافة إلى أن مجلس الأمن الوطني وأمانته العامة - وهما يؤديان كل هذه المهام - ليسا خاضعين لتراتبية المسؤوليات؛ ففي حين أن الحكومة مسؤولة أمام المجلس، والوزير أمام رئيس الوزراء، والمجلس التشريعي أمام ناخبيه، فإن الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني لا تحمل أي مسؤولية أمام أي جهة من الجهات.

سادساً: الجيش وتسليم السلطة .. انتخابات مقيدة:

كانت هيئة الأمن الوطني قد صرحت منذ اليوم الأول للانقلاب أنها ستسلم سلطة إدارة البلاد إلى المدنيين بعد إعداد دستور جديد، وسن قانوني تشكيل الأحزاب السياسية، وممارسة العملية الانتخابية وفقاً لذلك الدستور⁽⁷⁵⁾، ثم تقنن ذلك التصريح في المادة الثانية من قانون تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور بتاريخ 29/6/1981⁽⁷⁶⁾.

وعليه، فإن الموافقة على دستور 1982 الجديد لم تكن نقطة النهاية لفترة الحكم العسكري، فقد ظلت هيئة الأمن الوطني تواصل مهامها حتى إصدار قانوني الأحزاب السياسية في 22 إبريل 1983 وممارسة العملية الانتخابية في 10 يونيو 1983 في فرض القيود على الحياة السياسية، والتدخل في مساراتها، وترسيم توجهاتها الأيديولوجية.

تولى الفريق «كنعان أفارين» رئاسة الجمهورية بموجب المادة الأولى المؤقتة من دستور 1982، وظل خلال الفترة التي امتدت من الموافقة على الدستور حتى إجراء أول انتخابات برلمانية يوجه رسائله

التحذيرية والتوجيهية إلى الشعب؛ حيث نصح الشعب باختيار نواب جُدد في البرلمان، وطالبهم بتشكيل أحزاب سياسية جديدة تمامًا.

وقد منحت جامعة إسطنبول باسم كل الجامعات التركية دكتوراه في القانون، وأستاذية فخرية إلى قائد الانقلاب العسكري الفريق «كنعان أفرين» نظرًا لإسهاماته في إعادة إقرار العملية الديمقراطية⁽⁷⁷⁾.

وخلال تلك الفترة أصدرت هيئة الأمن الوطني عدة قوانين بشأن تنظيم العملية السياسية؛ كان منها القانون رقم (2812)⁽⁷⁸⁾ بتاريخ 5 إبريل 1983 الذي يقضي بإعداد وتنظيم جداول الناخبين، وقانون الأحزاب السياسية رقم (2820)⁽⁷⁹⁾ بتاريخ 1983 / 4 / 22. ثم أصدرت الهيئة قرارها رقم (76)⁽⁸⁰⁾ في 1983 / 4 / 24 الخاص ببدء الأحزاب السياسية مباشرة العمل السياسي.

حرصت هيئة الأمن الوطني عند صوغ قانون تشكيل الأحزاب السياسية رقم (2820) بتاريخ 1983 / 4 / 22 على الاضطلاع بدور رقابي على تشكيل الأحزاب السياسية يخولها الحق في رفض تشكيل الحزب السياسي أو قبوله؛ إذ نصت المادة الرابعة المؤقتة من ذلك القانون على أن:

«هيئة الأمن الوطني سلطة فرز أسماء مؤسسي الأحزاب الواردة أسماؤهم في بيان تأسيس الحزب المقدم إلى وزارة الداخلية. وفي نهاية الفرز تتخذ هيئة الأمن الوطني قرارها بإجماع أعضائها بشأن من تراهم غير لائقين، وذلك

اعتمادًا على أحكام المادة (69) من الدستور التي تمنع مسؤولي الأحزاب السياسية المحظورة وأعضاءها على كل المستويات من مزاوله العمل الحزبي. وبهذه الصورة يمكن للحزب اقتراح أعضاء مؤسسين آخرين بدلًا من الأعضاء المؤسسين الذين صدرت ضدّهم قرارات بالرفض...

وفي حال عدم استجابة الأحزاب السياسية لقرار هيئة الأمن الوطني في غضون خمسة أيام من تاريخ إبلاغهم فإن النيابة العامة تقوم برفع دعوى إغلاق ضد هذا الحزب في المحكمة الدستورية».

هذا، وقد أكدت هيئة الأمن الوطني دورها الرقابي وحققها في الاعتراض النهائي على عناصر العملية السياسية عند صوغها قانون الانتخابات رقم (2839) بتاريخ 10 يونيو 1983 في مادته الثالثة المؤقتة؛ حيث نصت على أن:

(أ) تقوم هيئة الأمن الوطني بفرز قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية التي أعدتها الأحزاب السياسية، في غضون (12) يومًا اعتبارًا من التاريخ الذي أعلنت فيه رئاسة المجلس الأعلى للانتخابات هذه القوائم بشكل مؤقت.

(ب) في نهاية عملية البحث التي تجرى وفق أحكام البند (أ) المذكور عليه، تقوم هيئة الأمن الوطني بإبلاغ رئاسة المجلس الأعلى للانتخابات بأسماء المرشحين الذين صدرت قرارات سلبية بشأنهم، وذلك بغية استبعادهم من قوائم الأحزاب السياسية. وقرارات هيئة الأمن الوطني بشأن المرشحين قرارات قطعية.

وأصدرت هيئة الأمن الوطني أيضًا قرارها رقم (76)⁽⁸¹⁾ بشأن مباشرة العمل السياسي. وتضمن القرار فرض عدد من القيود والتحذيرات الواجب اتباعها خلال فترة الدعاية الانتخابية. ونص القرار على:

1 - إلغاء العمل بقرار هيئة الأمن الوطني رقم (70) الذي يحظر على الأحزاب السياسية مباشرة العمل السياسي. وعليه فقد أصبح من حق المواطنين مباشرة العمل السياسي من خلال الأحزاب السياسية التي سيتمون إليها. أما حقهم في الترشح للانتخابات والتصويت فسيبدأ مع أول انتخابات برلمانية تُجرى عقب نشر قانون الانتخابات.

2 -

(أ) يُمنع الأعضاء السابقون⁽⁸²⁾ في الأحزاب السياسية التي تم حلها بالقانون رقم (2553) من إصدار بيانات مكتوبة أو شفاهية يكون من شأنها العمل على إعادة إحياء الصراعات والنزاعات على وجه يشبه ما كان موجودًا قبل 12/9/1980 حتى وإن كان بهدف الدفاع عن أحزابهم أو أفرادهم.

(ب) تُمنع الأحزاب السياسية الجديدة وأعضاؤها خلال الفعاليات المختلفة التي ستجرى من أجل تعريف أنفسهم للرأي العام سواء في مرحلة التأسيس أو خلال الانتخابات العامة من إصدار بيانات مكتوبة أو شفاهية تتضمن دفاعًا عن الأحزاب السياسية المحظورة وأعضائها.

(ج) محظور القيام بمناقشة أو انتقاد قرارات هيئة الأمن الوطني وبياناتها وإجراءاتها التي أصدرتها منذ 12/9/1980 حتى الآن، وكذا البيانات التي ألقاها وسيلقيها رئيس الجمهورية خلال جولاته داخل الوطن، والمحظورات والقرارات والبيانات التي أصدرها قادة الأحكام العرفية في إطار قانون الأحكام العرفية رقم (1402).

(د) يُمنع الأشخاص الذين تم حظرهم من مباشرة العمل السياسي بموجب البند (أ) من المادة الرابعة المؤقتة من الدستور من إصدار بيانات مكتوبة أو شفاهية بشأن وضع تركيا السياسي والقانوني في الماضي أو المستقبل.

وأعلن رئيس الجمهورية الفريق كنعان أفيرين في 29 إبريل 1983 أن الانتخابات البرلمانية ستجرى يوم 6 نوفمبر 1983، واستمر في تهديده للسياسيين السابقين من محاولة التأثير في العملية الانتخابية واتهمهم بإشاعة الفرقة بين المواطنين وتقسيمهم إلى معسكرات عدائية، ووصف ذلك بالخيانة الوطنية وأعلن أيضاً في أول خطاب ألقاه بصفته رئيساً للجمهورية في 19 مايو 1983 أنه لا مكان داخل الدولة التركية لأي أيديولوجية تستمد مرجعيتها بعيداً عن المبادئ الأتاتورية⁽⁸³⁾.

وما إن تم السماح بتشكيل الأحزاب السياسية حتى بادر المواطنون بتشكيل أحزاب سياسية عديدة لاحتواء الفراغ السياسي القائم وكان على رأس هذه الأحزاب (الحزب الديمقراطي القومي) في

16 / 5 / 1983 الذي أسسه الفريق متقاعد (تورجوت صونالب)، وهو من اختارته الإدارة العسكرية ليكون خلفاً لها في السلطة المدنية، و(حزب تركيا الكبيرة)، و(حزب الوطن الأم)، و(الحزب الشعبي) في 20 / 5 / 1983 و(الحزب الديمقراطي الاجتماعي) في 6 / 6 / 1983، و(حزب الرفاه) في 19 / 7 / 1983. وقد استخدمت هيئة الأمن الوطني سلطتها في استخدام حق الفيتو في شأن من تراه غير مناسب سواء عند تشكيل الأحزاب السياسية أو عند بحث قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية⁽⁶⁴⁾.

كان واضحاً أن هيئة الأمن الوطني كانت تستهدف من امتلاك حق الفيتو في تشكيل الأحزاب السياسية وفرز أسماء المرشحين للانتخابات البرلمانية ترسيم الخريطة الحزبية الجديدة تحت إشرافها إلى أقصى درجة ممكنة، وهو ما يمكن اعتباره آخر ما وفرته هيئة الأمن الوطني لنفسها من ضمانات الانسحاب من السلطة السياسية.

ومن زاوية أخرى، يمكن رؤية حرص هيئة الأمن الوطني على امتلاك حق الفيتو باعتباره وسيلة راديكالية لتقليص عدد الأحزاب السياسية من ناحية، وانتخاب التوجهات السياسية التي تستطيع التوافق مع مبادئ الجمهورية الأتاتورية، مما يرسخ لاستقرار سياسي وأيديولوجي وأمني داخل الوطن.

انتخابات 1983 وفوز توجوت أوزال:

جرت الانتخابات النيابية العامة في 6 نوفمبر 1983م. وحظيت هذه الانتخابات بمشاركة ضخمة من الناخبين؛ إذ بلغت نسبة الناخبين 92.27٪ من مجموع من لهم حق الانتخاب. وحصل «حزب الوطن الأم» على نسبة 45.15٪ من أصوات الناخبين و 211 مقعداً برلمانياً، وحصل «الحزب الشعبي» على 30.46٪، و 117 مقعداً، أما «الحزب الديمقراطي القومي» فقد حصل على المركز الثالث بنسبة 23.27٪ و 71 مقعداً.

وأحدثت نتائج الانتخابات صدمة للمؤسسة العسكرية حيث فاز حزب الوطن الأم بالمركز الأول؛ فقد كان رئيس الجمهورية كنعان أفرين قد دعا الناخبين خلال الخطاب الذي بثته قناة التلفزيون التركي قبل يوم من موعد الانتخابات إلى عدم إعطاء أصواتهم إلى حزب الوطن الأم. أما الصدمة الثانية فتمثلت في الهزيمة المنكرة التي تعرض لها (الحزب الديمقراطي القومي) في هذه الانتخابات، فقد كانت المؤسسة العسكرية قد أعدت هذا الحزب ليكون خلفاً لها في السلطة ولكن في شكل مدني؛ فإذا به يتبوأ المركز الثالث في الانتخابات⁽⁸⁵⁾.

ومع انتهاء الانتخابات العامة في 1983 وما أسفرت عنه نتائجها بدأت مرحلة جديدة في الحياة السياسية التركية؛ فقد انتهت فترة الحكم العسكري التي بدأت مع انقلاب 12 / 9 / 1980، وبدأت السلطة المدنية المنتخبة تمارس مهامها في إدارة البلاد، وتسعى نحو إقامة حياة

ديمقراطية مدنية رغم الأطر الدستورية والقانونية الجديدة التي خلفتها إدارة الحكم العسكري بعد تركها الإدارة المباشرة للبلاد.

ولقد عبّر الشعب عن رغبته في إنهاء الحكم العسكري للبلاد وعودة السلطة المدنية مستوسلاً صناديق انتخابات 1983؛ إذ شهدت لجان الانتخابات مشاركة إيجابية فعالة من الناخبين بلغت 92.27٪ من مجموع أصوات من لهم حق الانتخاب في تركيا آنذاك.

وقد أكد المواطنون رغبتهم هذه من خلال فوز (حزب الوطن الأم) بزعامة (تورجوت أوزال)، وهو حزب يعبر عن التيار اليميني المحافظ، بالمركز الأول، في حين لم يفز (الحزب الديمقراطي القومي) بزعامة الفريق متقاعد (صونالب) إلا بالمركز الثالث والأخير، وهو حزب مدعوم من قبل المؤسسة العسكرية. أضف إلى ذلك فوز (نجم الدين قرا دومان) النائب عن حزب (الوطن الأم) برئاسة البرلمان في 6/12/1983، وعدم فوز (بولنت أولوصو) رئيس الوزراء في فترة الحكم العسكري بهذا المنصب. وكذلك عدم استجابة رئيس الوزراء (تورجوت أوزال) لأية ضغوط عند تشكيله حكومته؛ حيث لم يفسح مكاناً داخل حكومته للنواب المقربين من المؤسسة العسكرية.

ومنذ أن تشكلت حكومة (أوزال) في 24/12/1983 حتى انتهاء مدة ولاية (كنعان أفارين) لرئاسة الجمهورية في 1989 كانت العلاقة بين الحكومة المدنية ورئيس الجمهورية علاقة يمكن وصفها بالاعتدال التام والتعاون في أنجح أشكاله.

ولم يشأ (أوزال) وحزب (الوطن الأم) الذي يتزعمه الدخول في خلافات مع سلطة انقلاب 1980، وخاصة فيما يتعلق بإجراءاتها خلال فترة الحكم العسكري؛ فلم يتطرق مطلقاً إلى مناقشة مسألة مشروعية الانقلاب من عدمها، كما أنه وأعضاء حزبه في البرلمان قد أغلقوا باب مناقشة إجراءات (كنعان أفرين) وأعضاء إدارته خلال فترة الحكم العسكري عندما تم طرحها للنقاش داخل البرلمان⁽⁸⁶⁾.

هوامش الفصل الثاني

- (1) انظر، طارق عبد الجليل، دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية في تركيا المعاصرة، مرجع سابق، ص ص 155-166.
- (2) Bkz., Erik Jan Zürcher, Modernleşen Türkiye'nin Tarihi, a. g. e., s. 362-367.
- (3) Bkz., Tevfik Çavdar, Türkiye'nin Demokrasi Tarihi (1950 – 1995), İmge Kitabevi, Ankara, 1996, s. 254 – 258.
- (4) Resmi Gazete, 12.09.1980, Sayı 17103.
- (5) Resmi Gazete, 12.09.1980, Sayı 17103.
- (6) انظر، طارق عبد الجليل، دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية في تركيا المعاصرة، مرجع سابق، ص ص 217-236.
- (7) Resmi Gazete, 12.09.1980, Sayı 17103.
- (8) Resmi Gazete, 28.09.1980, Sayı 17119.
- (9) Resmi Gazete, 20.10.1982, Sayı 17844.
- (10) Resmi Gazete, 24.04.1983, Sayı 18027.
- (11) Bkz., Sarap Yazıcı, Türkiye'de Askeri Müdahalelerin Anayasal Etkileri, Yetkin Yayınları, Ankara, 1997, s. 154 – 155.
- (12) Resmi Gazete, 12.09.1980, Sayı 17103.
- (13) Resmi Gazete, 12.12.1980, Sayı 17188.
- (14) İhsan Ezherli, Türkiye Büyük Millet Meclisi (1920 – 1998), 2. Baskı, TBMM Yayınları, 1998, s. 51.
- (15) Resmi Gazete, 28.10.1980, Sayı 17145.
- (16) Resmi Gazete, 12.12.1980, Sayı 17188.

- (17) Resmi Gazete, 30.06.1981, Sayı 17386 Mükerrer.
- (18) Resmi Gazete, 28.10.1980, Sayı 17145.
- (19) Kemal Gözler, Türk Anayasa Hukuku Dersleri, Bursa, Ekin Kitabevi Yayınları, 2000, s. 49.
- (20) Resmi Gazete, 30.06.1981, Sayı 17386 Mükerrer.
- (21) Resmi Gazete, 05.08.1982, Sayı 17773.
- (22) Resmi Gazete, 12.10.1982, Sayı 17845.
- (23) Resmi Gazete, 20.10.1982, Sayı: 17844.
- (24) Resmi Gazete, 09.11.1982, Sayı: 17863.
- (25) Kenan Evren, Kenan Evren'in Anıları, Cilt 1, Milliyet Yayınları, İstanbul, 1990, s. 142 – 143.
- (26) Kenan Evren, a. g. e., s. 276.
- (27) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 3.
- (28) Resmi Gazete, 21/09/1987, sayı 19752.
- (29) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 3.
- (30) Düstur, 4. Tertip, Cilt. 1, s. 2339.
- (31) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 3.
- (32) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 3.
- (33) Kenan Evren, a. g. e., s. 272.
- (34) Resmi Gazete, 09.11.1982, Sayı 17863.
- (35) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 3.
- (36) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 3.
- (37) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 3.
- (38) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 815.

- (39) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 3.
- (40) a. g. k.
- (41) Rasmi Gazete, 15.05.1971, Sayı 13837.
- (42) Düstur, 4. Tertip, Cilt 1, s. 2930.
- (43) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 3.
- (44) Düstur, 4. Tertip, Cilt 1, s. 2930.
- (45) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 3.
- (46) Rasmi Gazete, 15.05.1971, Sayı 13837.
- (47) Rasmi Gazete, 14.11.1980.
- (48) Rasmi Gazete, 19.09.1980.
- (49) Düstur, 4. Tertip, Cilt 1, s. 2930.
- (50) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 3.
- (51) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 3.
- (52) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 3.
- في إطار عمليات إعادة التكييف والهيكلة وفق معايير انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي، وافق رئيس الجمهورية على قرار البرلمان التركي رقم (4709) بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (15) المؤقتة من دستور 1982. وبهذه الكيفية تم فتح الطريق أمام إلغاء أو تعديل القرارات والقوانين التي كانت هيئة الأمن الوطني قد أصدرتها في أعقاب انقلاب 12 سبتمبر 1980.
- Resmi Gazete, 03.10.2001.
- (53) Düstur, 4. Tertip, cilt 1, s. 2930.
- (54) Rasmi Gazete, 19 . 12 . 1962, Sayı: 11286.
- (55) Akşam Gazetesi, 22 . 09 . 1966.
- (56) Millet Meclisi Tutanak Dergisi, Dönem 1 (1962), Cilt 8, s. 190.

- (57) Resmi Gazete, 20.09.1971
- (58) Bülent Tanör, İki Anayasa 1961 – 1982, Bata Yayınevi, İstanbul, 1986.
- (59) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 3.
- (60) Milliyet Gazetesi, 04.03.1997.
- (61) Ali Bayramoğlu, a. g. e., s. 40.
- (62) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 859.
- (63) a. g. k.
- (64) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 859.
- (65) a. g. k.
- (66) a. g. k.
- (67) Ali Bayramoğlu, a. g. e., s. 44.
- (68) Ali Bayramoğlu, a. g. e., s. 45.
- (69) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 859.
- (70) Düstur, 5. Tertip, Cilt. 22, s. 859.
- (71) Ali Bayramoğlu, a. g. e., s. 44.
- (72) Resmi Gazete, 08.11.1983., sayı: 18215.
- (73) Hikmet Özdemir, a. g. e., s. 132.
- (74) Ali Bayramoğlu, a. g. e., s. 44.
- (75) Resmi Gazete, 12.12.1980, Sayı 17188.
- (76) Resmi Gazete, 30.06.1981, Sayı 17386 Mükerrer.
- (77) Bkz., Bülent Tanör, Siyasal Tarih (1980 – 1995), Türkiye Tarihi 5, Cem Yayınevi, İstanbul, 1995, s. 51.
- (78) Resmi Gazete, 07.19.1983, Sayı 18011.

- (79) Resmi Gazete, 24.04.1983, Sayı 18027.
- (80) Resmi Gazete, 24.04.1983, Sayı 18027.
- (81) Rasmi Gazete, 24.04.1983, Sayı 18027.
- (82) أعدت وزارة الداخلية قائمة بأسماء الأشخاص الذين تم منعهم من مباشرة حقوقهم السياسية لمدة تتراوح من (5) إلى (10) سنوات.
Resmi Gazete, 29.04.1983, Sayı 18032 İkinci Mükerrer.
- (83) Bülent Tanör, Siyasal Tarih (1980 – 1995), a. g. e., s. 52.
- (84) Bülent Tanör, Siyasal Tarih (1980–1995), a.g.e., s. 52–56,
Hikmat Özdemir; (1960 – 1980) Donemi, a. g. e., s. 145 , 146.
- (85) Bkz., Bülent Tanör, Siyasal Tarih (1980 – 1995), a. g. e., s. 57.
- (86) Bkz., Hikmat Özdemir, (1960 – 1980) Dönemi, a. g. e., s. 144,
145.

الفصل الثالث

تركيا العدالة والتنمية .. دستور بلا عسكر

أولاً: انقلاب ما بعد حدائي: إرباك الإسلام السياسي:

تضافرت تداعيات رد الفعل الشعبي على الانقلاب العسكري عام 1980 مع تنامي الحالة الإسلامية في تركيا ولاسيما في أعقاب نجاح الثورة الإسلامية في إيران ليؤديا إلى دعم قطاعات عريضة من الشعب وخاصة التيار الديني والمحافظ لحزب الوطن الأم الذي تزعمه الرئيس التركي الراحل «تورجوت أوزال» بوصفه حزباً يمينياً محافظاً.

ونجح «أوزال» في البقاء على سدة الحكم منذ الانتخابات البرلمانية عام 1983 حتى انتخابه رئيساً للجمهورية التركية عام 1989. ومع رفع الحظر السياسي عن الزعماء السياسيين، وعودة «نجم الدين أربقان» زعيم الإسلام السياسي لإدارة حزب الرفاه بعد عام 1987، استطاع حزب الرفاه تحقيق نجاح ساحق في انتخابات المحليات عام 1994 ثم في الانتخابات البرلمانية عام 1995، وأصبح الإسلام السياسي طرفاً أصيلاً في المعادلة السياسية التركية.

كانت المؤسسة العسكرية قد اعتادت، بحكم الحق الذي حوّلته

لنفسها دستورياً، التدخل في الشؤون السياسية والمدنية للحفاظ على النظام العلماني عن طريق القيام بتدخل عسكري مسلح من أجل الحفاظ على الجمهورية التركية ومبادئها الأتاتوركية لإنهاء أي خلل في منظومة الدولة السياسية.

إلا أن المؤسسة العسكرية هذه المرة واجهت الأخطار نفسها التي تمثلت - من وجهة نظرها - في تولي (أربقان) زعيم حزب الرفاه ذي الأيديولوجية الإسلامية رئاسة الوزراء، وسعيه لإحلال أنماط سياسية وثقافية إسلامية في المجتمع التركي، محاولاً بذلك الإخلال بقواعد وأسس النظام العلماني للدولة. بيد أن وضع تركيا الإقليمي لم يكن يسمح هذه المرة بانقلابات عسكرية من حيث الظروف الاقتصادية والأوضاع السياسية، خاصة أن تركيا كانت تسعى للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

ومع تشكُّل حكومة (الرفاه - الطريق القويم) الائتلافية، وتولي (نجم الدين أربقان) رئاسة الوزراء أخذت المؤسسة العسكرية تتابع بدقة أداء هذه الحكومة، وتستشرف مقاصدها البعيدة؛ حيث اعتبرت التطور الحادث في نمو الإسلام السياسي متمثلاً في (حزب الرفاه) وزعيمه (نجم الدين أربقان) مؤشراً على وجود خطر متزايد على مبادئ الجمهورية الأتاتوركية ونظامها العلماني؛ فقامت رئاسة الأركان بتشكيل وحدة خاصة داخل مركزها لمتابعة هذه التطورات، وأُطلق على هذه الوحدة (مجموعة العمل الغربية)⁽¹⁾.

وكان هدف وحدة (مجموعة العمل الغربية) جمع المعلومات الصحيحة بشأن تنامي الإسلام السياسي في تركيا وخاصة أداء حزب الرفاه في الحياة السياسية وتقييمها من أجل الحيلولة دون الوصول إلى نتائج خاطئة أو سلبية⁽²⁾.

وتمثلت مهام مجموعة العمل الغربية حسب تعليمات قائد القوات البحرية في:

1 - جمع المعلومات بكل دقة وسرية بشأن كافة الجمعيات الأهلية والأوقاف والنقابات المهنية والعمالية، ومؤسسات التعليم العالي مثل الكليات والمعاهد العليا، ومقار إقامة الطلاب التابعة للدولة والخاصة على حد سواء.

2 - جمع المعلومات بشأن التوجهات الفكرية لذوي المناصب الرسمية العليا في الدولة مثل المحافظين ورؤساء المحليات، والمديرين، وكذلك حول أعضاء مجالس المحافظات والمحليات وأعضاء مجالس إدارة الأحزاب السياسية في المحافظات والمدن المختلفة.

3 - متابعة المؤسسات الإعلامية المحلية مثل قنوات التلفزيون والمحطات الإذاعية والصحف والمجلات وهيئات الصحافة والنشر الأخرى⁽³⁾.

انتهجت المؤسسة العسكرية هذه المرة استراتيجية جديدة للتدخل في شئون البلاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ فاستبدلت بوسيلتها العسكرية المباشرة تدخلاً غير مباشر في قالب مدني؛ استخدمت فيه

جميع أجهزة الدولة الواقعة تحت نفوذها بموجب دستور 1982 بمختلف أنواعها السياسية والأمنية والإعلامية. ومن ثم كانت الخطوة الثانية نحو تحقيق انقلابها الأخير هي تحريض الرأي العام عبر وسائلها المختلفة ضد حزب الرفاه ومخاطر أيديولوجيته الإسلامية.

وعليه، فقد أعدت رئاسة الأركان تقاريرها في ضوء المعلومات التي قامت «مجموعة العمل الغربية» بجمعها، وقامت بإطلاع هيئات الدولة الرسمية والبيروقراطيين المدنيين وأساتذة الجامعات ورجال القضاء والأجهزة الإعلامية عليها، من خلال الندوات التي أجزتها بشكل خاص ومنتظم⁽⁴⁾.

إلى جانب هذا فقد تشكلت وحدة باسم «وحدة إدارة الأزمات» داخل رئاسة الوزراء في 9 يناير 1997، أي قبيل انقلاب 28 فبراير بنحو شهر ونصف الشهر. وقد أناط قانون تشكيل هذه الوحدة رقم (98/8716)⁽⁵⁾ بالعسكريين تحديد الأزمات التي تمر بها الدولة ووضع برامج لحلها. ويعد تشكيل هذه الوحدة من قبل المؤسسة العسكرية داخل رئاسة الوزراء تعبيراً عن ذروة النفوذ العسكري، وما وصلت إليه المؤسسة العسكرية من سلطات وصلاحيات فائقة مع عدم خضوعها للمساءلة القانونية في الآن ذاته.

عكفت المؤسسة العسكرية ممثلة في مجموعة العمل الغربية، ووحدة إدارة الأزمات، على إجراء بحوثها الأمنية، وإعداد تقاريرها بشأن تنامي الحالة الإسلامية في البلاد ومظاهرها الاجتماعية وأنشطتها في المجالين

الاقتصادي والإعلامي، ومحاولاتها التغلغل داخل أجهزة الدولة الرسمية والأمنية على وجه الخصوص. وما إن فرغت من إعداد هذه التقارير حتى دفعت بها إلى الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني. وقامت الأخيرة بدورها فأعدت مجموعة من القرارات للعرض والموافقة دخل اجتماع مجلس الأمن الوطني. استهدفت هذه القرارات الحد من التنامي الإسلامي وتجفيف منابع الإسلام السياسي في تركيا.

انعقد اجتماع مجلس الأمن الوطني في 28 فبراير 1997، في جلسة استمرت أكثر من تسع ساعات، أثمرت توصيات قُدِّمَتْ إلى الحكومة الائتلافية في شكل قرارات واجبة التنفيذ، شكلت في مجملها خطة للقضاء على مصادر الإسلام السياسي وتجفيف منابعه في تركيا. وذلك من خلال إعادة فرض الدولة سيطرتها على مؤسسات المجتمع المدني ذات النشاط الإسلامي والمرتبطة بالجماعات الإسلامية، إلى جانب إعادة تنشيط الدولة بعض القوانين الخاصة بتقليص مظاهر الحياة الإسلامية⁽⁶⁾.

وأصبح أربقان وحكومته مسئولين عن تنفيذ توصيات مجلس الأمن الوطني. وعلى الرغم من دخول أربقان في عملية كسب وقت لرفض تنفيذ هذه المطالب فإنه في النهاية وجد نفسه مضطراً للتوقيع عليها مما جعل الأحوال تزداد اضطراباً وتعقيداً سواء داخل حزبه أو بين الأوساط الإسلامية الأخرى، إذ إنه بتوقيعه على تلك القرارات يكون قد التزم قانونياً بالتصدي للحالة الإسلامية المتنامية في تركيا في جوانبها المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

حاول «أربقان» خلال تلك الأزمة الحفاظ على السلوك الديمقراطي أثناء تفاعله مع المشكلات القائمة، وأن يتخذ سياسة مرنة تحقق أقل خسائر ممكنة، إلا أن الأجهزة الصحفية والإعلامية شرعت عقب إصدار مجلس الأمن الوطني قراراته في شن حملة كبيرة ضد أربقان وحزبه، وتزايدت الأزمات، فحاولت «طانصو تشيللر» شريكته في الحكومة الائتلافية انتهاز هذه الاضطرابات، فطلبت من أربقان تسليمها رئاسة الوزراء قبل الموعد المحدد بغية تهدئة الأوضاع⁽⁷⁾.

ولما كان تسليم رئاسة الوزراء يتطلب تغييراً للحكومة قام أربقان بتقديم استقالته منتظراً - حسب اللوائح - أن يقوم رئيس الجمهورية سليمان دميرال بتكليف طانصو تشيللر بتشكيل الحكومة. إلا أنه كلف «مسعود يلماز» رئيس حزب الوطن الأم بتشكيل الحكومة، فقام الأخير بتشكيل حكومة أقلية من أربعة أحزاب.

ولم تكن مقاعد الأحزاب الأربعة مجتمعة كافية لحصول الحكومة على الثقة، فحدثت عمليات ضغط على بعض النواب، ويقال إنه قد تم استمالة بعض نواب حزب الطريق القويم بالمال لينضموا إلى حزب الوطن الأم. وبهذه الطريقة انتقل عشرون نائباً إلى كلٍّ من حزبي الوطن الأم والديمقراطي التركي. وهكذا حصلت الحكومة على الثقة⁽⁸⁾.

ويمكن القول إنه مع تشكُّل حكومة ائتلافية جديدة بدون حزب الرفاه يكون انقلاب 28 فبراير قد أنجز أول مستهدفاته.

أصدرت المؤسسة العسكرية بعد اجتماع مجلس الأمن الوطني بتاريخ 28 فبراير 1997 عددًا من البيانات والتصريحات صادرة عن رئاسة الأركان ومجلس الشورى العسكري وقيادات عسكرية عليا. وركزت هذه البيانات والتصريحات على أن القوات المسلحة التركية مؤسسة دستورية ومهامها ومسئولياتها محددة بالقانون، وأنها مدركة تمامًا لمسئولياتها وواجبها نحو الأمة والوطن في إطار ما حوّله لها الدستور والقانون من سلطات حماية الجمهورية ومبادئها، وأنها وهي تؤدي واجبها تنطلق من ارتباطها بمبدأ الديمقراطية، مؤمنة بأن الديمقراطية هي السبيل نحو الحضارة المدنية.

إضافة إلى أنه قد تم الإعلان عن (وثيقة سياسة الأمن الوطني) الجديدة في أكتوبر 1997، وهي وثيقة عُرفت بـ «الكتاب الأحمر» أو «الدستور السري» يقوم مجلس الأمن الوطني وأمانته العامة بإعدادها مرة كل خمس سنوات لتحديد المخاطر التي تهدد الأمن الوطني التركي. وأكدت هذه الوثيقة أن الأخطار التي تهدد الأمن الوطني التركي أخطار داخلية وخارجية. وتصدرت التهديدات الداخلية قائمة الأخطار؛ فشمّل البنود الأول والثاني التيارات الدينية والإسلام السياسي على وجه الخصوص⁽⁹⁾.

وفي إطار تعميق المؤسسة العسكرية لنفوذها ودورها في إقرار الأمن داخل تركيا، قامت رئاسة الأركان بتوقيع بروتوكول مع وزارة الداخلية في أعقاب انقلاب 28 فبراير 1997 بتاريخ 7 يوليو

1997. ونصت المادة (11) من هذا البروتوكول رقم (5442) على قيام تعاون بين الوحدات العسكرية وقوات الأمن المدنية في مسألة الأمن الداخلي، كما أن هذا البروتوكول قد منح السلطة العسكرية في المحافظات الحق في التدخل لإقرار الأمن داخل المدن دون أخذ موافقة محافظ المدينة. وفي هذا الإطار تشكلت وحدات أمن عسكرية داخل كل محافظة، وأصبحت مركزاً للمخابرات العسكرية والمدنية والتخطيط للعمليات، وتقييم التهديدات والمخاطر. وقد عُرفت هذه المراكز بـ «مراكز الاستقرار الأمني» وهي تابعة للمؤسسة العسكرية بشكل تام، وتضطلع بجمع كافة المعلومات الاجتماعية والمخابراتية⁽¹⁰⁾.

وفضلاً عن ذلك فقد واصل مجلس الشورى العسكري القيام بعمليات التمشيط التي يجريها كل عام بين ضباط الجيش للكشف عن أصحاب التوجهات الدينية والأيدولوجية المختلفة لا سيما من ينتمي إلى جماعات إسلامية، ومن ثم إدراج اسمه في قوائم الضباط الذين يتم تسريحهم كل عام بتهمة الانتماء الديني والسياسي. وقام أربقان نفسه عندما تولى رئاسة الوزراء في 1996 بالتوقيع بالموافقة على تسريح 161 ضابطاً من القوات المسلحة بتهمة الانتماء⁽¹¹⁾.

• انقلاب 1997 وإعادة تنظيم الإسلام السياسي:

لم تشعر المؤسسة العسكرية بالحاجة إلى صوغ دستور جديد للبلاد أو تعديل الدستور القائم مثلما فعلت عقب الانقلابات العسكرية الأخرى؛ فقد كان دستور 1982 من المنعة بالقدر الذي كفل للمؤسسة

العسكرية تحقيق جميع مطالبها بشكل دستوري وقانوني، رغم أن انقلاب 28 فبراير 1997 كان مختلفاً في شكله وإطاره السياسي عن الانقلابات العسكرية الأخرى.

قررت المحكمة الدستورية إغلاق حزب الرفاه بدعوى مخالفتها مبدأ علمانية الجمهورية التركية. كما قررت حرمان عدد من أعضاء الحزب، على رأسهم رئيس الحزب «نجم الدين أربقان»، من تأسيس أو عضوية أو إدارة أي حزب سياسي لمدة خمس سنوات⁽¹²⁾.

فقد كانت المؤسسة العسكرية تدرك تماماً - وهي تخطط لإغلاق حزب الرفاه - أن الحزب لن يهزم ويقف مكتوف الأيدي، وأنه سيشكل نفسه مرة أخرى في حزب آخر تحت مسمى جديد؛ مثلما غير من قبل مسميات حزبه بعد أن قامت الانقلابات العسكرية بإغلاقها بداية من حزب النظام الوطني إلى حزب السلامة الوطني ثم حزب الرفاه، وعليه، يمكن القول إن المؤسسة العسكرية أرادت إحداث ارتباكات تنظيمية وأيديولوجية داخل صفوف أعضاء الحزب، تؤثر سلباً في قدرتهم على تنظيم صفوفهم مرة أخرى في حزب جديد. خاصة أن أربقان أنهى حياته السياسية - وهو المؤسس للحركة الإسلامية السياسية في تركيا - بسلوكيات سياسية تتنافى وخبراته السياسية الطويلة، مما أحدث خللاً أيديولوجياً داخل صفوف الحزب، استلزم إحداث مراجعات وإعادة تنظيم مصفوفة الحزب السياسية، ومواقفه السياسية من جديد⁽¹³⁾.

• حزب العدالة والتنمية.. ميلاد سياسي جديد:

شكل أعضاء حزب الرفاه الذي تم إغلاقه بقرار المحكمة الدستورية حزبًا جديدًا، أطلقوا عليه «حزب الفضيلة». وقد ورث هذا الحزب حزب الرفاه من جميع النواحي؛ الأيديولوجية والسياسية والبرنامج الاقتصادي.

غير أن النقطة الأبرز التي ورثها حزب الفضيلة كانت مشكلة الصراع الداخلي بين جناحي الحزب التقليدي والتجديدي، وهي المشكلة التي أخذت تتفاقم، ولم يكن الحزب قد أمضى عامه الأول بعد. وما إن جرت انتخابات الحزب الداخلية بعد عام من تأسيسه حتى أشارت نتائجها إلى أن تلك المشكلة على وشك الانتهاء بانقسام بين كوادر الحزب؛ إذ فاز الجناح التقليدي بإدارة حزب الفضيلة بنسبة 51٪. بيد أن الدعوى التي رفعها المدعي العام «ورال صواش» بغية إغلاق حزب الفضيلة أيضًا بسبب مخالفته لمبادئ العلمانية، كانت أسبق لحدوث ذلك الانقسام داخل الحزب، فقد أصدرت المحكمة الدستورية قرارها بإغلاق حزب الفضيلة في 22 يونيو 2001⁽¹⁴⁾.

ويمكن القول إن إغلاق حزب الفضيلة كان منعطفًا في مسيرة حركة «الفكر الوطني»؛ ذلك المشروع الحضاري الذي انتهجه نجم الدين أربكان منذ نهاية الستينيات حتى هذه الفترة عبر أحزابه المختلفة؛ النظام الوطني، والسلامة الوطني، والرفاه، والفضيلة.

أما حزب السعادة وهو آخر أحزاب المشروع الحضاري لأربقان فقد تم تأسيسه على يد الجناح التقليدي لحزب الفضيلة بزعامة «رجائي قوطان» في 20 يوليو 2001م. إلا أنه لم يستطع فرض حضوره السياسي في أول انتخابات برلمانية خاضها في 3 نوفمبر 2002م؛ إذ لم تتجاوز نسبة الأصوات التي حصل عليها 2.5٪ من أصوات الناخبين.

وفي المقابل أسس الجناح التجديدي بزعامة رجب طيب أردوغان في 14 أغسطس 2001م حزبًا جديدًا أطلق عليه حزب العدالة والتنمية. ونجح في الخروج فائزًا من الانتخابات العامة 2002م بالمركز الأول وحصل على 34.28٪ من جملة أصوات الناخبين وتمكن من تشكيل حكومته منفردًا⁽¹⁵⁾.

وهكذا، نجحت قرارات انقلاب 28 فبراير 1997، والمناخ السياسي والأمني الذي ساد الحياة السياسية والاجتماعية منذ ذلك الانقلاب، في إحداث ارتباك داخل صفوف الحركة الإسلامية بشكل عام، وحركة «الفكر الوطني» بشكل خاص.

فقد أدت المراجعات الفكرية التي قام بها كوادر وأعضاء حركة الفكر الوطني إلى انبثاق حزب سياسي جديد هو «حزب العدالة والتنمية». استطاع ذلك الحزب أن يتشكل قبيل انتخابات نوفمبر 2002 ببضعة أشهر، ويخوض الانتخابات بفكر جديد ورؤية وأجندة سياسية تختلف كثيرًا مع رؤية أحزاب حركة الفكر الوطني وتمثل انفتاحًا على التيارات والقوى الوطنية في الدولة، وإن لم تتخل

عن منطلقاتها الإسلامية. ويمكن القول إن رؤية الحزب كانت أقرب إلى رؤية عُرفت بـ «العثمانية الجديدة» والتي تُعد امتداداً لرؤية الرئيس التركي الراحل تورجوت أوزال، وتقوم على الانفتاح تجاه مختلف التيارات والقوى الوطنية مع التمسك بالقيم والتقاليد الوطنية من أجل تحقيق نهضة الدولة داخلياً وتعزيز مكانة تركيا الدولية.

كان لقرارات 28 فبراير 1997 تأثيراتها السلبية الواضحة على الحركة الإسلامية في تركيا في مختلف ساحاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، خاصة بعد أن صدرت «وثيقة الأمن القومي» في أغسطس 1997، وهي وثيقة تقوم بإعدادها رئاسة الأركان كل خمس سنوات تحدد فيها أهداف واستراتيجيات الدولة لحماية الأمن القومي التركي. فقد أبرزت الوثيقة في خطتها الخمسية 1997 - 2002 أن مظاهر الحياة الإسلامية وصعود الإسلام السياسي هما الخطر الأول الذي يهدد الأمن القومي التركي⁽¹⁶⁾.

وعلى الوتيرة ذاتها من التزام مع حالة الجمود التي شهدتها أنشطة الحركة الإسلامية بفعل مناخ قرارات انقلاب 28 فبراير 1997، كانت الأحزاب السياسية الممثلة في الحكومات أو المعارضة على حد سواء، تشهد حالة من عدم الاتزان والتخبط في خطاباتها وطروحاتها لحل مشكلات تركيا العصبية، ولاسيما المشكلة الاقتصادية، تلك الأزمة الاقتصادية الهائلة التي بدأت في نوفمبر عام 2000 ووصلت إلى ذروتها في فبراير 2001 لتسجل أسوأ أداء للاقتصاد التركي منذ عام 1945.

ولاشك أن قرارات انقلاب 1997 التي استهدفت إجهاض محاولات التيارات الإسلامية للإسهام في إدارة الدولة والمجتمع كانت ضالعة فيما وصلت إليه أوضاع تركيا السياسية والاقتصادية من تردّد وتدهور.

وينبغي القول هنا إن مناخ قرارات 1997 قد انعكس إيجابيًا على مراجعات قيادات الإسلام السياسي والجماعات الأخرى. وأدت هذه المراجعات في النهاية إلى تصدعات أيديولوجية وجيلية بين أبناء الحركة الإسلامية.

ثانيًا: حزب العدالة والتنمية.. تفكيك القبضة الحديدية؛

خاض حزب العدالة والتنمية الوليد غمار الانتخابات العامة المبكرة في 3 نوفمبر 2002. وخرج حزب العدالة والتنمية من هذه الانتخابات حاصدًا المركز الأول والأغلبية الساحقة التي مكنته من تشكيل الحكومة بمفرده. وكانت نتائج هذه الانتخابات بمثابة نقطة النهاية في تاريخ الأحزاب السياسية الضخمة، وهو ما دعا رئيس الوزراء التركي آنذاك الراحل «بولنت أجاويد» إلى القول بعد سماع نتائج الانتخابات: «لقد أطلقنا على أنفسنا الرصاص بإقرار إجراء انتخابات مبكرة».

ويمكن القول هنا إن ثمة عوامل كثيرة كانت سببًا في فوز حزب العدالة والتنمية هذا الفوز الساحق، يأتي في مقدمتها:

- 1 - فشل الأحزاب السياسية الأخرى بما فيها حزب السعادة الأربقاني في مواكبة المتغيرات على الساحة الدولية والمحلية.
- 2 - تبني حزب العدالة والتنمية ذاته منهجًا تصالحياً تكلفياً مع القوى الوطنية المختلفة بدعم التوجه الديمقراطي الليبرالي.
- 3 - حاجة المجتمع الدولي ممثلًا في الولايات المتحدة وأوروبا لاسيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر إلى تبلور وانتشار تيار إسلامي وسطي مرن، يكون قادرًا على ضبط معادلة القوى السياسية في منطقة الشرق الأوسط في إطار «مشروع الشرق الأوسط الكبير».

وكما خدمت المتغيرات الدولية والمحلية حزب العدالة والتنمية في فوزه بالانتخابات، فإن وقوف تركيا على عتبة بدء مفاوضات الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي كان أيضًا حصان طروادة الأردوغان الذي سيحقق به برنامج الإصلاح في تركيا.

فقد امتطى أردوغان جواد متطلبات الوفاء بمعايير كوبنهاجن من أجل الموافقة على بدء المفاوضات مع تركيا للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهو يعلم أنه بهذا الشكل بات مدعومًا دعمًا قويًا لأن الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي «مطلب قومي أتاتوركي» في الأساس ثم هو مطلب النخب العلمانية بمختلف أطرافها، وأخيرًا هو أيضًا مطلب شعبي من أجل حياة اقتصادية أكثر رفاهية.

وعلى الجانب الآخر فإن المؤسسة العسكرية كانت تدرك تمامًا أن

انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي يُعد سحبًا لكافة سلطاتها السياسية ولقوتها الاقتصادية الخاصة، ويعني أيضًا إعادة تنظيم وضعيتها الدستورية وفق المعايير الأوروبية. غير أنها لا يمكنها البوح بذلك، والجمهور بمعارضتها لمطلب قومي أتاتوركي، وبالتالي فهي لن تقف حائلًا أمام الإصلاحات التي سيقوم بها حزب العدالة والتنمية وفق متطلبات برنامج الإصلاح الأوروبي.

ومن ثم أخذ أردوغان خطوات جادة واضحة محددة نحو إعادة هيكلة مؤسسات تركيا وتشريعاتها الدستورية والقانونية للتواءم مع معايير كوبنهاجن؛ تلك التي تركز على استقرار المؤسسات بالشكل الذي يمثل ضمانًا للديمقراطية وترسيخ دولة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحماية الأقليات.

وعليه قام رجال القانون الأتراك بصوغ عدد من القوانين الجديدة التي يتم بمقتضاها إجراء تعديلات دستورية أو قانونية، وأطلق عليها «حزم قانونية للتواءم مع الاتحاد الأوروبي»، بلغ مجموعها سبع حزم قانونية.

• الجيش والسياسة .. خطوات في المسار الديمقراطي:

كان الاتحاد الأوروبي يتابع عن كثب الأوضاع السياسية والاجتماعية والقانونية في تركيا. وما إن شرعت تركيا في اتخاذ خطوات جادة للوفاء بمعايير كوبنهاجن، شرع الاتحاد الأوروبي أيضًا في إعداد تقارير متابعة

لأداء تركيا. ويمكن القول إن مضامين هذه الوثائق والتقارير قد تركزت حول أوجه القصور في العملية الديمقراطية التركية، ولاسيما «نفوذ المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية في تركيا».

وكانت تقارير الأداء التي أعدها الاتحاد الأوروبي منذ عام 1998 حتى عام 2001 قد ركزت على توجيه النقد للدور البالغ الذي يلعبه الجيش في الحياة السياسية من خلال مجلس الأمن الوطني. أما المذكرة الأوروبية لعام 2002 فقد طالبت بوجود إعادة تنظيم «مجلس الأمن الوطني» دستورياً وفق المعايير الأوروبية وتحويله إلى مؤسسة استشارية في خدمة الحكومة، كما وعدت بأن تبدأ مفاوضات بانضمام تركيا للاتحاد الأوروبي فور انتهاء تركيا من إنجاز طلبات الاتحاد الأوروبي⁽¹⁷⁾.

وعليه فقد جرت تعديلات دستورية في 30 أكتوبر 2001 شملت (37) مادة دستورية كانت من ضمنها المادة (118) الخاصة بمجلس الأمن الوطني. فوسعت التعديلات من عدد أعضاء مجلس الأمن الوطني؛ حيث تم إدراج عضوية وزير العدل ونائبي رئيس الوزراء، وهي إضافة رجحت كفة المقاعد المدنية داخل المجلس من الناحية العددية. كما شملت التعديلات طبيعة قرارات مجلس الأمن الوطني؛ فتم إلغاء نص «يراعي مجلس الوزراء قرارات المجلس بعين الاعتبار الأولى»، وتحويل إلى «يقوم مجلس الوزراء بتقييم قرارات مجلس الأمن الوطني»⁽¹⁸⁾.

ولا ريب أن تلك التعديلات التي جرت على مجلس الأمن الوطني

تُعد طفرة عكسية في العلاقة بين العسكريين والمدنيين؛ إذ إن مجلس الأمن الوطني منذ أن تشكل في دستور 1960 كانت السمة الغالبة على التعديلات التي جرت عليه في دستور 1960 وتعديلات 1971، ودستور 1982 هي تعزيز النفوذ العسكري داخل المجلس من حيث بنية المجلس الداخلية، وطبيعة قراراته.

ومع وصول حزب العدالة والتنمية إلى السلطة قامت حكومة أردوغان في بدايات عام 2003 باستصدار حزم قانونية جديدة بهدف إعادة هيكلة المؤسسات، واستصدار تشريعات متوافقة مع معايير كوبنهاجن. غير أن الحزمة القانونية السابعة التي صادق عليها البرلمان التركي في 30 يوليو 2003م⁽¹⁹⁾ كانت نقطة التحول الأقوى في العلاقة بين العسكريين والمدنيين داخل مجلس الأمن الوطني وأمانته العامة؛ حيث استهدفت الحد من دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية من خلال تقليص وضعيته الدستورية والقانونية.

ولقد تناولت التعديلات الخاصة بمجلس الأمن الوطني وأمانته العامة محورين يفضي كلاهما إلى تقليص وضعية المؤسسة العسكرية داخل الحياة السياسية التركية؛ وهما إلغاء هيمنة المؤسسة العسكرية على بنية مجلس الأمن الوطني، وتقليص سلطات المجلس التنفيذية.

فقد تم تعديل المادة (15) من قانون مجلس الأمن الوطني وأمانته العامة؛ حيث تم إلغاء البند الخاص بوجوب تعيين الأمين العام لمجلس الأمن الوطني من بين أعضاء القوات المسلحة برتبة فريق أول

أو فريق أول بحري، لتنص بعد تعديلها على إمكانية تولي شخصية مدنية لمنصب الأمين العام للمجلس.

وبالفعل، فمع انتهاء فترة ولاية الأمين العام للمجلس، تم تعيين «محمد البوجان» في 17 أغسطس 2004، ليكون بذلك أول شخصية مدنية تتولى منصب الأمين العام لمجلس الأمن الوطني.

وبتعديل المادة الخامسة أيضاً أصبح انعقاد المجلس الدوري مرة كل شهرين بدلاً من مرة كل شهر، كما أن التعديل الذي جرى على المادتين (4) و (13)، وكذلك إلغاء المواد أرقام 9، 14، 19 من القانون ذاته، قد قلص بشكل واضح من سلطات المجلس وأمينه العام.

وقد تم تعديل المادة الرابعة التي كانت تكلف مهام المجلس وأمانته العامة بالمتابعة والتقييم الدائم لعناصر القوى الوطنية، وكذلك متابعة أوضاع الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتقنية انطلاقاً من أن المجلس هو الحامي للنظام الدستوري، والقائم على توجيه القيم الوطنية نحو المبادئ الأتاتوركية. فاقترنت المادة الرابعة بعد تعديلها على أن مهمة المجلس هي رسم وتطبيق سياسة الأمن الوطني، وأن يقوم مجلس الأمن الوطني بإخبار مجلس الوزراء بأرائه ثم ينتظر ما يسند إليه من مهام ليقوم بتنفيذها ومتابعتها.

وبهذه الكيفية يكون مجلس الأمن الوطني وأمانته العامة قد تحول إلى جهاز استشاري وفقد إلى حد كبير وضعيته التنفيذية.

كما أن المادة رقم (13) التي تحدد مهام الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني قد تم تعديلها أيضاً على نحو جعلها تفقد دورها الرقابي ومبادرتها في إعداد قرارات مجلس الأمن الوطني ووضع الخطط والمشروعات للوزارات والهيئات والمؤسسات؛ لتصبح مهمة الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني قاصرة فقط على «تنفيذ ما يكلفها به المجلس من مهام».

أما إلغاء المواد أرقام 9، 14، 19 فقد سحب من الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني حقها في الحصول على المعلومات والوثائق السرية بكل درجاتها عند طلبها من الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات ورجال القانون.

كما تم إجراء تعديل على المادة رقم (30) من قانون الجهاز المحاسبي التي كانت تعفي الكوادر العسكرية من الخضوع للرقابة المالية؛ لتصبح المؤسسة العسكرية وكوادرها خاضعين لإشراف ومراقبة الجهاز المركزي للمحاسبات.

كما تم إجراء تعديل دستوري بتاريخ 7 مايو 2004 على المادة 131 الخاصة بالمجلس الأعلى للتعليم؛ حيث تم إلغاء عضوية الجنرال العسكري داخل مجلس إدارة المجلس الأعلى للتعليم.

وبتعديل دستوري آخر في أغسطس 2004م تم إلغاء الفقرة الخاصة بعضوية الجنرال العسكري داخل اتحاد الإذاعة والتلفزيون. وبهذا أصبح، ولأول مرة، المجلس الأعلى للتعليم، واتحاد الإذاعة والتلفزيون، مؤسستين مدنيتين بالمعنى التام، دون وجود أي رقيب عسكري.

وشملت التعديلات الدستورية والقانونية أيضًا السماح برفع الدعاوى القضائية لاستجواب ومقاضاة الجنرالات القدامى بشأن قضايا الفساد، والسماح للعسكريين بالإدلاء بتصريحات إعلامية فقط في المجالات التي تتناول الشأن العسكري والأمني، وتحت إشراف السلطة المدنية أيضًا، وكذلك تم إلغاء إمكانية محاكمة المدنيين داخل المحاكم العسكرية⁽²⁰⁾.

غير أن قرار حزب العدالة والتنمية بترشيح وزير الخارجية عبدالله جول لمنصب رئيس الجمهورية قد أثار مخاوف رئاسة الأركان، ودفعها لنشر بيان على موقعها الإلكتروني في 27 إبريل 2007 أبدت فيه تخوفها على مصير الجمهورية العلمانية. فما كان من أردوغان إلا أن أطلق تصريحاً دعا فيه الجيش إلى الالتزام بمهامه العسكرية، وعدم التعرض للشأن السياسي مطلقاً؛ فرفعت رئاسة هيئة الأركان صباح اليوم التالي إنذارها من الموقع. ثم استصدرت الحكومة قراراً بمنع العسكريين من الإدلاء بتصريحات شفوية أو مكتوبة تتعلق بالشأن السياسي. ويمكن القول إن هذا «الإنذار الإلكتروني» كان آخر مناوشات المؤسسة العسكرية لاستعادة ممارسة دورها السياسي.

وإزاء كل هذه التعديلات التي جرت على الوضعية القانونية للجيش، ومن ثم دوره في الحياة السياسية، توأر الجيش في ثكناته واستسلم لوضعيته الجديدة واكتفى بدوره العسكري.

ويمكن القول إن «الإدارة السياسية الناجحة» لحزب العدالة

والتنمية خلال السنوات العشر الماضية في شئون السياسة الداخلية والخارجية، وبناء اقتصاد قوي، كان لها تأثيرها الإيجابي في تعزيز الديمقراطية وحماية الحريات وحقوق الإنسان، ما جعل المواطن التركي يثق في الإدارة السياسية ويدعم تقليص دور العسكر في الحياة السياسية، كما أن المؤسسة العسكرية ذاتها لم تعد تشعر بذات القلق من الإدارة السياسية القائمة تجاه مبادئ الجمهورية ونظامها العلماني.

• العسكر في قفص الاتهام:

ولا ريب أن التعديلات الدستورية التي وافق عليها الشعب التركي في استفتاء 12 سبتمبر 2010 كانت بمثابة نهاية لنظام الوصاية العسكرية في تركيا؛ حيث شلّت قدرته على التدخل في الحياة السياسية، وجرّده من الحصانة القضائية؛ فأصبح بالإمكان محاكمة العسكريين الذين لا يزالون في الخدمة أمام محاكم مدنية، كما فتحت الطريق أمام مقاضاة قادة الانقلاب العسكري الذي جرى عام 1980 على ما اقترفوه من جرائم بحق الوطن والمواطنين.

ومن نتائج هذه التعديلات الدستورية أيضاً أن أكثر من 250 جنراً وضابطاً لا يزالون في الخدمة أو متقاعدين يقبعون الآن في السجون التركية قيد التحقيقات في قضايا «أرغنون» و«المطرقة» وغيرهما، وهي قضايا استهدفت التخطيط للانقلاب على السلطة المدنية، والإخلال بالنظام العام، والتحريض على إثارة الشغب والفتنة العرقية والطائفية داخل المجتمع التركي، وكذلك التخطيط للإلصاق

هذه العمليات الإرهابية بجماعة «فتح الله غولن الإسلامية» و«حزب العدالة والتنمية».

وإن تكن رئاسة الأركان حرصت منذ بداية توجيه الاتهامات للعسكريين عام 2009 على نفي صلتها كمؤسسة بهذه التهم، محاولة الحفاظ على هيبة المؤسسة العسكرية بين أبناء الوطن التركي وأمام المجتمع الدولي، والظهور بمظهر ديمقراطي لا يتدخل في الشؤون السياسية، إلا أن ثمة عديداً من مواقف رئاسة الأركان وقادتها تبرهن على تورطها في هذه التنظيمات الإرهابية، وضلوعها بشكل مباشر في التخطيط لها.

ومن هذه المواقف واقعة تقديم كبار قادة المؤسسة العسكرية استقالات جماعية في شهر أغسطس 2011م للضغط على أردوغان من أجل ترقية بعض الجنرالات المتهمين بالضلوع في هذه القضايا الإرهابية، وكذلك خطاب رئيس الأركان السابق «إيشيق قوشانر» الذي عزا فيه استقالته إلى عجزه عن الدفاع عن الجنرالات المعتقلين.

أضف إلى هذا قرار المدعي العام مؤخراً باعتقال 22 عسكرياً من بينهم 7 جنرالات في قضية «مواقع الإنترنت» التي اشترتها رئاسة الأركان في فترة رئاسة الجنرال «إيلكر باشبوغ»، وبثت من خلالها أخباراً غير صحيحة لتشويه صورة «حزب العدالة والتنمية» وحكومته بغية تأليب الرأي العام ضده، وتحريض الشعب بعضه على بعض لتهيئة الأوضاع لتدخل العسكر بانقلاب عسكري، ما

دفع المحكمة إلى إصدار قرار بضم قضية «مواقع الإنترنت» إلى قضية «التخطيط للقضاء على حزب العدالة والتنمية وحركة فتح الله غولن الإسلامية».

كل هذا يُبرز إلى أي مدى لم يعد الجيش التركي قادرًا على استغلال نفوذه والقيام بانقلاب عسكري على السلطة المدنية بأية صورة من الصور، وإلى أي درجة بات عاجزًا عن التصدي لعجلة العملية الديمقراطية التي تمضي بكل سرعة وقوة، وتدهس في طريقها كل من يُحاول إيقافها.

ثالثًا: إعادة هيكلة المؤسسة العسكرية... خطوات مرتقبة:

ربما لم يتفق المجتمع التركي الحديث على مدار عصر الجمهورية التركية على مطلب أكثر من اتفاهه على مطلب «ابتعاد الجيش عن ممارسة أي دور سياسي»، لاسيما بعد انتهاء فترة حكم الحزب الواحد في تركيا التي بدأت عام 1923 وانتهت عام 1946 عندما اضطر رئيس الجمهورية عصمت إينونو إلى الإعلان عن انتقال تركيا إلى نظام التعددية الحزبية.

ومنذ ذلك الحين بدأ الصراع بين الجيش والسياسة في تركيا، وقام الجيش بأربعة انقلابات عسكرية من منطلق أنه الحامي لمبادئ الجمهورية التركية وعلمايتها. وبعد كل انقلاب عسكري اعتاد الجيش أن يُعزز من نفوذه داخل الحياة السياسية، ويُرسخ لسلطاته

داخل مؤسسات الدولة المختلفة، ويسن دستوراً جديداً يحمي فيه مصالحه، ويؤكد فيه على دوره السياسي.

ولقد تولدت الآن لدى معظم قطاعات المجتمع التركي قناعة مشتركة بأن تركيا لا يمكنها مواصلة مسيرتها التنموية بدستور 1982 المعمول به حالياً، وأنها بحاجة ملحة إلى صوغ دستور جديد تتوافق عليه كافة أطراف المجتمع السياسية والفكرية.

ويمثل الدستور في مفهومه الحديث «عقداً اجتماعياً» بين الدولة والمجتمع؛ يتوافق فيه طرفا العقد على صوغ مواد المزمرة للطرفين. ومن ثم فالمجتمع التركي يسعى الآن، وبكل جدية، إلى صوغ دستور مدني من شأنه إرساء الحقوق وحماية الحريات، عبر محوريه الأساسيين: تعزيز مفاهيم الحقوق والحريات الأساسية، وتفعيل هذه المفاهيم داخل مؤسسات الدولة وسلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية.

ولعل المرحلة التاريخية التي تمر بها الجمهورية التركية حالياً تمثل منعطفاً وعلامة فارقة في تاريخها؛ إذ إنه وللمرة الأولى منذ قيام الجمهورية التركية عام 1923 م، تتفق الإرادات السياسية والمجتمعية على وجوب سن دستور جديد للبلاد بإرادة مدنية حرة بعيدة عن وصاية حكم العسكر.

فدساتير الجمهورية التركية: دستور 1924، و1961، و1982 كلها دساتير صيغت تحت وصاية عسكرية في أعقاب انقلابات عسكرية.

ومن ثم كانت هذه الدساتير على مدار تاريخ الجمهورية تعزز من نفوذ المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية والاجتماعية. وكان دستور 1982 المعمول به حاليًا هو أكثر هذه الدساتير عسكرة للمجتمع، وإخضاعًا له ولكافة مؤسسات الدولة تحت الرقابة العسكرية ووصايتها.

ورغم إجراء 21 تعديلاً على دستور 1982، كان معظمها في عهد حكومة حزب العدالة والتنمية، إلا أن القوى السياسية والاجتماعية في تركيا لا تراه متناسبًا بأي حال من الأحوال مع الظرف التاريخي والسياسي والاجتماعي الذي تمر به تركيا حاليًا، وتنشده في المستقبل.

وقد تضافرت جهود «حزب العدالة والتنمية» مع المراكز البحثية المستقلة، ومؤسسات المجتمع المدني، ورجال العلم والثقافة من أجل المضي قُدماً بخطوات أسرع في المرحلة القادمة نحو إنهاء دور الجيش في الحياة السياسية بشكل تام، وأبرزت هذه الجهود خلال الأشهر القليلة الماضية خططًا ومقترحات يأخذها الآن «حزب العدالة والتنمية» بعين الاعتبار والدراسة لتطبيقها في المرحلة القادمة، ويمكن إنجاز هذه التوجهات في النقاط التالية:

• المجلس العسكري الأعلى.. هيئة استشارية:

يتكون المجلس العسكري الأعلى حاليًا من 14 عضوًا، هم: رئيس الوزراء (مدني)، ووزير الدفاع (مدني)، واثنان عشر جنرالًا برتبة «فريق» من بينهم رئيس الأركان وقادة أفرع القوات المسلحة الأربعة (البرية

والبحرية والجوية والأمن الداخلي)، ويتم اتخاذ القرار فيه بأغلبية الأصوات. والجيش ليس مسئولاً مسئولاً سياسية عن القرارات الصادرة من المجلس، بينما تُعتبر الحكومة ممثلة في عضويتها مسئولة عن تنفيذ هذه القرارات؛ ومن ثم يقتصر دور الحكومة وأداؤها داخل هذا المجلس على تحمل مسؤولية تنفيذ هذه القرارات، دون أن يكون لها أي تأثير في عملية استصدار القرارات.

وتتلخص مهام المجلس العسكري الأعلى في مناقشة الموضوعات المتعلقة بالشأن العسكري، والتصديق على قرارات ترقية العسكريين، واتخاذ القرار بشأن المزمع طردهم من الجيش لثبهم أخلاقية أو لانتهاكات فكرية. وتُعد قرارات هذا المجلس قطعية غير قابلة للطعن ماعدا القرارات الخاصة بالترقيات، وهو حق ديمقراطي تم اكتسابه بموجب التعديلات الدستورية عام 2010م.

وتنظر حكومة «العدالة والتنمية» حاليًا إجراء تعديلات على بنية هذا المجلس بحيث يزداد فيه الأعضاء المدنيون من وزراء وخبراء واستشاريين، إلى حد تتحقق فيه المساواة بين المدنيين والعسكريين داخل المجلس، كما جرى في مجلس الأمن الوطني.

بالإضافة إلى تحويل تبعية المجلس من رئاسة الوزراء إلى وزارة الدفاع، وتحويل قيادات أفرع القوات المسلحة إلى وحدات داخل وزارة الدفاع. ومن المنتظر أن يشمل التعديل طبيعة قرارات المجلس فيتحول إلى مجلس استشاري.

أما بخصوص حركة الترقيات والتعيينات، فسيتم إجراؤها وفقاً لمعايير الكفاءة والتميز بدلاً من الاستناد إلى نظام الأقدمية.

• قيادة الأمن العام.. مؤسسة مدنية:

وتستهدف التعديلات أيضاً نقل تبعية قيادة الأمن العام من رئاسة الأركان حالياً إلى وزارة الداخلية؛ لتتحول تدريجياً إلى مؤسسة مدنية لا علاقة لها بالجيش تقوم بحفظ الأمن والنظام العام تحت مظلة وزارة الداخلية.

وينبغي التأكيد هنا على أن قيادة الأمن الداخلي التابعة لرئاسة الأركان تقوم حالياً بمهمة الحفاظ على الأمن والاستقرار في المناطق البعيدة التي لا تخضع للسلطات المدنية في المحافظات، والتي تُمثل 90 ٪ من مساحة الأراضي التركية. وهو ما يُبرز مدى الانتشار العسكري في الأراضي التركية المدنية، ومدى تمتعه بسلطات لا محدودة في التعامل مع المواطنين وإدارتهم، وإخضاعهم للأحكام العسكرية.

• إلغاء المادة 35 من قانون الخدمة العسكرية:

وتتفق معظم مشروعات الدساتير المقدمة من قبل المجتمع المدني والأحزاب السياسية على ضرورة إلغاء المادة (35) من قانون الخدمة العسكرية التي تنص على أن وظيفة القوات المسلحة هي حماية الوطن ومبادئ الجمهورية التركية، لتصبح مهمة القوات المسلحة فقط هي حماية الوطن وحدوده. وجدير بالذكر أن المادة (35) هي المادة القانونية

التي يعتمد عليها دائماً قادة الجيش التركي في إضفاء المشروعية على انقلاباتهم العسكرية؛ حيث تُخولهم الحق دستورياً للقيام بتدخل عسكري ضد أية حكومة أو جهة تُحاول المساس بمبادئ الجمهورية التركية.

وتُطالب قوى سياسية واجتماعية بتجريد الجيش التركي كذلك من أي فكر أيديولوجي، وأن يُصبح جيشاً منوطاً فقط بالعمل العسكري ضد أعداء الوطن في الخارج بعيداً عن أي تدخل في الحياة السياسية، أو أية وصاية على الدستور أو نظام الدولة.

• تعديلات على وضعية المؤسسة العسكرية:

ويعتزم الدستور التركي الجديد إجراء كثير من التعديلات على الوضعية الدستورية والقانونية للمؤسسة العسكرية التي تمنحها حق التدخل في العملية السياسية، وتسمح لها ببناء نفوذ عسكري داخل مؤسسات الدولة المختلفة. ومن هذه التعديلات: إلغاء المحاكم العسكرية الإدارية العليا، واقتصار مهام القضاء العسكري على النظر في قضايا الإخلال بالنظام العسكري فقط، وإغلاق المدارس الثانوية العسكرية تماماً، وإخضاع ميزانية القوات المسلحة وكافة نفقاتها خضوعاً تاماً لإشراف الجهاز المركزي للمحاسبات.

وينبغي القول هنا إن إنهاء دور الجيش في الحياة السياسية، وتعديل وضعيته الدستورية عبر تعديلات قانونية أو دستورية أمر قد لا يُمثل

- وحده - ضمانة أكيدة لمرابطة الجيش في ثكناته؛ فتغيير وضعية الجيش له آليتان ينبغي التأثير فيهما معًا، وبشكل متزامن؛ ومن ثم تتطلب عملية التغيير، إلى جانب التعديلات التشريعية، تغييرًا في الذهنية العسكرية لأجيال مختلفة في صفوف الجيش، من حيث تغيير ثقافة الفوقية العسكرية وثقافة الانقلاب العسكري المترسخة منذ عقود طويلة.

فعلى سبيل المثال ينبغي إخراج المجتمع العسكري من عزلته عن المجتمع المدني، من خلال تفكيك بنيته الفكرية ونمطياته الذهنية التليدة؛ فمن المفيد في هذا الصدد إعادة فرز المقررات الدراسية داخل المدارس والأكاديميات الحربية، وتصفيتها من المضامين الأيديولوجية الأتاتوركية؛ تلك التي تصبغ على الجيش صفة «الحارس لمبادئ الجمهورية»، وتُعظم من دور الجيش وتأثيره في الحياة السياسية؛ وذلك من أجل إعداد ضباط أكفاء يُكرسون جهودهم وأوقاتهم لرفع كفاءة الأداء العسكري من أجل خدمة الوطن دون الشعور بالفوقية والوصاية على إرادة الشعب، ودون اعتبار التدخل العسكري في الحياة السياسية من أولويات مهامه.

وثمة حاجة ملحة، على الجانب الآخر، لأن تتضافر جهود الأكاديميين ومؤسسات المجتمع المدني من أجل إعادة تهيئة الذهنية العسكرية الموجودة حاليًا نحو الإيمان بقيم الديمقراطية الحقيقية، وحق المواطنين في فرض إرادتهم السياسية من أجل مستقبل ترمي طامح للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، أو على الأقل التعبير عن نموذج ديمقراطي حقيقي.

ويُمكن رسم ملامح المشهد الراهن على النحو الآتي: قيادة عسكريون متهمون بالضلوع في مؤامرات وقضايا تنظيمات إرهابية استهدفت الحكومة ينتظرون أحكامًا قضائية، وحكومة عازمة عزماً أكيداً هذه المرة على نقل تركيا إلى ساحة ديمقراطية أرحب؛ يخضع فيها الجيش تماماً للسلطة المدنية؛ وتنكسر فيها تماماً ثقافة الانقلاب العسكري؛ فتتحول تركيا فيها إلى دولة ديمقراطية علمانية حقيقية.

غير أن ذلك كله لا يدفعنا إلى القول بأن عهد تدخل الجيش في السياسة قد ولى؛ فإن ما يُمكننا الجزم به فقط، هو أن عهد الانقلابات العسكرية في تركيا قد بات في ذمة التاريخ، أما حق تدخل الجيش في الحياة السياسية فلا يزال مكفولاً له في دستور 1982م الحالي لحماية مبادئ الجمهورية. وما لم ينجح «حزب العدالة والتنمية» في سنِّ دستورٍ مدني جديد، فإن الديمقراطية التركية ومكتسباتها ستظل في خطر...!!

أحدث إصدارات

الدكتور

طارق عبدالجليل

■ العسكر والدستور في تركيا .



العسكر والدستور في تركيا

من القبضة الحديدية ... إلى دستور بلا عسكر

يشغل «النموذج التركي» منذ فترة، ولاسيما عقب الثورات العربية، حيزًا كبيرًا من نقاشات النخبة في العالم العربي؛ من مثقفين وسياسيين، بل وعسكريين أيضًا. وكيف لا ونموذج «تركيا العدالة والتنمية» حالة فريدة في التكييف والتناغم مع أصداد شتى! فالتيار الأردو غاني استطاع أن يشق طريقًا ثالثًا وسطًا بين الإسلام والعلمانية؛ يمكن اعتباره «سبًا» في تطور «الإسلاموية» على مستوى الفكر والتطبيق.

وإذا كانت تركيا العدالة والتنمية قد نجحت إلى حد كبير في إعادة توصيف الجيش في الدستور وفق النظم الديمقراطية الغربية، فإن المؤسسة العسكرية التركية بانقلاباتها المختلفة قد نجحت هي أيضًا في توجيه مسار التيارات السياسية والإسلامية، وإجبارها على اللعب داخل الملعب السياسي التركي وفق قوانينه وأحكامه.

وهكذا يعرض الكتاب للعلاقة الأبوية بين العسكر والدستور في تركيا، ويحلل الظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية لهذه العلاقة، وي طرح رؤى لما قد تكون عليه في المستقبل. لا لشرح الحالة التركية وحسب، ولكن أيضًا لفهم أبعاد عملية وضع الدستور في مصر الآن.

الناشر



www.nahdetmisr.com



6 221133 345347